كتاب الحج

الجزء الثاني

تأليف
عبد الله بن حمود الفريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

المقـــــــدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بعظمته وجلاله ، وأشكره شكراً يبلغنا به مرضاته ، ويزيدنا بسببه من نعمه و رحماته ، ومن أفضل هذه النعم نعمة العلم التي يجلو بها المؤمن ظلام الجهل والبدعة ، ويعبد الله من خلالها على بصيرة وحق ؛ وذلك بإتباعه للسنة ، فيا رب يسر لنا ذلك ، واجعلنا فيه من المخلصين ، ثم الصلاة مع سلام دائمٍ على النبي محمد الخاتم ، المأمور بالازدياد من العلم فقال له الله - جل جلاله - : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، ثم أما بعد :

أنثر أمام عينيك – أخي طالب العلم – فوائد ، أرجو بها يوم القيامة عوائد ، قيَّدتها أثناء دروس في شرح سِفْرٍ من أسفار الدين لبحر من أبحر العلم ، وهذا السِّفْر هو ثاني كتابين هما أصح الكتب المصنَّفة ؛ ألا وهو : صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١) بعد أن حذفت الأحاديث المكررة ، مع إضافة ما نحتاجه من روايات لصاحب الكتاب الأول أصح الكتب المصنفة صحيح الإمام البخاري ، ولا أزعم أني استقصيت كل فوائد الحديث ، ولكن جلُّها ، مراعياً في ذلك عدم الإطالة والإخلال.

ومع ذلك التمس لي – أخي طالب العلم – عذرين أنا أعرف الناس فيهما بنفسي وهما : قصور الهمة ، وقلة البضاعة ، فأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم والعمل ، بإخلاص ويقين بما عند الله من الأجر والمنن .

فهذا الجزء الثاني من شرح [كتاب الحج] من صحيح الإمام مسلم ، وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح
الحدود الشمالية – رفحاء
forih@hotmail.com

تنبيه : لا يسمح بتصوير هذه المذكرة ، فلم يكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول الجميع ولم يُقصد بها النشر ؛ لأنها بضاعة لا تبلغ نصاب الإخراج ، ولكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول طلاب العلم ممن كان معنا في الدرس ليسهل عليهم مراجعة العلم ، والاختبار فيه ، وينبهوني على ما فيها من أخطاء .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٦١- عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْه قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ**} الآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ. فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.(قولها : مَا أَتَمَّ اللّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). رواها البخاري معلّقة .

وفي رواية لمسلم : إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ. ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحْلِقُونَ. وورد نحو سبب النزول في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٢٧٧)، أخرجه البخاري في " كتاب التفسير " " باب { **وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ** } " حديث (٤٨٦١) وأخرجه قبل ذلك في كتاب الحج " باب وجوب الصفا والمروة وجُعل من شعائر الله " حديث (١٦٤٣)، وأخرجه الترمذي في " كتاب تفسير القرآن " " باب ومن سورة البقرة " حديث (٢٩٦٥)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب ذكر الصفا والمروة " حديث (٢٩٦٧).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ**)) : أي ما أرى حرجاً وإثماً في عدم طوافي بين الصفا والمروة.

- ((**بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)) : تقدم أن الصفا جمع صفاة وهي رأس جبل معروف بجوار الكعبة وهي صخرة ملساء يُبدأ منها في السعي، والمروة رأس جبل آخر إليها المنتهى في السعي وهي في الأصل حجر أبيض براق وبين رأسي الجبلين منخفض يسمى (بطن المسيل) أي المكان الذي تجتمع فيه السيل وهو وادٍ يكون فيه السعي الشديد وتقدم بيان كل هذا في شرح حديث جابر – رضي الله عنه- الطويل .

- ((**شعائر الله**)) : جمع شعيرة وكل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى فهو شعيرة، والمقصود في الآية أعمال الحج أي أن الصفا والمروة والطواف بينهما من أعمال الحج.

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ((**أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)) : أي أهلوا بالحج إليها، ومناة اسم لصنم نصبه عمرو بن لحي، موضعه في جهة البحر بالمشلل [بضم الميم وفتح الشين والام الأولى مع تشديدها] وهو اسم موضع قريب من (قُديد) ؛ وقديد -كما سبق- اسم قرية بين مكة والمدينة، ودل على ذلك رواية أخرى في الصحيحين:((**وإنما كان من أهل الطاغية التي بالمشلل**)) وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية مسلم الأخرى في الباب أنهم : ((كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ)) .

إساف بن بقاء ويقال: ابن عمر، والمرأة نائلة بنت ذئب، ويقال بنت سهيل كانا من قبيلة جرهم زنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين فنُصبا عند الكعبة، وقيل بل على الصفا والمروة ليعتبر بهما الناس ويتعظوا، ثم جاء قصي بن كلاب فحولها وجعل أحدهما ملاصق للكعبة والآخر بزمزم، وقيل كليهما بزمزم، وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم -مكة كسرهما ، هذا كلام القاضي عياض - رحمه الله -وذكر عن ابن الكلبي - رحمه الله -أن الأنصار لم يكونوا يهلون لإساف ونائلة وإنما كانوا يهلون لمناة هذا هو الصواب واختار قول القاضي القرطبي وذكر أن إساف ونائلة لم يكونا بجهة البحر أبداً. [انظر شرح النووي لحديث الباب وانظر المفهم (٣/ ٣٨٤) حديث (١١٣١)].

- ((**فَلَعَمْرِي**)) : عند أهل اللغة هذا اللفظ يُعدُّ من القسم فهو قسم بالعمر، ومن حيث الشرع سيأتي بيانه.

من فوائد الحديث :

- الفائدة الأولى: الحديث فيه بيان استشكال عروة لخالته عائشة - رضي الله عنها - واستدلاله بالآية على جواز ترك السعي بين الصفا والمروة والآية قوله تعالى : { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** } [البقرة : ١٥٨] .

ووجه فهم عروة - رحمه الله -: أن الله عزوجل قال:{ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** } وهذا يدل على رفع الجناح وهو الإثم على من طاف بهما، ورفع الجناح يدل على المباح، هذا هو الأكثر في استعمال رفع الجناح، كأن تقول لرجل (لا جناح عليك أن تدخل بيتي) وهو إن لم يدخل لا حرج عليه أيضاً من باب الأولى، فكذلك من لم يسع بين الصفا والمروة ،هكذا فهم عروة - رحمه الله -ولذا قال : ((مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)).

وأنكرت خالته عائشة - رضي الله عنها -عليه هذا الفهم بقولها : ((لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)) وبيَّنت له سبب نزول الآية وأنها كانت جواباً لحال معينة وهو حال الأنصار الذين كانوا يهلون لمناة في الجاهلية، ثم يجيئون ويطوفون بين الصفا والمروة، فتحرجوا بعد ما أسلموا أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ لأنهم علموا أن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية فقال الله تعالى:{ **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** }

فنفى الجناح هنا عن الفعل وهو الطواف بين الصفا والمروة، وهذا لايلزم منه نفي الجناح عن الترك وهو ترك الطواف بينهما.

ولذا بيَّنت عائشة - رضي الله عنها -أنه لابد من السعي بين الصفا والمروة فقالت: ((فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)).

– **الفائدة الثانية** : الحديث فيه بيان سبب نزول الآية.

– **الفائدة الثالثة** : الأئمة الأربعة – رحمهم الله – متفقون أنه لابد من السعي بين الصفا والمروة في الحج، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور – رحمهم الله جميعاً – وقال أبوحنيفة - رحمه الله -بالوجوب ، فمن تركه جبره بدم، وقال بعض السلف: أنه تطوع وهو أضعف الأقوال.

وأظهر الأقوال: قول الجمهور وأنَّه **ركن.**

ويدل على ذلك :١- قول عائشة - رضي الله عنهما - في حديث الباب: ((**مَا أَتَمَّ اللّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)).

٢- أنه هو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -في حجة الوداع حيث سعى وقال: ((**لتأخذوا عني مناسككم**)) رواه مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه -.

٣- أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -أصحابه في الحج أن يسعوا بين الصفا والمروة في أحاديث كثيرة تقدمت، ومنها قول النَّبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك**)) رواه مسلم.

الفائدة الرابعة : في حديث الباب قالت عائشة -رضي الله عنها- : ((فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللّه...)) وهذا قسم بالعمر وليس للعبد أن يقسم إلا بالله تعالى وفي الحديث : ((**من حلف بغير الله فقد أشرك**)) رواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما -، وأما الله عزوجل فله أن يقسم بما شاء وأقسم الله تعالى بأشياء كثيرة منها العمر فقال تعالى:

{ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُون } [الحجر : ٧٢] وجاء في تفسيرها عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " ماسمعت الله أقسم بحياة أحد غيره — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — "

وهذا قسم الله – جل وعلا– فله أن يقسم بما شاء، وأما العبد فلا يقسم إلا بالله تعالى، فما الجواب عن قسم عائشة - رضي الله عنها -في حديث الباب؟

الجواب : أنه قيل في ذلك عدة أجوبة أحسنها :

قيل : إنها كلمة جرت مجرى اللسان وهي معروفة في أشعار العرب قديماً.

وقيل : إنها كلمة محمولة على حذف المضاف والتقدير (لواهب عمري) وواهب العمر هو الله تعالى فيكون قسماً بالله تعالى.

وقيل : إنها ليست من قبيل القسم بل هي كلمة تقال يراد بها التأكيد لا القسم؛ بدليل أن حروف القسم ثلاثة [الواو ، التاء ، والباء] وليس منها في هذه الكلمة، واللام ليست من حروف القسم، ومن اعتبرها قسماً فهي من قبيل القسم اللغوي الذي يفيد التوكيد، لا القسم الشرعي الذي يوجب الكفارة على من حنث، وهذا هو أفضل الأجوبة والقول بالجواز هو قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " إن قال لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة ... وإن قال : لعمري، أو لعمرك، أو عمرك فليس بيمين في قول أكثرهم ... " [انظر المغني ١٣ / ٤٥٧] .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

وإتماماً للفائدة يقال أن لفظ (لعمري) و (لعمرك) جاء في النصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -والصحابة - رضي الله عنهم - ومن ذلك :-

أ- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)) رواه أبو داود.

ب- قول عائشة - رضي الله عنها - في حديث الباب: ((فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة))

قول عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - : " فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين "رواه مسلم.

قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : " فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته ... " رواه مسلم.

وهي موجودة في الأشعار العربية :

[لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر]

فنخلص مما سبق أنها لفظة جائزة؛ لأنه يراد بها التوكيد، لكن من جاء بها يريد القسم بالعمر في نيته فإنه يدخل في الحلف بغير الله، ولذا من العلماء من كره هذا اللفظ لا لتباسه.

– **الفائدة الخامسة** : حديث الباب فيه بيان سعة علم عائشة – رضي الله عنها - .

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٦٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٦٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بنَ مسعود لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ. فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هذَا الْمَكَانِ: «**لَبَّيْكَ. اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**». رواه مسلم

تخريج الحديثين :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم حديث (١٢٨٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير " حديث (١٦٨٥)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب متى يقطع التلبية " حديث (١٨١٥)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء متى تقطع التلبية " حديث (٩١٨)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التلبية في السير " حديث (٣٠٥٥).

وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٢٨٣)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التلبية بالمزدلفة " حديث (٣٠٤٦).

شرح ألفاظ الحديثين :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**)) : هي الجمرة الكبرى وهي آخر الجمرات الثلاث إلى جهة مكة وهي الوحيدة التي ترمى يوم النحر.

- ((**حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ**)) : جمع هي مزدلفة كما تقدم والمقصود أنه لبّى حين خرج من مزدلفة.

- ((**أَعْرَابِيٌّ**)) : الأعرابي هو من سكن البادية وقوله ((أَعْرَابِيٌّ هَذَا)) والمقصود (أجاهل هذا)؛ لأن الجهل معروف في الأعراب، قيلت لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – إنكاراً عليه التلبية يوم النحر حين أفاض من مزدلفة وفي سنن البيهقي أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -كان رجلاً أسمر اللون له ضفيرتان عليه سحنة أهل البادية فلما لبّى صبح يوم النحر اجتمع عليه الغوغاء فقالوا : يا أعرابي إن هذا ليس بيوم التلبية إنما هو التكبير.

- ((**سُورَةُ الْبَقَرَةِ**)) :خصها بالذكر لأن فيها ذكر كثير من أحكام الحج .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -ذلك رداً على من زعم أن التلبية تنقطع من الوقوف بعرفات.

من فوائد الحديثين :

- **الفائدة الأولى** : الحديثان فيهما دلالة على مشروعية استمرار التلبية حتى ترمى جمرة العقبة .

– قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: " ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة " [انظر منسكه ص (٤٦)] .

واختلف أهل العلم في وقت قطعها هل هو بعد الانتهاء من الرمي وهو قول بعض الشافعية واختاره ابن حزم واستدلوا بحديث الباب.

والقول الثاني : أن التلبية تقطع إذا شرع في الرمي وهو قول الجمهور وهو الأظهر والله أعلم.

ويدل عل ذلك : ١- رواية : ((لم يزل يلبي حتى بلغ جمرة العقبة)) .

٢- أنه إذا بدأ بالرمي شرع له ذكر آخر وهو التكبير مع كل حصاة ووقت الرمي لا يكفي لغير التكبير مع كل حصاة لتتابع الحصيات.

٣- أنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبي أثناء الرمي بل المنقول هو التكبير.

٤- أن التلبية شعار الحج وإجابة مناديه وفي الشروع بجمرة العقبة شروع في التحلل والانتهاء من أعمال الحج فينتهي وقت ومناسبة التلبية. [انظر المجموع (٨/ ١٥٤ ، ١٨١)] والمغني (٥/ ٢٩٧)]

- **الفائدة الثانية** : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -دليل على سعة علم ابن مسعود وحفظه لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٦٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

ولمسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ. مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

تخريج الحديث :

حديث أنس - رضي الله عنه -أخرجه مسلم حديث (١٢٨٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب العيدين " " باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة " حديث (٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في " كتاب الحج " " باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة " حديث (١٦٥٩)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التكبير في المسير إلى عرفة " حديث (٣٠٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الغدو من منى إلى عرفات " حديث (٣٠٠٨).

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه مسلم حديث (١٢٨٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب متى يقطع التلبية " حديث (١٨١٦).

شرح ألفاظ الحديثين :

- ((**وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ**)) : أي وهما ذاهبان من منى إلى عرفات ،والغدو والذهاب أول النهار.

- ((**يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا**)) : أي يلبي منا الملبي وتقدم أن الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية.

من فوائد الحديثين :

– **الفائدة الأولى** : الحديثان فيهما دلالة على مشروعية التلبية والتكبير يوم عرفة وحين توجههم إليها وفي هذا ردٌّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

– **الفائدة الثانية** : حديث أنس - رضي الله عنه -فيه دلالة على أن الصحابة – رضوان الله عليهم –كان ينكر بعضهم على بعض عند وجود الخطأ ووجه ذلك أن أنس - رضي الله عنه -استدل لسلامة الفعل وصحته بعدم انكار بعضهم على بعض.

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٥- عن كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ. فَأَنَاخَ رَسُولَ اللّهِ نَاقَتَهُ وَبَالَ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْس بِالْبَالِغِ. فقُلْتُ: يَا رَسُولُ اللّهِ الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. (وفي رواية : نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

وفي رواية سُئِلَ أُسَامَةُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

وفي الصحيحين عن أبي أَيُّوبَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وبنحوه من حديث ابْنِ عُمَرَ ، زاد مسلم : صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وفي رواية : صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين وعند البخاري : كلُّ واحدةٍ منهما بإقَامَة ولم يُسَبِّح بَيْنهما، ولا على إثْرِ كُلِّ واحدةٍ منهما .

تخريج الأحاديث :

حديث كريب - رضي الله عنه -أخرجه مسلم حديث (١٢٨٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب النزول بين عرفة وجمع " حديث (١٦٦٧) وقبل ذلك أخرجه في " كتاب الوضوء " " باب إسباغ الوضوء " حديث (١٣٩)، وأخرجه أبو داود في " كتاب الحج " " باب الدفع من عرفة " حديث (١٩٢٥)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب النزول بعد الدفع من عرفة " حديث (٣٠٢٤).

وأما الرواية التي تليه فأخرجها مسلم حديث (١٢٨٦)،وأخرجها البخاري في " كتاب الحج " باب السير إذا دفع من عرفة " حديث (١٦٦٦)، وأبو داود في " كتاب المناسك " " باب الدفعة من عرفة " حديث حديث (١٩٢٣)، والنسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب كيف السير من عرفة " حديث (٣٠٢٣)، وابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الدفع من عرفة " حديث (٣٠١٧).

وأما حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - فأخرجه مسلم حديث (١٢٨٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من جمع بينهما ولم يتطوع " حديث (١٦٧٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب المواقيت " " باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة " حديث (٦٠٤)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الجمع بين الصلاتين بجمع " حديث (٣٠٢٠).

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه مسلم حديث (١٢٨٨)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب النزول بين عرفة وجمع " حديث (١٦٦٨) وفي الكتاب نفسه " باب من جمع بينهما ولم يتطوع " حديث (١٦٧٣) وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الصلاة بجمع " حديث (١٩٢٦)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة " حديث (٨٨٨)، وأخرجه النسائي في " كتاب المواقيت " " باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة " حديث (٦٠٦).

شرح ألفاظ الأحاديث :

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ((**حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللّهِ**)) : حين كنت رديفاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -أي ركبت وراءه.

- ((**جِئْنَا الشِّعْبَ**)) : وفي رواية أخرى لمسلم ((لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء)) وعند الفاكهي من وجه آخر ((إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب)) الشعب هو الطريق الذي يكون في الجبل و (أل) هنا للعهد وهو بين عرفة ومزدلفة، كان ينزل فيه خلفاء وأمراء بني أمية فيصلون فيه المغرب فعُرف بهم وهذا خلاف السنة حيث إن السنة هي الجمع بين الصلاتين في المزدلفة، ولذا لم يوافق ابن عمر - رضي الله عنهما - أمراء خلفاء بني أمية . [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب النزول بين عرفة وجمع " حديث (١٦٦٧)]

- ((**فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْس بِالْبَالِغِ**)) : وفي الرواية الأخرى عند مسلم (فتوضأ وضوءاً خفيفاً) والمعنى أنه توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء، وقيل المقصود بالوضوء هنا الوضوء اللغوي لا الشرعي وغسل بعض الأعضاء والأظهر أنه الوضوء الشرعي.

- ((**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**)) : أي أن صلاة المغرب لا تصلى هنا، وكأن أسامة لا يعرف حكم الجمع وظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم -نسي الصلاة وخاف خروج الوقت فأخبره النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه يشرع تأخيرها وجمعها مع العشاء.

- ((**فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ**)) : أي توضأ الوضوء الكامل.

- ((**ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ**)) : وفي الرواية الأخرى عند مسلم (ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) والمقصود أنهم بعدما انتهوا من صلاة المغرب أناخ كل إنسان بعيره فربطه وبركه وهذا قبل العشاء ثم رجعوا لصلاة العشاء وهذا يؤخذ منه أن العمل اليسير بين الصلاتين المجموعة لا يضر.

- ((**ولم يحَلُّوا**)) : قال القرطبي - رحمه الله -: " بضم الحاء يعني أنهم لم يحلوا رحالهم ولا سبيل إلى كسر الحاء كما توهم من جهل ".[انظر المفهم (٣/ ٣٩١) حديث (١١٣٨)]

- ((**وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ**)) : أي على قدميَّ إلى منى.

- ((**كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ**)) : العنق بفتح العين والنون وهوالسير بين الإبطاء والإسراع.

- ((**فَجْوَةً**)) : بفتح الفاء وسكون الجيم وهي المكان المتسع.

- ((**نَصَّ**)) : بفتح النون وتشديد الصاد أي أسرع .

- ((**صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**)) : قال النووي - رحمه الله -: " سبق في حديث جابر - رضي الله عنه -الطويل في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية مقدَّمة ... لأن مع جابر - رضي الله عنه -زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى وبينه أيضاً وبين رواية جابر — رضي الله عنه—" [انظر شرحه لمسلم حديث (١٢٨٨)]

- ((**ولم يُسَبِّح بَيْنهما**)) : أي لم يتنفل بينهما.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**ولا على إثْرِ كُلِّ واحدةٍ منهما**)) : أي ولا عقب كل صلاة منهما .

من فوائد الأحاديث :

– **الفائدة الأولى** : الأحاديث فيها دلالة على مشروعية تأخير المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة، وأنه يشرع الجمع بين الصلاتين، والقصر لصلاة العشاء وذلك بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة كل هذا دلت عليه أحاديث الباب هذا في حديث جابر - رضي الله عنه -الطويل في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم-.

– **الفائدة الثانية** : حديث كريب - رحمه الله -فيه دلالة على أن الفاصل اليسير بين الصلاتين المجموعتين لا يضر ففي الحديث أنهم أناخوا إبلهم في منازلهم بين الصلاتين.

– **الفائدة الثالثة** : حديث كريب - رحمه الله -فيه دلالة على أن المشروع لمن قدم مزدلفة أن يبدأ بالصلاة قبل حل الرحال فهذه هي السنة خلافاً لما يفعله البعض من الإنشغال بما معهم قبل الصلاة.

– **الفائدة الرابعة** : حديث كريب - رحمه الله -فيه دلالة على مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر، **واختلف في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال** :

الأول : أن المبيت سنة، وهو قول الحنفية (والواجب عندهم هو الوقوف بعد الفجر) والقول الثاني بسنية المبيت هو رواية في مذهب وقول لبعض الشافعين. [انظر المجموع (٨ / ١٣٤ ، ١٥٠)] .

وعللوا : بأنه مبيت كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

والقول الثاني : أن المبيت ركن، وهو قول بعض التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي – رحمهم الله – والحسن البصري قال كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

استدلوا : بحديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه -قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **من شهد صلاتنا هذه – يعني بالمزدلفة – فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة.

ووجه الدلالة : قالوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم -جعل المبيت شرط حيث رتب عليه الجزاء فقال (فقد تم حجه).

والقول الثالث : أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم إذا فات وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا : بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي- رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه : ((**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**)) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي " حسن صحيح " وقال وكيع " هذا الحديث أم المناسك "

ووجه ذلك : أن من جاء ليلة جمع (ليلة مزدلفة) قبل صلاة الصبح وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك يكون فاته المبيت بمزدلفة ومع ذلك قال عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -(**فقد أدرك**) يعني الحج، وهذا الحديث مع حديث عروة - رحمه الله -يفيد وجوب المبيت بمزدلفة وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، ومما يقوي القول بالوجوب وعدم ركنيته قول الإمام أحمد - رحمه الله -: " ليس أمر جَمْع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك" [انظر شرح العمدة (٢/ ٦٠٧)] وهذا نقل للاتفاق منه رحمه الله بأن

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبيت بمزدلفة ليس ركناً كعرفة. [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب من قدم ضعفة أهله بليل " حديث (١٦٧٩) وانظر المجموع (٨/ ١٣٤)]

– **الفائدة الخامسة** : الحديث فيه بيان سنية السير من عرفة إلى مزدلفة وهو أنه يسير سيراً بين الإبطاء والإسراع، وتقدم في حديث جابر – رضي الله عنه –الطويل سير النبي – صلى الله عليه وسلم –في هذا الموضع بسكينة وأيضاً عند البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع**)) أي ليس بالسير السريع، وحديث الباب يدل على السير الذي بين الإبطاء والإسراع وهذا لا ينافي السكينة وإنما إسراع النبي – صلى الله عليه وسلم –عند وجود فجوة من أجل إدراك الجمع بين الصلاتين والمبيت في مزدلفة، وأيضاً استغلال عدم وجود الزحام بوجود الفجوة فيسرع فيها.

– **الفائدة السادسة** : الأحاديث فيها بيان حرص السلف على السؤال عن أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم –كما سأل كريب – رحمه الله –أسئلة عن حال النبي – صلى الله عليه وسلم –عشية عرفة ومبيته بمزدلفة وكل ذلك حرصاً منهم ليقتدوا به – صلى الله عليه وسلم–.

– **الفائدة السابعة** : حديث كريب – رحمه الله –فيه بيان جواز الإرداف حيث أردف النبي – صلى الله عليه وسلم –أسامة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل – رضي الله عنه –إلى منى وتقدم بيان ذلك في حديث جابر – رضي الله عنه– الطويل.

باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٦٦– عَنْ عَبْدِ اللّهِ بن مسعود ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا. إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

زاد البخاري قال رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلّم : «**إنَّ هاتين الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وَقتِهما في هذا المكانِ: المغرِبَ والعِشاءَ، فلا يَقدَمُ الناسُ جَمعاً حتى يُعتموا، وصلاةَ الفجرِ هذِه الساعةَ**». قال عبدالرحمن : ثم وقفَ عبدالله حتى أسفرَ ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّةَ. فما أدري أقولُه كان أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضيَ اللّهُ عنه .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٨٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب متى يصلي الفجر بجمع " حديث (١٦٨٢)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الصلاة بجمع " حديث (١٩٣٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة " حديث (٣٠١٠).

شرح ألفاظ الحديث :

– ((**صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَ**)) :أي قبل وقتها المعتاد، وليس المقصود قبل وقتها المشروع لأن الصلاة قبل دخول

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

وقتها لا تصح فدخول الوقت شرط لها، فالمقصود أن النبي - صلى الله عليه وسلم -بالغ في التبكير لصلاة الفجر فصلاها في أول وقتها الذي لا يظهر لكثير من الناس ولكن بعد تحقق طلوع الفجر. بدليل أنه ثبت في بعض روايات البخاري أن ابن مسعود - رضي الله عنه -صلى الفجر في المزدلفة وقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -صلى الفجر في هذه الساعة .

– ((**إنَّ هاتين الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وَقتِهما في هذا المكانِ**)) : والمقصود بهما المغرب والعشاء حيث تصلى جمع تأخير في المزدلفة .

– ((**فلا يَقدَمُ الناسُ جَمعاً حتى يُعتموا**)) : أي لا يقدمون مزدلفة حتى يدخل وقت العتمة وهو شدة الظلمة وهو وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الأحمر وتأتي الظلمة.

– ((**لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ**)) : المراد به عثمان بن عفان - رضي الله عنه -أي لو أنه أفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس لأصاب السنة.

– ((**فما أدري أقولُه كان أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضيَ اللّهُ عنه**)) : قال ابن حجر - رحمه الله -" ((فما أدري ...)) هو من كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود وأخطأ من قال إنه من كلام ابن مسعود - رضي الله عنه -" [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب متى يصلى الفجر بجمع " حديث (١٦٨٢ ، ١٦٨٣)] .

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على سنية تأخير صلاة المغرب والعشاء حتى يدخل وقت العشاء وصلاتهما في المزدلفة جمعاً وقصراً لصلاة العشاء كما تقدم بيانه في الباب الذي سبق.

– **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على سنية صلاة الفجر في أول وقتها زيادة في التبكير، فالصلاة في أول وقتها سنة لكل صلاة، قال النووي - رحمه الله -: " ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً " [انظر شرحه لمسلم حديث (١٢٨٩)] ، والحكمة من ذلك – والله أعلم– ليتفرغ بعدها للذكر والدعاء عند المشعر الحرام قبل الإسفار.

– **الفائدة الثالثة** : زيادة البخاري فيها دلالة على سنية الدفع من مزدلفة عند الإسفار، فهذا هو الوقت الذي دفع فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -كما تقدم في حديث جابر - رضي الله عنه -وهو الذي أرشده إليه ابن مسعود - رضي الله عنه -في حديث الباب فقال حين أسفر : ((لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّةَ)) ولما في ذلك من مخالفة المشركين حيث أنهم لايفيضون إلا بعد طلوع الشمس ويقولون " أشرق ثبير كيما نغير " وثبير اسم لجبل تشرق منه الشمس، والحديث في الصحيحين من حديث عمر - رضي الله عنه -فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم -ودفع قبل طلوع الشمس.

– **الفائدة الثالثة** : الحديث فيه حرص الصحابة على تطبيق السنة فها هو ابن مسعود - رضي الله عنه -بينها بقوله، وها هو أمير المؤمنين عثمان — يطبقها بفعله حتى أن الراوي لايدري أيهما أسبق وفي هذا دلالة على حرصهم وتعظيمهم للسنة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. تَدْفَعُ قَبْلَهُ. وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. (والثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا. فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٦٨- وعَنْ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلتُ: لاَ. فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ. أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَذِنَ لِلظُعُنِ.

ولمسلم : عن أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٦٩- وعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٧٠- وعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أنه كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

تخريج الأحاديث :

حديث عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – أخرجه مسلم حديث (١٢٩٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر " حديث (١٦٨١).

وحديث عبد الله مولى أسماء - رضي الله عنها -أخرجه مسلم حديث (١٢٩١)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " الباب السابق " حديث (١٦٧٩).

والرواية التي تليها انفرد بها مسلم عن البخاري حديث (١٢٩٢)، وأخرجها النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة " حديث (٣٠٣٥).

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم حديث (١٢٩٣)، وأخرجه البخاري في " كتاب الجنائز " باب إذا أسلم الصبي فمات هل يسلم عليه " حديث (١٣٥٧)، وأخرجه في " كتاب الحج " " باب من قدم ضعفة أهله بليل... " الباب السابق حديث (١٦٧٨) وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب التعجيل من جمع " حديث (١٩٣٩) وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة " حديث (٣٠٣٢).

وأما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه مسلم حديث (١٢٩٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " "

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

باب من قدَّم ضعفة أهله بليل ... " الباب السابق حديث (١٦٧٦).

شرح ألفاظ الأحاديث :

- ((**سَوْدَةُ**)) : بنت زَمْعَة أم المؤمنين تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم -بعد خديجة - رضي الله عنهما - وهبت يومها لعائشة - رضي الله عنهما - تبتغي رضا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فكان النبي - صلى الله عليه وسلم -يقسم لعائشة يومين ولا يقسم لسودة، وتوفيت في آخر زمن عمر بن الخطاب — رضي الله عنهم جميعاً -.

- ((**وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ**)) : بفتح الحاء وإسكان الطاء والحطمة الزحمة، فهي استأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم -أن تدفع من مزدلفة قبله وقبل زحمة الناس.

- ((**ثِبَطَةً**)) : بفتح الثاء وإسكان الباء أو كسرها أي بطيئة الحركة، كأنها تَثْبُط بالأرض أي تشبَّث بها.

- ((**والثِّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ**)): هذا تفسير اللفظ من القاسم راوي الخبر فيكون من قبيل المدرج في وسط الحديث .

- ((**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**)) : أي أحب إليَّ من كل شيء يفرح به .

عَبْدُ اللّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ : قال ابن حجر - رحمه الله -: " هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة " [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب من قدَّم ضعفة أهله بليل... " حديث (١٦٧٩)].

- ((**هَنْتَاهْ**)) : منادى (هنة) التي هي مؤنث (هن) الذي هو كناية عن نكرة كشيء ولا يستعمل (هناه) ولا (هنتاه) إلا في النداء خاصة (يا هناه) كقولك يا رجل، و (يا هنتاه) كقولك يا امرأة.

- ((**لَقَدْ غَلَّسْنَا**)) : أي لقد قدمنا بليل.

- ((**أَذِنَ لِلظُّعُنِ**)) : بضم الظاء جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على كل امرأة.

- ((**ضَعَفَةِ أَهْلِهِ**)) : أي من نساء وغيرهم.

- ((**عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**)) : تقدم وهو جبل في مزدلفة كان يقف عنده رسول الله - صلى الله عليه وسلم -بعد الفجر يذكر الله ويدعوه، واليوم مكان هذا الجبل مسجد.

من فوائد الأحاديث :

– **الفائدة الأولى** : الأحاديث فيها دلالة على جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم وكذلك يلحق بهم مَنْ كان برفقتهم من سائق ومحرم ممن يقوم بأمورهم لما في ذلك من الرفق بهم وقد نص على ذلك شيخ الإسلام

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن تيمية - رحمه الله -[انظرشرح العمدة (٢/ ٥٢٥)]وأحاديث الباب تشير إلى ذلك فقد دفع ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم – مع الضعفة، وهكذا من كان تابعاً لحملة لا تنتظره فإنه يدفع معهم.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " لا نعلم خلافاً في دفع الضعفة من مزدلفة بليل مخالفاً " [انظر المغني (٥/ ٢٨٦)].

– **الفائدة الثانية** : حديث عبد الله مولى أسماء - رضي الله عنها -فيه دلالة على أن المعتبر في الدفع من مزدلفة هو غياب القمر لا منتصف الليل كما هو مشهور عند الناس وهذا يختلف فيه الصيف عن الشتاء.

– **الفائدة الثالثة** : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فيه دلالة على أن من دفع من مزدلفة بالليل أن المشروع في حقه أن يأتي المشعر الحرام فيذكر الله تعالى ويدعوه، لا أن هذا خاص بمن يدفع بعد الإسفار بل حتى من دفع بليل فإن السنة أن يأتي المشعر الحرام فيذكر الله تعالى إن استطاع، والوقوف عند المشعر الحرام سنة وبه قال الجمهور خلافاً للشافعي الذي قال بالوجوب لقوله تعالى: { **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** } [البقرة : ١٩٦] والصواب مع الجمهور لأحاديث الباب حيث أذن النبي - صلى الله عليه وسلم -لأهله بالدفع ولم يأمرهم بالوقوف عند المشعر الحرام. [انظر المفهم (٣/ ٣٩٥)].

– **الفائدة الرابعة** : الأحاديث فيها دلالة على أن من دفع بليل جاز له أن يرمي الجمرة ولا ينتظر طلوع الشمس كما دلَّ عليه فعل أسماء - رضي الله عنها -حيث رمت بليل ثم صلت الفجر في منزلها، وكذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - ومن معه ممن يدفع قبل فإنه يرمي إذا قدم الجمرة في أي وقت كان فالصواب أن من دفع بليل جاز له أن يرمي إذا وصل منى ولو قبل الفجر.

والقول الثاني : أنه لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس وهو قول الثوري والنخعي.

واستدلوا : بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**)) رواه أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

ونوقش بأن الحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً بين الحسن العرني وابن عباس - رضي الله عنه -، وللحديث شواهد أخرى لا تخلو من مقال، ولو صح الحديث بشواهده فإنه يحمل على الندب لا على الوجوب.

والقول الثالث : أنه لا يجوز الرمي حتى يطلع الفجر وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. [انظر المفهم (٣/ ٣٩٦ ، ٣٩٧)] .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

واستدلوا : بحديث عائشة - رضي الله عنها -في الباب ففي رواية عند مسلم قالت : ((وددت أني استأذنت رسول الله كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس)) .

وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الباب حيث قال ((فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ)) ولم يذكر قبل الفجر.

ونوقش بأن الحديثين ليس فيهما ما يدل على وجوب الرمي بعد الفجر.

والأظهر والله أعلم أن من دفع بليل جاز له الرمي وقبل الفجر لحديث أسماء - رضي الله عنها -وهو نص في ذلك حيث رمت قبل الصلاة وقالت : ((أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)) بعدما أنكر عليها مولاها بالتغليس.

وأيضاً يقال : لو كان الرمي لا يجوز قبل الفجر لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم -للأمة لحاجة الناس إليه وكثرة من يدفع من الضعفة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأيضاً يقال : إن في منعهم من الرمي قبل الفجر مخالفة للحكمة التي من أجلها جاءت رخصة الدفع بالليل وهي الرفق بهؤلاء الضعفة فإن المشقة تقع عليهم في الرمي لا في الوصول إلى منى.

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة

٧١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، (وفي رواية : وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ)بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٩٦)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب رمي الجمار من بطن الوادي " حديث (١٧٤٧)، وأخرجه أبوداود في " كتاب المناسك " " باب في رمي الجمار " حديث (١٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء كيف ترمي الجمار " حديث (٩٠١)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة " حديث (٣٠٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب من أين ترمي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

جمرة العقبة " حديث (٣٠٣٠).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**رَمَى**)) : رمي الحجارة هو قذفها أما مجرد وضعها فلا يسمى رمياً.

- ((**جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**)) : وتسمى الجمرة الكبرى وهي آخر الجمرات الثلاث وأقربها إلى مكة وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة، والجمرة اسم لمجمع الحصى، ولم تكن جمرة العقبة ولا الوسطى ولا الصغرى داخل الحوض بل كانت مرمى يرمي الناس فيه جمارهم، وفي سنة (١٢٩٣ هـ) جعلت كل جمرة على هيئة حوض وذلك لتخفيف الزحام ولئلا يتدافع الناس في مكان الرمي .[انظر الاختيارات الجلية لابن بسام ص (٢٠)] .

- ((**مِنْ بَطْنِ الْوَادِي**)) : أي أسفله ولذا أنكر ابن مسعود - رضي الله عنه - على من يرمي من فوقها، والمقصود به ما فسرته الرواية الثانية بأن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه وسيأتي أنه بالإجماع يجوز له الرمي من أي مكان، وقد كانت الجمرة قديماً لاصقة بجبل وتحتها وادٍ فالنبي - صلى الله عليه وسلم -رماها من بطن الوادي ولم يصعد الجبل وقد أُزيل الجبل سنة (١٣٧٦ هـ).

- ((**مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**)) : خصَّ البقرة لأن كثير من أحكام الحج فيها فكأنه قال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه أحكام الحج.

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على أن السنة في مكان رمي جمرة العقبة أن يستقبل الجمرة ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وجاء عند الترمذي أنه يستقبل القبلة وهي رواية شاذة كما قال ابن حجر –رحمه الله – لأن في إسنادها المسعودي وقد اختلط، وبالإجماع أن رمي الجمرة يجوز من أي مكان ولكن الأفضل كما سبق. [انظر الإجماع في الفتح " كتاب الحج " باب يكبر مع كل حصاة " حديث (١٧٥٠) وانظر فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ١٥٠)]

– **الفائدة الثانية** : الحديث فيه دلالة على أن المشروع في رمي الجمار أن ترمى واحدة واحدة لقوله : ((يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)) وقال في حديث جابر - رضي الله عنه -وتقدم ((**خذوا عني مناسكم**)) رواه مسلم ، وبه قال الجمهور خلافاً لعطاء وابن حنيفة قالا : لو رمي السبع دفعة واحدة أجزأه والصواب أنه لا يجزئ فلابد من التفريق بينهما.

– **الفائدة الثالثة** : الحديث دليل على سنية التكبير مع كل حصاة وبالإجماع أنه لا شيء على من ترك التكبير . [انظر الفتح المرجع السابق]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

لفتة : جمرة العقبة تمتاز عن الجمرتين الوسطى والصغرى بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر، وأنها يستحب أن ترمى من أسفلها كما تقدم، وأنه لا يوقف بعدها للدعاء، وأنها ترمى ضحى وذلك يوم النحر بخلاف الجمرتين فإنها لا ترميان إلا بعد الزوال وذلك أيام التشريق.

باب بيان وقت استحباب الرمي

٧٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللّهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه مسلم (ورواه البخاري معلقاً). ، وروى البخاري نحوه من حديث وبرة .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٢٩٩)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في رمي الجمار " حديث (١٩٧١)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في رمي النحر ضحى " حديث (٨٩٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر " حديث (٣٠٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب رمي الجمار أيام التشريق " حديث (٣٠٥٣).

" باب رمي الجمار " حديث (١٧٤٦) ولفظه قال : ((سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال : كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا)) وأما حديث الباب فرواه البخاري معلقاً قبل حديث وبرة - رضي الله عنه -.

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دلالة على أن السنة في رمي جمرة العقبة يوم النحر أن يكون وقت الضحى أي من بعد طلوع الشمس إلى قبيل الزوال وفي أول الضحى أفضل وهو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتقدم أنه يجوز الرمي بعد الإنصراف من مزدلفة إذا غاب القمر وذلك للضعفة والمرضى وكبار السن ونحوهم ومن كان تابعاً لهم.

- **الفائدة الثانية** : **الحديث دليل على أن الجمار الثلاث في أيام التشريق لا ترمى إلا بعد الزوال، وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول : جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر فقط، فإذا كان سينفر في الثاني عشر أو الثالث عشر جاز له ذلك اليوم أن يرمي قبل الزوال، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد – رحمهما الله – .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

وعللوا ذلك : بأن من نفر في الثاني عشر يجوز له ترك رمي جمار الثالث عشر، وجواز رمي الجمار يوم النفر قبل الزوال أولى.

القول الثاني : جواز الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق ، وهو أحد القولين عن عطاء وروي عن أبي حنيفة في غير الرواية المشهورة .

والقول الثالث : وجوب الرمي بعد الزوال أيام التشريق وأما قبله فلا يجزئ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة في الرواية المشهورة فهو قول الجمهور. [انظر هذا الخلاف في الأم للشافعي (٢/٢٣٤) والتمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٧٢) وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٧ ، ١٣٨) والمغني (٥/ ٣٢٨)]

والأظهر والله أعلم القول الثالث وهو وجوب الرمي بعد الزوال أيام التشريق.

ويدل على ذلك :

أ. حديث الباب حيث رمى النبي - صلى الله عليه وسلم -بعد الزوال وهو القائل ((**لتأخذوا عني مناسككم**)).

ب. حديث وبرة - رضي الله عنه -في البخاري وفيه قول ابن عمر - رضي الله عنهما - ((كنا نتحيَّن)) أي نترقب زوال الشمس فإذا زالت رموا ثم صلو الظهر وكما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((كان رسول الله يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر رمية صلى الظهر)) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وتأمل لفظ (نتحيَّن) فهو يدل على أن ترقبه الزوال مقصود، وزاد ذلك تأكيداً أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يصلى الصلاة في أول وقتها.

د. أن الرمي قبل الزوال لو كان جائزاً لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم -لما في ذلك من المبادرة في العبادة من أول وقتها، ولأن فيه تيسيراً على الناس لتطويل وقت الرمي من جهة، وبالتخفيف عليهم من شدة الحر من جهة أخرى في فصل الصيف وشدة الحر.

باب بيان أن حصى الجمار سبع

٧٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**الإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَو** ». رواه مسلم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم، حديث (١٣٠٠) وانفرد به.

شرح ألفاظ الحديث :

– ((**الإِسْتِجْمَارُ**)) : هو استعمال الحجارة في إزالة وتخفيف البول والغائط.

– ((**تَوٌّ**)) : بفتح التاء وتشديد الواو أي وتر والمقصود أنه عدد فرد لا شفع.

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث فيه بيان أن عدة أمور هي فردية وليست شفعية بل وتراً فرمي الجمار سبع حصيات والطواف سبعة أشواط وكل هذا على الوجوب وأيضاً الاستجمار تقدم في كتاب الطهارة أن أقله ثلاث أحجار كما دل عليه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -وأصله في البخاري والثلاث وتر فإن لم ينق بثلاث زاد رابعة فإذا نقي زاد خامسة من أجل الإيتار لأن الاستجمار تو أي وتر، واختلف هل الإيتار بعد الثلاث مستحب أو واجب وتقدمت المسألة في كتاب الطهارة وأن الأظهر وجوبه لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث الباب ((**وإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَو**)) ولقوله ((**من استجمر فليوتر**)) والحديث متفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف عنه.

– **الفائدة الثانية** : الحديث فيه تكرار الاستجمار ففي أوله قال النبي – صلى الله عليه وسلم ((**الإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ**)) وفي آخره قال - صلى الله عليه وسلم -((**وإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَو**)) وهذا فيه مزيد اهتمام بأمر الاستجمار والتطهر لتكراره وتهاون بعض الناس فيه فالجملة الأولى خبرية والثانية طلبية فيها مزيد اهتمام ضد الشأن والله أعلم.

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

«**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**». وورد نحوه عند مسلم من حديث أم الحصين .

وفي الصحيحين أيضاً بنحوه عن ابن عمر بلفظ (**ارحم**) بدل (**اغفر**) وفي رواية : (حَلَقَ رَسُولُ اللّهِ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.)

تخريج الحديثين :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -أخرجه مسلم حديث (١٣٠٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب الحلق والتقصير عند الإحلال " حديث (١٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الحلق " حديث (٣٠٤٣).

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه مسلم حديث (١٣٠١)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب الحلق والتقصير عند الإحلال " حديث (١٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الحلق والتقصير " حديث (١٩٧٩).

شرح ألفاظ الحديثين :

قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**)) : كان هذا القول منه - صلى الله عليه وسلم -في غزوة الحديبية وفي حجة الوداع.

– ((**اغْفِرْ**)) : معناها تجاوز عن ذنوبهم، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (ارحم) أي أنزل رحمتك.

– ((**لِلْمُحَلِّقِينَ**)): أي الحالقين رؤسهم في حج أو عمرة تعبداً لله تعالى، والحلق : هو إزالة شعر الرأس كله بالموسى ونحوه.

– ((**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**)) : قولهم (وَلِلْمُقَصِّرِينَ) معطوف على (**لِلْمُحَلِّقِينَ**) ويسمى العطف التلقيني كقوله تعالى : { **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي** } [البقرة : ١٢٤]، والتقصير : قص أطراف الشعر من جميع نواحيه وإبقاء شيء مع أصوله.

من فوائد الحديثين :

– **الفائدة الأولى** : الحديثان يدلان على أن الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة وأنها قربة لله تعالى بدليل حصول الثواب بالرحمة والمغفرة لمن فعل ذلك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الثانية** : الحديثان يدلان على أن الحلق أفضل من التقصير لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -كرر الدعاء للمحلقين دون المقصرين ولأن الله تعالى قدَّم المحلقين في الذكر فقال تعالى : { **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** } [الفتح : ٢٧] وتأمل كيف أن النبي - صلى الله عليه وسلم -يُراجَع أكثر من مرة من أصحابه لأجل أن يدعو للمقصرين فإذا هو يدعو للمحلقين مرة أخرى.

ويستثنى من ذلك المتمتع الذي قدم مكة متأخراً بحيث لا ينبت شعره فيما لو حلق فإن الأفضل له التقصير بدليل أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -أصحابه الذين تمتعوا في حجة الوداع أن يقصروا كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -وحديث جابر وحديث أبي موسى - رضي الله عنهم -وتقدم أحاديثهم.

ولابد أن يُعلم أن التقصير لابد أن يكون لجميع الرأس لا جهة من دون جهة هذا هو الصحيح في المسألة وذلك لأن التقصير بدل الحلق (والبدل له حكم المبدل منه) فكما أن حلق جزء أو ترك جزأً لا يسمى محلقا فكذلك التقصير، ولا يعني هذا أنه لابد أن يقصر من كل شعرة بعينها وإنما المقصود التعميم لجميع الرأس.

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله -: " يحلق جميع الشعر وذلك بالموسى وليس بالماكينة حتى ولو كانت على أدنى درجة فإن ذلك لا يعتبر حلقاً، فالحلق لابد أن يكون بالموسى والحكمة من حلق الرأس أنه ذل لله عز وجل " [انظر الممتع (٧/ ٣٢٨)]

وأما المرأة فليس عليها حلق بالإجماع وإنما هو التقصير فقط . [انظر الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر ص (١٦٦)]

فإن قيل كيف تقصِّر شعرها ؟

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله -: " المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، وتقص قدر أنملة، ومقدار ذلك اثنان سنتميتر تقريباً، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوى المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح " [انظر الممتع (٧/ ٣٢٩)] .

والحاصل أنه ليس في المسألة تقدير شرعي فالمرأة تقصِّر من كل قرن قدر إنملة أو أقل، وأيضاً لا يجب عليها التقصير من كل شعرة بعينها.

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا. وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ. وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ. (وفي رواية : قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ) فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «**احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ**» فَقَالَ: «**أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وفي رواية : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلاَّقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ. فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٠٥) وانفرد به البخاري، وأخرجه أبوداود في " كتاب المناسك " " باب الحلق والتقصير " حديث (١٩٨١)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في أي جانب الرأس يبدأ في الحلق " حديث (٩١٢) تعليقاً.

شرح ألفاظ الحديث :

- ((الْحَجَّامُ)): يطلق على من امتهن الحجامة : وهي استخراج الدم الفاسد عن طريق الامتصاص وهذا قديماً، وأما اليوم فلها طرق أخرى لا امتصاص من الحجام فيها، وغالب من يمتهن الحجامة لاسيما سابقاً الحلاق.

قال النووي - رحمه الله -: " واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في حجة الوداع فالصحيح المشهور : أنه معمر بن عبد الله العدوي - رضي الله عنه- " [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣٠٥)]

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى**: الحديث فيه دليل على أن السنة في ترتيب الأعمال يوم النحر هو : رمي جمرة العقبة ثم النحر للهدي ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف مع السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم.

– **الفائدة الثانية**: الحديث فيه سنية البداءة في حلق الرأس وكذا تقصيره بالشق الأيمن قبل الأيسر كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –

– **الفائدة الثالثة**: الحديث فيه مراعاة صاحب الفضل والكبر لمن حوله في تفريقه للعطية والهدية كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -مع الناس في توزيع شعر شق رأسه الأيمن، واختلف في شعر الشق الأيسر هل أعطاه طلحة وأم سليم ليكون عند أبي طلحة وهو زوجها. [انظر المفهم (٣ / ٤٠٧) حديث (١١٥٧)]

– **الفائدة الثالثة**: الحديث فيه جواز التبرك بشعر النبي - صلى الله عليه وسلم -واقتنائه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى (وفي رواية : هُوَ وَاقِفٌ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ)، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

وفي رواية لمسلم : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»

وفيها : أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» (هذه الرواية أخرجها مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه) .

وورد نحو هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية للبخاري : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

تخريج الحديثين :

حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم حديث (١٣٠٦)، وأخرجه البخاري في " كتاب العلم " " باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها " حديث (٨٣) وأخرجه في " كتاب الحج "" باب الفتيا على الدابة عند الجمرة "حديث (١٧٣٦)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه " حديث (٢٠١٤)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " باب ماجاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي " حديث (٩١٦)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الناسك " " باب من قدم نسكاً قبل نسك " حديث (٣٠٥١).

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه مسلم حديث (١٣٠٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً " حديث (١٧٣٤).

شرح ألفاظ الحديثين :

- ((**وَقَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**)) : هذا الوقوف كان عند جمرة العقبة بينها وبين الوسطى بعد الزوال يوم العيد.

- ((**لَمْ أَشْعُرْ**)) : بضم العين أي لم أعلم أو لم أفطن إما لجهل أو نسيان.

- ((**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**)): أي ولا إثم عليك وضيق (**وَلاَ حَرَجَ**) نكرة في سياق النفي وهذا يفيد العموم فيفيد نفي جميع أنواع الحرج فلا إثم عليه ولا فدية، وقوله (**اذْبَحْ**) أمر، و الأمر إذا ورد في مقام يتوهم فيه الحظر والمنع فإنه يفيد الإباحة كما هو متقرر في الأصول.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

من فوائد الحديثين :

– الفائدة الأولى : الحديث دليل على أن مخالفة الترتيب لأعمال يوم النحر بتقديم بعض الأعمال على بعض لا حرج فيه وتقدم أن الترتيب المشروع هو (**رمي ثم نحر ثم حلق ثم إفاضة**) وحديث الباب أفاد أن تقديم بعضها على بعض لا حرج، ولا خلاف أن الناسي والجاهل لاحرج عليه في مخالفة الترتيب.

واختلفوا في العامد على قولين :–

القول الأول : أن رفع الحرج في التقديم والتأخير إنما هو للجاهل والناسي فقط دون العامد وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - واستدل بقول السائل في الحديث: (لَمْ أَشْعُرْ) يفيد الجهل أو النسيان، والأسئلة التي ليس فيها (لَمْ أَشْعُرْ) مطلقة تحمل على المقيد لاسيما والسائلون أعراب لا علم لهم بالأحكام.

والقول الثاني: أن رفع الحرج في التقديم والتأخير ينطبق على العامد أيضاً، وهو قول جمهور العلماء. [انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨ ، ١٥٩)] وهو **الأظهر والله أعلم**.

ويدل على ذلك:

١– اختلاف حال السائلين وبعضهم لم يأت بحال عدم شعوره بالتقديم والتأخير.

٢– عدم نهي النبي - صلى الله عليه وسلم -للسائلين له فيما لو تكرر التقديم والتأخير مرة أخرى يدل على أن الأمر على عمومه لكل أحد.

٣– قول الراوي: ((فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»)).

٤– أن هذا هو الموافق لمقاصد الدين من التيسير؛ لاسيما في زماننا وكثرة الحجيج ومشقة التواجد في بقعة واحدة، لاسيما إذا كانت لا تسعهم.

– الفائدة الثانية: الحديث فيه دلالة على حرص النبي - صلى الله عليه وسلم -على تعليم الناس والاستماع لفتاواهم واشكالاتهم وهكذا ينبغي لمن آتاه الله علماً أن يبذل نفسه للناس فيعلمهم، لاسيما في المواسم كالحج ورمضان ونحوهما.

وينبغي للمسلم أن يحرص على تطبيق سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -في ترتيب أنساك ذلك اليوم ولايجعل شعاره: ((**افعل ولا حرج**)) بل يجعل همته ترتقي لتطبيق السنة؛ لأن تعويد النفس على الأخذ بالرخصة يؤدي إلى ضعف الهمة والعزيمة بالأخذ بالسنة والتساهل بالمناسك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. رواه مسلم .

٧٨- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، . قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

وفي رواية للبخاري : صلَّى الظهر والعصر والمغربَ والعشاءَ، ثمَّ رقَدَ رقْدةً بالمحَصَّبِ، ثم ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ.

تخريج الحديثين :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم حديث (١٣٠٨)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الإفاضة في الحج " حديث (١٩٩٨)

وأما حديث عبد العزيز بن رُفيع - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٠٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب أين صلى الظهر يوم التروية " حديث (١٦٥٣)، وأخرجه أبو داود في " كتاب الماسك " باب الخروج إلى منى " حديث (١٩١٢)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ١١٦ " حديث " ٩٦٤ " .

شرح ألفاظ الحديثين :

- ((**عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ**))أي أدركته وفهمته.

- ((**يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**))وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وتقدم أنه سمي يوم التروية لأنهم كانوا يروون فيه من الماء لما بعده من الأيام، فيحملونه إلى عرفة ومزدلفة لعدم وجود الماء.

- ((**يَوْمَ النَّفْرِ**)): هو اليوم الذي ينفر فيه الحاج من منى فيودِّعُها بعد انتهاء المناسك، وهو بالنسبة للمتعجل يوم الثاني عشر ويسمى (يوم النفر الأول) ولغير المتعجل يوم الثالث عشر ويسمى (يوم النفر الثاني)، وهو الذي نفر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . [انظر النهاية مادة (نفر)] .

- ((**بِالأَبْطَحِ**)): الأبطح هي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهو ما انبطح من الوادي واتسع، فمن خرج من منى متجها إلى مكة يمر بها، وهي التي يقال لها: المحصَّب والمعرَّس وتقدم بيان ذلك في شرح حديث جابر الطويل - رضي الله عنه -وهي أيضاً التي يقال لها: خيف بني كنانة كما سيأتي في الباب القادم ،كل هذه الأسماء الأربعة لموضع واحد.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ**)): قال أنس - رضي الله عنه -ذلك لئلا يخالف ابن رفيع - رحمه الله -أمراءه فيفارق الجماعة، وكأن الأمراء في ذلك الوقت لا يواظبون على أداء صلاة الظهر في مكان معين كالأبطح.

- ((**رَقَدَ رَقْدَةً**)): أي نام هناك بالأبطح، و(رقدة): يشعر بأنها ليست طويلة وهذا ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -ليلة الرابع عشر حيث رقد بالأبطح، ثم طاف وقت السحر للوداع، ثم صلى الفجر، ثم رجع للمدينة.

- ((**بالمُحَصَّبِ**)): تقدم أنه هو الأبطح، وسمي بذلك لاجتماع الحصباء فيه التي يحملها السيل.

- ((**ثم ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ**)): المقصود به طواف الوداع.

من فوائد الحديثين :

– **الفائدة الأولى** : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -صلى الظهر يوم النحر في منى، وتقدم في حديث جابر - رضي الله عنه -في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه صلى الظهر بمكة، وتقدم الجمع بين الحديثين : بأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في مكة فرضاً، ثم رجع إلى أصحابه – رضي الله عنهم – وصلى بهم الظهر نفلاً.

– **الفائدة الثانية**: حديث ابن رفيع فيه دلالة على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية في منى ، وتقدم في حديث جابر - رضي الله عنه -أن السنة للحاج أن يحرم بالحج إن كان متمتعاً قبل الزوال يوم التروية، وأنه يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى.

– **الفائدة الثالثة**: حديث ابن رفيع - رحمه الله -ورواية البخاري فيهما دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -بعدما رمى الجمرة يوم الثالث عشر اتجه إلى الأبطح ونزل فيه فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي آخر الليل ذهب وطاف للوداع وسيأتي في الباب القادم حكم النزول في الأبطح هل هو سنة أم لا ؟

باب استحباب نزول المُحَصَّب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به

٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. وفي رواية عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً. رواه مسلم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

٨٠- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.(وورد نحوه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .)

٨١- وعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ، : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**».وَذلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَعْنِي، بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبَ

تخريج الأحاديث :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم، حديث (١٣١٠)، وانفرد به.

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها _ فأخرجه مسلم، حديث (١٣١١)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب المحصَّب " حديث (١٧٦٥)

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم: حديث (١٣١٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب نزول النبي - صلى الله عليه وسلم -مكة " حديث (١٥٩٠)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب التحصيب " حديث (٢٠١١).

شرح ألفاظ الأحاديث :

– ((**التَّحْصِيبَ**)) : أي النزول بالمحصَّب، وتقدم في شرح الحديث السابق معنى الأبطح والمحصَّب.

– ((**أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ**)) : أي سهل لتوجهه إلى المدينة وخروجه من مكة.

– ((**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ**)) : الخيف : بفتح الخاء، وهو ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل، وخيف بني كنانة هو الأبطح والمحصَّب.

– ((**حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**)) : أي حيث تعاهدوا على أمور وخصال هي من خصال الكفر والباطل، كقطيعة الرحم ومحاربة النبي - صلى الله عليه وسلم -ومقاطعة أهله، وهو تحالفهم واتفاقهم على إخراج النبي - صلى الله عليه وسلم -وبني هاشم وبني عبد المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة التي كتبوا فيها أنواعاً من الباطل ومن ذلك ألا يناكحوهم، ولايبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ليقتلوه فأرسل الله تعالى على هذه الصحيفة الأرضة فأكلت مافيها من الباطل، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم -في هذا الخيف الذي هو الأبطح في حجة الوداع شكراً لله تعالى على إظهار دينه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

من فوائد الأحاديث :

– **الفائدة الأولى**: الأحاديث فيها بيان مسألة حكم نزول الأبطح، وفي المسألة خلاف بعدما اتفق العلماء بأن نزول الأبطح ليس له علاقة بمناسك الحج، واختلفوا هل نزول النبي - صلى الله عليه وسلم -بالمحصَّب سنة أم أنه نزله لأنه وقع في طريقه اتفاقاً فأراد أن يرتاح فيه .

القول الأول: أن نزول الأبطح سنة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وجمهور العلماء .

واستدلوا: بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: حيث نزله النبي - صلى الله عليه وسلم -قصداً وذلك لإظهار عز الإسلام وإبطال ما عليه أهل الكفر وما تعاقدوا عليه من باطل، فهو سنة كالرمل وهو قول الخلفاء الراشدين.

والقول الثاني: أن نزول الأبطح ليس بسنة، وإنما نزله النبي - صلى الله عليه وسلم -لأنه أسهل لطريقه.

واستدلوا: بحديث عائشة - رضي الله عنها -في الباب، وهو مذهبها – رضي الله عنها ومذهب ابن عباس – رضي الله عنهما– .

ولو قيل: إن هذا من السنة إلا أنه لا يمكن تطبيقها في زماننا لعدم وجود المحصَّب؛ لأن مكانه اليوم البنيان، وطرق السيارات.

– **الفائدة الثانية** : الأحاديث فيها دلالة على أن المسائل الفرعية قد يقع فيها خلاف بين الصحابة.

باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢– عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ.

تخريج الحديث :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣١٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى " حديث (١٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب يبيت بمكة ليالي منى " حديث (١٩٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " "باب البيتوتة بمكة ليالي منى " حديث (٣٠٦٥).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**)): هو عم النبي - صلى الله عليه وسلم -

- ((**اسْتَأْذَنَ**)): أي طلب الإذن وهو الرخصة.

- ((**أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى**)): أي يدع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ويبيت بمكة.

- ((**مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ**)): أي من أجل ألا تنقطع مصلحة سقاية ماء زمزم ، كانت السقاية من أعمال قريش القائم عليها بنو عبد المطلب وبالأخص العباس - رضي الله عنه -.

من فوائد الحديث:

– **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على الترخيص لأهل السقاية بإسقاط المبيت عنهم ليالي أيام التشريق لاحتياجهم لهذه الرخصة، مراعاة للمصلحة العامة حيث يقومون بسقاية الناس، ويلحق من يماثلهم كما ذكر أهل العلم ممن يشتغل

بمصالح المسلمين العامة كرجال المرور ، ورجال الإسعاف، والأطباء ونحوهم ممن يحتاج إلى ترك المبيت بمنى.

– **الفائدة الثانية**: استدل بحديث الباب من قال إن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب، وبه قال جمهور العلماء فهو قول المالكية، وأحد القولين عن الشافعية واعتبره النووي الأصح في مذهب الشافعي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة – رحم الله علماء المسلمين –. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣١٥) والاستذكار حديث (٣١/ ١٩٤) والانصاف (٤ / ٦٠)]

ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أذن لعمه العباس - رضي الله عنه -والتعبير بالإذن، وفي رواية أخرى بالرخصة يدل على وجوب المبيت.

واستدلوا أيضاً بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -بات في منى تلك الليالي وقال: ((**لتأخذوا عني مناسككم**)) ، والواجب من ذلك معظم الليل سواء من أوله أو آخره.

والقول الثاني : أن المبيت سنة، وهو قول أبي حنيفة ورواية في مذهب أحمد، وعند أبي حنيفة يكره تركها. [انظر الاستذكار (١٣ / ١٩٥) والانصاف (٤ / ٦٠)]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

واستدلوا : بعدم الدليل الدال على الوجوب، وأما حديث الباب فلا يدل على الوجوب لأنه لم يتقدم إذن العباس - رضي الله عنه - أمر يدل على الوجوب من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وفائدة الخلاف: أن الذين يقولون بالوجوب يقولون من ترك المبيت فعليه دم لأنه ترك واجباً، وأما الذين قالوا بالسنية فيقولون لا شيء عليه، **والأظهر والله أعلم القول الأول لحديث الباب**.

ولكن في إيجاب الدم على من ترك المبيت تردد إذ لا دليل على ذلك؛ بل الدليل على عدم الوجوب ففي حديث الباب لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -العباس - رضي الله عنه -بالدم.

❖ **لفتة**:

من لم يجد مكاناً يناسب المبيت فيه سقط عنه المبيت في منى وله أن يبيت خارج منى في أي مكان لأن الله تعالى يقول : { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** } [التغابن : ١٦] وهذا اتقى الله ما استطاع ولم يجد مكاناً يليق به فسقط عنه (**والواجبات تسقط بالعجز**) فإذا غلب على ظنه عدم وجود مكان مناسب كما هو واقعنا اليوم سقط عنه المبيت وليس من المكان المناسب المبيت في الطرقات والأرصفة لاسيما من معه نساء والله أعلم.

باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها

٨٣- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلّهِ مَا بِنَا مِنْ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

حَاجَةٍ وَلاَ بُخْلٍ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ. فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ. وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ. وَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ. كَذَا فَاصْنَعُوا**» فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . رواه مسلم .

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (١٣١٦)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه ابو داود في " كتاب المناسك " " باب في نبيذ السقاية " حديث (٢٠٢١).

شرح ألفاظ الحديث :

– ((**النَبِيذ**)): هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.[انظر النهاية مادة (نبذ)] فهو في أصله جائز ، وهو عبارة عن ماء يوضع فيه قليل من التمر أو الزبيب مثلاً فيكون طعم الماء حلو المذاق، لكنه إذا وصل إلى حد الاختمار حرم لأنه تحول إلى مسكر وذلك بطول المكث.

– ((**وَسَقَى فَضْلَهُ**)): فضل الشيء: ما زاد منه، فالنبي – صلى الله عليه وسلم –أعطى ما بقي أسامة – رضي الله عنه –ليشربه.

– ((**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ**)): أي فعلتم الشيء الحسن الجميل.

من فوائد الحديث:

– **الفائدة الأولى**: الحديث فيه دلالة على تسابق أهل الفضل في الخيرات ومن ذلك خدمة الحجاج بإكرامهم وسقايتهم، وهذا شرف عظيم كان حقاً لآل عباس في الجاهلية وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم –أبداً.

– **الفائدة الثانية**: الحديث فيه المدح والثناء في الوجه لمن فعل خيراً، حيث قال لمن في سقاية العباس – رضي الله عنه –حين مر بهم وشرب هو وأسامة ((**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ**)) وهذا ثناء، ولكن بشرط أن يؤمن على الممدوح الغرور والعجب بالنفس. وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –((**كَذَا فَاصْنَعُوا**)) تخفيف على العباس – رضي الله عنه –بتقليل الكلف عليهم؛ لأن الانتباذ يسير قليل المؤنة بخلاف العسل فإن فيه كلفة وثمنه كثير، وهذا من تيسيره – صلى الله عليه وسلم –على الناس ورفع الكلف عنهم.

– **الفائدة الثالثة**: الحديث فيه أفضلية التمسك بما كان عليه النبي وأثنى عليه ولو كان غيره خيراً منه.

باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

٨٤- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا. وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣١٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب الجلال للبدن " حديث (١٧٠٠)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب كيف تنحر البدن " حديث (١٧٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب من جلل البدنة " حديث (٣٠٩٩).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**بُدْنِهِ**)): البدن: جمع بدنة وهي العظيمة الجسم، وفي أصل اللغة أنها تطلق على الإبل والبقر والغنم هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة. [انظر شرح النووي لحديث (١٣١٧)].

- ((**وَأَجِلَّتِهَا**)): الجلال: بكسر الجيم وهو الكساء ونحوه الذي يطرح على ظهر البعير.

- ((**الْجَزَّار**)): هو من كانت ذبح بهيمة الأنعام مهنة له.

من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى**: الحديث فيه مشروعية التصدق بلحوم الهدي وجلودها وأجلتها، وكان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - إبلاً.

- **الفائدة الثانية** : الحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع لحوم الهدي وجلودها وأجلتها، وذلك لأن العبد أخرج هذا تعبداً لله تعالى، فلا يجوز له أخذ العوض عليه ولذا منع النبي - صلى الله عليه وسلم -إعطاء الجزار من لحمها عوضاً، **وأما اللحوم فبالاتفاق أنه لا يجوز بيعها واختلف في الجلود والجلال؟**

فقيل : لا يجوز كاللحم فلا يباع، وهو قول عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق – رحمهم الله – قالوا: إما أن يتصدق بها أو ينتفع بها، أما البيع فلا واستدلوا بحديث الباب.

وقيل : يجوز بيع الجلود والجلال والتصدق بثمنها، وهو قول حكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، وهو وجه عند الشافعية – رحمهم الله –.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

ويؤيد القول الأول ما رواه أحمد عن قتادة بن النعمان مرفوعاً : ((**لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصرفوا كلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم**)) ويؤخذ منه أن حكم لحوم الأضاحي كالهدي فلا تباع لحومها ولا جلودها وجلالها.

- **الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على عدم جواز إعطاء الجازر منها شيئاً، وظاهره أنه لا يجوز إعطائه من لحوم الهدي وكذلك الأضاحي مطلقاً وهذا غير مراد، وإنما المقصود عدم إعطائه منها عوضاً عن أجرته، أما لو أعطاه أجرته كاملة ثم أراد أن يتصدق عليه لكونه فقيراً فأعطاه منها فلا لا بأس، ومنهم من نهى عن ذلك أيضاً لئلا تقع مسامحة من الجازر عن شيء من الأجرة بسبب هذه العطية، والأظهر جواز إعطائه وذلك بعد استيفاء أجرته كاملة يعطى منها على وجه التصدق.

- **الفائدة الرابعة:** الحديث فيه جواز الوكالة على الهدي حيث أوكل النبي - صلى الله عليه وسلم -عليّاً - رضي الله عنه -أن يقوم بشؤن البدن.

باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (١٣١٨) وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ " حديث (٢٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة " حديث (٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الأضاحي " " باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة " حديث (٣١٣٢).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ**)) : هو العام السادس من الهجرة النبوية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

من فوائد الحديث:

– **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على جواز الاشتراك في الإبل والبقرة، ويشترك في البدنة سبعة، وفي البقرة سبعة، وأما الغنم فلا اشتراك فيه بالاتفاق. [انظر المفهم (٣ / ٤١٩) حديث (١١٧٣)]

واختلفوا هل الاشتراك في الهدي إن كان بدنة أو بقرة يكون جائزاً في هدي التطوع أو الواجب ؟

فقيل: الواجب والتطوع وبه قال الشافعي – رحمه الله –.

وقيل: التطوع دون الواجب وبه قال أحمد وجمهور العلماء.

وقيل: لا يجوز الاشتراك مطلقاً وهو قول مالك - رحمه الله –. [انظر شرح النووي حديث (١٣١٨)]

والأظهر والله أعلم الأول لعموم الحديث فليس فيه تفريق بين الواجب والتطوع.

باب نحر البدن قياماً مقيدة

٨٦– عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ

وعند البخاري من حديث أنس : نَحَر النبيُّ ﷺ بيدهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً .

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٢٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب نحر مقيدة " حديث (١٧١٣) وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب كيف تنحر البدن " حديث (١٧٦٨)، وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من نحر هديه بيده " حديث (١٧١٢).

شرح ألفاظ الحديث:

– ((**بَارِكَةً**)): أي ليست قائمة من بروك البعير والناقة.

– ((**مُقَيَّدَةً**)): المقيَّدة المعقولة، وجاء هذا التقييد أكثر بياناً في سنن أبي داود، وعن جابر - رضي الله عنه -: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم -وأصحابه – رضوان الله عليهم – كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على باقي قوائمها)) صححه النووي وقال: إسناده على شرط مسلم. [انظر شرحه لمسلم حديث (١٣٢٠)]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على سنية نحر الإبل قائمة معقولة اليسرى، وبه قال جمهور العلماء فهو قول مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله –، وقال أبو حنيفة – رحمه الله –:يستوى نحرها قائمة وباركة ولا فضيلة في أحدهما، والصواب سنية نحرها قائمة معقولة لحديث الباب.

ووجهه: أن ابن عمر– رضي الله عنهم – بيَّن للرجل أن هذا من السنة، والمتقرر عند أهل الحديث أن قول الصحابة لشيء أنه من السنة له حكم الرفع.

قال ابن حجر – رحمه الله –: " وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما ". [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب نحر الإبل مقيدة " حديث (١٧١٣)]

– **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على تعليم الجاهل، ونشر السنة كما فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – .

باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٧– عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زِيَاداً كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ. حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّهُ لَهُ. حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. وفي رواية قالت عائشة : أَهْدَى رَسُولُ اللّهِ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً ، فَقَلَّدَهَا.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٢١)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب من قلَّد القلائد بيده " حديث (١٧٠٠)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً " حديث (٢٧٩٢) وأما رواية عائشة – رضي الله عنها –الأخرى فأخرجها مسلم في نفس الموضع السابق، وأخرجها البخاري في " كتاب الحج " " باب تقليد الغنم " حديث (١٧٠٢ ٩، والنسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب فتل القلائد " حديث (٢٧٧٧) وابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب تقليد البدن " حديث (٣٠٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

شرح ألفاظ الحديث :

– ((**فَتَلْتُ قَلاَئِدَ**)): القلائد جمع قلادة، وهي ما يحيط بالعنق من خيط أو حبل أو سير أو سلسال ونحوه بحسب المحاط به، وتقدم أن تقليد الهدي ما يربط على عنق الهدي علامة على أنه مبعوث للحرم، فعائشة - رضي الله عنها -تخبر أنها حلَّت تلك القلائد، وهيئتها ليقلدها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتقدم أيضاً معنى الإشعار وهو قطع جلد من جانب سنام البعير أو الناقة حتى يسيل الدم ثم يخففه علامة على أنها مبعوثة إلى الحرم.

– ((**فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ**)): أي اكتبي لي فتواك وما ترينه صواباً.

– ((**بِيَدَيَّ**)): قالت ذلك زيادة في التحقيق فيما اعتقدته، وعارضها فيه ابن عباس – رضي الله عنهم -

– ((**ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي**)) :تريد أباها أبا بكر الصديق - رضي الله عنه -، وهذا يفيد أن ذلك كان في السنة التاسعة؛ السنة التي حج فيها أبا بكر الصديق عن آخر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -حج بعده في العام العاشر حجة الوداع وهذا يفيد بأن عائشة - رضي الله عنها -أرادت أن تخبر عن آخر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -في الهدي وأنه لم يحرم حين بعثها حتى لا يأتي من يقول أن إخبار عائشة - رضي الله عنها -كان في أول الإسلام ثم نسخ.

– ((**فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّهُ لَهُ**)): أي لم يجتنب النبي - صلى الله عليه وسلم -شيئاً من محظورات الإحرام حين بعث الهدي.

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على استحباب الهدي إلى الحرم، والهدايا على حالين :-

الأولى : أن يسوق الهدي ويقصد النسك بأن يخرج حاجاً أو معتمراً، فهذا يقادها ويشعرها عند إحرامه.

والثانية : أن يسوق الهدي وهو مقيم في بلدته، فيبعثها مع أحد إلى الحرم فهذا يقلدها ويشعرها من مكانه، والحال الثانية هي فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث الباب.

– **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على سنية تقليد الهدي، وأيضاً إشعارها ففي الرواية الأخرى عند مسلم ((ثم أشعرها وقلدها)) وأخذ منها أهل العلم استحباب الجمع بين التقليد والإشعار، وهذا بالنسبة للإبل لدلالة الأحاديث ذلك ومنها حديث الباب وألحق العلماء بالإبل البقر، واختلفوا في الإشعار للبقر فربما لا تتحمله، وأما الغنم فالصواب أنه من السنة تقليدها لحديث عائشة - رضي الله عنها -في الباب حيث أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم -غنماً وقلدها، وأما الإشعار فلا تشعر

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لعدم تحملها ولعدم وروده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -حيث ورد التقليد دون الإشعار، وعند أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - " لا يستحب تقليد الغنم فالتقليد خاص بالإبل والبقر". [انظر فتح المنعم (٥/ ٣٥٤)]

– الفائدة الثالثة : الحديث فيه دلالة على أن من أهدى إلى الحرم وهو مقيم فإنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم فهو حلال قالت عائشة – رضي الله عنها - : ((فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّهُ لَهُ))، وبه قال جمهور العلماء، وخالف ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في حديث الباب واعتبر من يبعث هديه محرماً حتى يُنحر هديه.

قال النووي - رحمه الله -: " فيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس ، وابن عمر- رضي الله عنهم -وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً: أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة " [انظر شرحه لمسلم حديث (١٣٢١)]

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.(وورد نحو هذا الحديث في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه .)

وعند مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، أنه سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**».

تخريج الحديثين:

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم حديث (١٣٢٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب ركوب البدن " حديث (١٦٨٩)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في ركوب البدن " حديث (١٧٦٠)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب ركوب البدنة " حديث (٢٧٩٨).

وأما حديث جابر - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٢٤)، وانفرد به عن البخاري ، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في ركوب البدن " حديث (١٧٦١)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب ركوب البدنة بالمعروف " حديث (٢٨٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

شرح ألفاظ الحديثين :

– ((**يَسُوقُ بَدَنَةً**)): أي أن نوع الهدي الذي ساقه للحرم بدنة.

– ((**يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ**)): وكأنه استقر في ذهنه أنه خفي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أنها سيقت هدياً إلى الحرم.

– ((**وَيْلَكَ**)) : (وَيْل) تقال لمن وقع في هلكة، والمعنى أشرفت على هلكة فاركب، وقيل هي كلمة تقولها العرب في كلامها ولا تقصد معناها كقولهم: لا أم لك وتربت يداك.

– ((**إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا**)): أي إذا احتجت إلى ركوبها فاركبها ((**حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**)) أي حتى تجد دابة غيرها.

من فوائد الحديثين :

– **الفائدة الأولى**: الحديثان فيهما دلالة على جواز ركوب البدنة المهداة وفي المسألة خلاف :

قيل : لا يركبها إلا للضرورة وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -.

وقيل : لا يركبها إلا لحاجة، فإذا احتاج للركوب جاز له ركوب ما أهدي للحرم، وبه قال الشافعي وهو رواية عن مالك – رحمهما الله – .

وقيل: يركبها مطلقاً، سواء لحاجة أو لغير حاجة يجوز له ركوبها، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق – رحمهم الله – **والأظهر والله أعلم جواز ركوبها مطلقاً** وهو الذي دلَّ عليه حديث جابر - رضي الله عنه -في الباب حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم :((**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا**)) أي إذا احتجت إلى ركوبها حتى تجد ظهراً آخر تركبه.

– **الفائدة الثانية** حديث جابر - رضي الله عنه -فيه دلالة على أن من ركب بدنة سيقت هدياً فليركبها بالمعروف، وحينئذ لا يجوز له الإضرار بها والعنف، بل بالمعروف وهو الرفق في الركوب والسير على طريقة مناسبة.

باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوءَيْبَاً أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا. وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**». رواه مسلم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٢٦)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب في الهدي إذا عطب " حديث (٣١٠٥).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ**)): قال ابن الأثير – رحمه الله –: " عَطَب الهدي وهو هلاكه وقد يُعبَّر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فيُنحر " [انظر النهاية مادة (عطب)]

– ((**ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا**)): النعل الذي قُلِّد به هذا الهدي يغمسه في الدم ليعرف من رآه أنه هديٌ فيمتنع عن أكله.

– ((**ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا**)): أي اضرب بهذا النعل الذي فيه الدم صفحة العنق لتظهر العلامة.

– ((**وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**)): الرفقة فيها وجهان صحيحان إحداهما ضم الراء والآخر كسرها والمقصود كل من كان يسير معه يمتنعون عن الأكل منها.

من فوائد الحديث:

– **الفائدة الأولى**: الحديث فيه دلالة على أن الهدي إذا أشرف على الهلاك وجب ذبحه قبل ذلك وإشعاره ليُعلم أنه هدي.

– **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على أن سائق الهدي المعطوب وكذلك من معه من الرفقة يمتنعون عن الأكل من هذا الهدي بعدما يُنحر وإنما يأكلها المساكين والحكمة من هذا النهي والله أعلم سد الذريعة التي ربما تجعل صاحب الهدي ومن معه أحياناً يسرعون لذبح أو نحر الهدي ولو لم يتبين عطبه بياناً ظاهراً من أجل أن يأكلوا منه، فمنعوا من الأكل سداً للذريعة.

وعند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي – رحمهم الله جميعاً – أن سائقها لا يأكل منها شيئاً وأما الناس فيأكلونها. [انظر المفهم (٣ / ٤٢٦) حديث (١١٧٩)]

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٢٨)، وأخرجه البخاري في " كتاب الطهارة " " باب المرأة تحيض بعد الإفاضة " حديث (٣٢٩) وأخرجه في " كتاب الحج " " باب طواف الوداع " حديث (١٧٥٥).

من فوائد الحديث :

– الفائدة الأولى: الحديث دليل على وجوب طواف الوداع للحاج غير المكي إذا فرغ من مناسك الحج.

ووجه دلالة الحديث من وجهين :

الوجه الأول : قوله ((أُمِرَ النَّاسُ)) والأمر لاشك أنه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وهذه الصيغة لها حكم الرفع عند أهل الحديث ويشهد لذلك رواية مسلم الأخرى: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**)).

الوجه الثاني: التخفيف عن الحائض بإسقاط الطواف عنها، والتعبير بالتخفيف يدل على الوجوب إذ لو لم يكن واجباً لما احتاجت لهذا التخفيف.

والقول: بوجوب طواف الوداع هو قول جمهور العلماء فإن تركه فعليه دم. [انظر المغني (٥ / ٣٣٦)، والمجموع (٨ / ٢٥٤)]

والقول الثاني: أن طواف الوداع سنة من تركه فلا شيء عليه، وبه قال مالك وداود الظاهري. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣٢٨)] ، واستدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -خفف عن الحائض ولم يأمرها بدم ولو كان واجباً لأمرها تجبره بدم.

والقول الأول هو الأظهر والله أعلم لقوة استدلالهم، وأما دليل القول الثاني فيناقش بأن التخفيف عن الحائض بعدم الطواف لا يلزم منه التخفيف على غيرها، ولو ترك غير الحائض طواف الوداع أثم بتركه للواجب، وأما إيجاب الدم فيحتاج إلى دليل.

– الفائدة الثانية : الحديث يدل على أنه يجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، فلا يصح أن يودع البيت وهو لم ينته من مناسك الحج كرمي الجمار مثلاً، أو يودع البيت ثم هو يمكث في مكة، أما الانتظار اليسير لقضاء بعض حاجات السفر أو انتظار رفقة أو إصلاح سيارة أو توديع رفقة أو حبس سير ونحوه فلا يضر.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الثالثة** : الحديث دليل على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض وبناءً عليه فلا يلزم الحائض أن تنتظر حتى تطهر ولكن لو طهرت قبل أن تفارق مكة لزمها أن تغتسل وترجع لتطوف الوداع وبه قال جمهور العلماء. [انظر المغني (٥ / ٣٤١)]

– **الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على أن طواف الوداع بالحج، وأن العمرة لا وداع فيها.

ووجه الدلالة : بأن النبي – صلى الله عليه وسلم –أمر بذلك في حجة الوداع فذكر ذلك للحاج ولم يُنقل أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بطواف الوداع في أي عمرة من عُمره.

ونقل ابن رشد الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم يعني طواف العمرة، وهذا يفيد أن لا وداع على المعتمر. [انظر بداية المجتهد (٢ / ٢٦٦)]

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

٩١– عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ (وفي رواية لمسلم: فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ. فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللّهِ لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ) فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ. فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً. ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ. فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَارِجاً ، وَبِلاَلٌ عَلَى إِثْرِهِ. فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وفي رواية: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى.

زاد البخاري: ثمَّ خَرَجَ فَصلَّى في وَجهِ الكعبةِ رَكعَتينِ.

٩٢– وعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قال: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. حَتَّى خَرَجَ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: «**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**» قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: « بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ». أخرج البخاري هذا الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما لكن من دون إسناده لأسامة رضي الله عنه .

٩٣– وعَنْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تخريج الأحاديث :

حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٣٢٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب الصلاة " " باب قول الله تعالى :{ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** } [البقرة : ١٢٥] حديث (٣٩٧)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في دخول الكعبة " حديث (٢٠٢٣)، وأخرجه النسائي في " كتاب المساجد " " باب الصلاة في الكعبة " حديث (٦٩١)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب دخول الكعبة " حديث (٣٠٦٣)

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه مسلم حديث (١٣٣٠)، وأخرجه بنحوه البخاري في " كتاب الصلاة " " باب قوله تعالى: { **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** } حديث (٣٩٨)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب موضع الصلاة من الكعبة " حديث (٢٩١٧)

وأما حديث إسماعيل بن خالد فأخرجه مسلم حديث (١٣٣٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب أمر الصفا والمروة " حديث (١٩٠٢).

شرح ألفاظ الأحاديث :

- ((**قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ**)): في السنة الثامنة من الهجرة النبوية.

- ((**فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ**)): الفناء هو: المكان المتسع أمام الدار ونحوه، فالمقصود هنا أنه نزل في المكان المتسع أمام الكعبة. [انظر النهاية مادة (فنا)]

- ((**أَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**)): هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة - رضي الله عنه - واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ويقال له (الحجَبي) بفتح الحاء والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها فيقال له ولأقاربه الحجبون والحجبة ، دفع النبي - صلى الله عليه وسلم -لهم مفتاح الكعبة فكانوا سدنة البيت.

- ((**فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ**)): بكسر الميم وفي الرواية الأخرى: المفتاح وهي لغتان صحيحان.

- ((**أَوْ لَيَخْرُجنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي**)): هددها بأن يقتل نفسه ليخوفها فتعطيه المفتاح.

- ((**ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ**)): وعند النسائي أنه كان معهم الفضل بن عباس - رضي الله عنه - وفي رواية لأحمد – رحمه الله -، قال ابن حجر - رحمه الله -: " لم يثبت أن الفضل - رضي الله عنه -كان معهم إلا في رواية شاذة " [انظر الفتح " كتاب الفتح " " باب من كبر في نواحي الكعبة " حديث (١٦٠١)]

- ((**فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً**)): أي لبثوا وقتاً طويلاً.

- ((**في وَجهِ الكعبةِ**)): أي مواجه باب الكعبة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– ((**فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا**)): أي في جميع جهاته.

– ((**قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ**)): بضم القاف والباء ويجوز إسكانها أي ما استقبلك وهو وجه الكعبة كما تقدم.

– ((**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**)): قال الخطابي - رحمه الله -: " معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً، قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، قال النووي - رحمه الله - : ويحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم، ولا مكة، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط " [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣٣٠)]

– ((**أَفِي زَوَايَاهَا**)):أي أفي أركانها.

– ((**أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ**)): المقصود عمرة القضاء في السنة السابقة ولا خلاف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل الكعبة إلا لأنه كان في البيت أصنام وصور لا يتمكن النبي – صلى الله عليه وسلم من إزالتها، حتى فتح الله عليه مكة عام الفتح فأزال الأصنام والصور، ودخل فيها فصلى كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما في الباب.

ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل الكعبة في عمرة القضاء لأن دخول الكعبة لم يكن من الشروط التي تصالحوا عليها فيكون دخولها من الأمور التى لم يؤذن للنبي - صلى الله عليه وسلم -فيها بعد صلح الحديبية.

من فوائد الأحاديث :

– **الفائدة الأولى**: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - دليل على استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها وجاء عند البخاري: ((أنه صلى ركعتين))، لصلاة النبي – صلى اله عليه وسلم – فيها كما أخبر بلال، ويشكل على هذا نفي أسامة - رضي الله عنه - صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -في جوف الكعبة كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: ((ولم يصل فيها)) وأسامة - رضي الله عنه -كان من اللذين دخلوا الكعبة كما دخلها بلال - رضي الله عنه -.

وأجيب عن هذا الإشكال بعدة أجوبة منها:

قيل: يحتمل أنهم حينما أغلقوا الباب اشتغلوا بالدعاء فلما رأى أسامة - رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم -يدعو اشتغل هو بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي - صلى الله عليه وسلم -في ناحية أخرى، وبلال - رضي الله عنه -قريب من النبي - صلى الله عليه وسلم -رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -يصلي بعد ذلك ولم يره أسامة - رضي الله عنه -لبعده وانشغاله بالدعاء وكانت صلاة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

النبي - صلى الله عليه وسلم -خفيفة ولم يرها أسامة - رضي الله عنه - وهذا الجواب اختاره النووي - رحمه الله -. [انظر شرحه لحديث (١٣٢٩ ، ١٣٣٠)] .

وقيل أن أسامة - رضي الله عنه -غاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -في اللحظة التي صلى فيها - صلى الله عليه وسلم -، ويدل على ذلك ما رواه ابن المنذر - رحمه الله -من حديث أسامة - رضي الله عنه -: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم -رأى صوراً في الكعبة قال: فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور)) وهذا إخبار من أسامة - رضي الله عنه -أنه كان يخرج لنقل الماء.

وقيل: أن قول بلال - رضي الله عنه -: أنه صلى فيها يعني التطوع، وقول أسامة - رضي الله عنه -أنه لم يصل فيها يعني الفرض ومال إليه القرطبي - رحمه الله -. [انظر المفهم (٣ / ٤٣١) حديث (١١٨٣ ، ١١٨٥)]

وقيل غير ذلك من الأجوبة، والعلماء على الأخذ بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وأنه صلى فيها، واختلفوا أي الصلوات تصلى ؟

القول الأول: تصح فيها صلاة النفل والفرض، وهو قول الجمهور قال به الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد — رحمة الله تعالى على الجميع -.

واستدلوا: بحديث الباب وصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -وإن كان نافلة إلا أنها إذا صحت النافلة صحت الفريضة.

والقول الثاني: الذي يصح صلاة النفل المطلق فقط، دون الفرض أو النفل المقيد كالوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف ونحوها فلا يصح، به قال مالك - رحمه الله -

واستدلوا: بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث الباب الأصل بأنها نفل مطلق.

والقول الثالث: لا تصح الصلاة في جوف الكعبة أبداً لا فريضة ولا نافلة، وبهذا أخذ ابن عباس - رضي الله عنهما - وبعض الظاهرية والمالكية والطبري — رحم الله تعالى علماء المسلمين جميعاً — .

واستدلوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الباب وقول أسامة - رضي الله عنه -أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في جوف الكعبة.

قالوا لو قلنا بالصلاة داخل الكعبة للزم من ذلك استدبار بعضها لأنه سيصلي إلى جهة منها والجهة التي خلفه وعن يمينه وشماله أيضاً تصلح للاستقبال، والأمر في الأدلة ورد باستقبال القبلة فيحمل على استقبال جميعها لا استقبال بعضها.[انظر شرح النووي لمسلم المرجع السابق، والمفهم المرجع السابق والفتح " كتاب الحج " " باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء " حديث (١٥٩٨)]

والأظهر والله أعلم القول الأول .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الثانية:** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه دلالة على أن سدانة البيت ولاية باقية لعثمان بن طلحة - رضي الله عنه - وذويه فلا تنزع منهم فاختصاصهم بها كاختصاص بني العباس بالسقاية، ففي سنن أبي داود وابن ماجه قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((**كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت**)) وقال يقصد بذلك سدانة البيت: ((**خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة**)).

– **الفائدة الثالثة:** حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - دليل على مشروعية الدعاء لمن دخل جوف الكعبة في جميع النواحي.

– **الفائدة الرابعة:** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه شدة تتبع ابن عمر - رضي الله عنهما - وحرصه على سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -حيث بادر بعد خروجهم ليعرف ماذا صنع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

باب نقض الكعبة وبنائها ، وباب جدر الكعبة وبابها

٩٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ:«**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذلِك قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا. وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ. وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**».

وفي رواية:« **لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ**».

وفي رواية:« **وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً. وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ** »(قوله : « **وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ** » رواه مسلم دون البخاري ..

وفي رواية لمسلم:« **لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللّهِ**».

وفي رواية لمسلم أيضاً أن البيت احترق في زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، فشاور ابن الزبير الناس بين هدمه وبنائه وبين إصلاحه، فأشار ابن عباس إلى إصلاحه فقال ابن الزبير للناس: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلاَثاً. ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلاَثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا. فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغَوا بِهِ الأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً. فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ. حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ**...» قَالَ ابن الزبير: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسّاً نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ. فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ... .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٣٣)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب فضل مكة وبنيانها " حديث (١٥٨٣)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب بناء الكعبة " حديث (٢٩٠٠).

شرح ألفاظ الحديث :

– ((**الْجَدْرِ**)): بفتح الجيم وإسكان الدال وهو الحِجْر المقوّس بجانب الكعبة.

– ((**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**)): أي أنه ليس عندهم من المال ما يبنوا به الحِجْر فيدخلوه.

– ((**فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً**)): أي عن الأرض لا يُصعد إليه إلا بسلمَّ.

– ((**وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)): وفي الرواية الأخرى ((**حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ**)) والمقصود أنه قريب عهدهم بالجاهلية والكفر.

– ((**وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**)): فيكون غير مرتفع بدون درج.

– ((**وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ**)) [قوله : « **وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ** » رواه مسلم دون البخاري .]: وفي رواية ((سبع أذرع)) وفي أخرى ((خمس أذرع)) والتذكير والتأنيث في العدد لا يضر لأن ((الذراع)) فيها لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح.

وأما الاختلاف في عدد الأذرع فقد قال ابن حجر - رحمه الله -: " هذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة و دون السبعة أما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة - رضي الله عنها -مرفوعاً ((لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع)) فهي شاذة. [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب فضل مكة وبنيانها " حديث (١٥٨٣)]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللّهِ**)): أي لأنفقته في بناء الكعبة، قال النووي - رحمه الله -: " جاء في رواية: لأنفقت كنز الكعبة في بنائها " وبناؤها في سبيل الله " [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣٣٣)]

- ((**حَتَّى يُجِدَّهُ**)): أي يجعله جديداً.

- ((**فَتَحَامَاهُ النَّاسُ**)): أي امتنعوا عن نقض البيت خوفاً وهيبة من أن ينزل بأول من يبدأ بنقض البيت عذاباً من السماء.

- ((**فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً. فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ**)): جعل هذه الأعمدة والستور مؤقتة ليستقبلها المصلون في تلك الأيام التي يكون فيها البناء.

- ((**حَتَّى أَبْدَى أُسّاً**)): الأس هو الأساس والمقصود به أساس إبراهيم – عليه السلام – وأراه الناس ليشهدوا ويتحققوا.
- ((**وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ**)): أي كما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم -باباً شرقياً وباباً غربياً.

- حين بنى إبراهيم – عليه السلام – البيت لم يكن له سقف وكان بابه بالأسفل وله بابان شرقي وغربي، ولما احترق البيت أصبحت حجارتها هشة ضعيفة وتساقطت قامت قريش ببنائها واشترك معهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين ووضع الحجر الأسود في مكانه من بنائه، بنت قريش الكعبة على قواعد إبراهيم – عليه السلام – من ثلاث جهات أما الجهة الرابعة فقد نقصتها نحو ستة أذرع لأنها نقصت بهم النفقة، وأحاطت الجزء المتروك منها بحائط قصير نصف دائري هو الحجر المعروف، وجعلوا للكعبة باباً واحداً ورفعوه ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، وتمنى النبي - صلى الله عليه وسلم -أن يعيد البيت كما كان له بابان والباب يلصقه بالأرض ويدخل ستة أذرع من جهة الحجر ولكنه خشي الفتنة على القوم، وبلَّغت عائشة - رضي الله عنها -هذه الأمنية ابن أختها عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - حين بويع خليفة من أهل الحجاز وكثر المال بيده وشاور الناس ثم قام بكل ما تمناه النبي - صلى الله عليه وسلم -فهدم البيت وبناه على قواعد إبراهيم – عليه السلام – وجعل بابه بالأسفل وله بابان وأدخل ما أراده النبي - صلى الله عليه وسلم -من الحجر، فلما قتل ابن الزبير - رضي الله عنه -على يد الحجاج وعصابته كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان ليعيد البناء على ماكان عليه قبل ابن الزبير فهدمه وبناه كما كان فاستمر على هذه الصورة إلى يومنا هذا .

ويقال: أنه لما تولى هارون الرشيد استشار مالكاً – رحمهما الله – أن يرد البيت إلى ما بناه ابن الزبير – رضي الله عنهما - ؟

فأشار عليه ألا يفعل وقال له: لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك كلما جاء ملك غيَّر فتركه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

❖ **فائدة** :

ذكر النووي - رحمه الله -في المجموع أن الكعبة بنيت خمس مرات **إحداهما:** بنتها الملائكة قبل آدم – عليه السلام – ثم حج إليها آدم – عليه السلام - ، **والثانية:** بناها إبراهيم – عليه السلام - ، **والثالثة:** بنتها قريش في الجاهلية وهي التي حضرها النبي - صلى الله عليه وسلم -كما تقدم، **والرابعة:** بناها ابن الزبير – رضي الله عنهما -، **والخامسة:** بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك وهي التي استقرت إلى الآن. [انظر فتح المنعم (٥ / ٣٧٨)]

من فوائد الحديث:

– **الفائدة الأولى:** الحديث دليل على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي أنه إذا تعارضت المصلحتان أو تعارض فعل مصلحة وترك مفسدة يقدم الأهم، أو يقال [**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**] إذا كانت المصلحة غير متعينة، ووجه ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -ترك مصلحة إعادة البيت كما كان على قواعد إبراهيم – عليه السلام – وهيئته في السابق وذلك لاجتناب مفسدة قد تحدث وهي إنكار قلوب من حوله من ضعاف الإيمان الذين دخلوا في الإسلام حديثاً.

– **الفائدة الثانية:** الحديث دليل على ترك الأفضل إلى المفضول خشية المفسدة وهذا مطلب عظيم ينبغي أن يُراعى دل عليه قوله تعالى: {**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** } [الأنعام : ١٠٨] فنهى الله تعالى عن سبِّ الآلهة وسب آلهتهم شيء فاضل لأنها تستحق ويفعل الشيء المفضول؛ وهو عدم السب خشية مفسدة وهي أن يسبوا الله تعالى.

– **الفائدة الثالثة:** الحديث فيه بيان كيف وُجد الحجر وهو من عمل قريش بهذه الطريقة يُعلم جهل من يسميه حجر إسماعيل، وإسماعيل – عليه السلام – لم يره في الأصل.

– **الفائدة الرابعة:** الحديث فيه بيان أهمية الاستشارة وهذا يتضح من مشاورة ابن الزبير - رضي الله عنه -للناس في هدم الكعبة وهو خليفة إلا أنه يتضح عند الغير ما لا يفطن له هو.

– **الفائدة الخامسة:** الحديث فيه دلالة على جواز إضافة الشيء إلى سببه دون ذكر الله جل وعلا، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث الباب: ((**وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)) ومثله قول النبي - صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيحين من حديث العباس - رضي الله عنه -في عمه أبي طالب: ((**لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**))

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

فأضاف الأمر إلى سببه ولم يقل ((**لولا الله ثم أنا**)) ويتحصل من هذا أنه يجوز ذلك مادام أن قلب القائل مقرٌّ بأن الأمر كله بيد الله تعالى.

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت

٩٥- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. (وفي رواية للبخاري: وأعجبَهُ حُسنُها) فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وللبخاري في رواية: «أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرت أن تحُجَّ وإنها ماتت ....

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٣٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب وجوب الحج وفضله " حديث (١٥١٣)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب الرجل يحج مع غيره " حديث (١٨٠٩)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب الحج عن الميت الذي لم يحج " حديث (٢٦٣٣)، وأخرج بنحوه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الحج عن الحي إذا لم يستطع " حديث (٢٩٠٩) ، وأما رواية البخاري فأخرجها البخاري في " كتاب الإيمان والنذور " " باب من مات وعليه نذر " حديث (٦٦٩٩).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**رَدِيفَ**)): الرديف هو الراكب خلف الراكب، وهكذا الفضل - رضي الله عنه -فهو راكب خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- ((**مِنْ خَثْعَمَ**)): قبيلة قحطانية، يكثر تواجدها في البلدان على طريق الطائف إلى أبها.

- ((**شَيْخاً كَبِيراً**)): ((شَيْخاً)) حال و ((كَبِيراً)) صفة، وقولها: ((إِنَّ فَرِيضَةَ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً)) أي أن فريضة الحج أدركت أبي حيث أسلم وهو على هذه الصفة شيخ وكبير.

- ((**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**)): أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؟

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

من فوائد الحديث:

– **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على أن القادر على الحج بماله وعاجزاً ببدنه أنه ينيب من يحج عنه، ومثله من كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه.

– **الفائدة الثانية**: الحديث دليل على أن الاستطاعة ليست خاصة بالزاد والراحلة وأن تعريف الاستطاعة بذلك تعريف فيه نظر، فالشيخ الكبير الذي في حديث الباب ليست مشكلته عدم وجود الزاد والراحلة ومع ذلك أثبت له النبي - صلى الله عليه وسلم -حكم غير المستطيع، وأما حديث أنس- رضي الله عنه -في قوله عزو جل: { **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** }[آل عمران : ٩٧]، قيل يا رسول الله ما السبيل؟ **قال الزاد والراحلة**)) رواه الدارقطني والحاكم، فهو حديث ضعيف لا يثبت مرفوعاً للنبي - صلى الله عليه وسلم -بل هو من مراسيل الحسن – رحمه الله -.

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله -: " الصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم -مرسلاً، وأما رفعه عن أنس فهو وهم " [انظر إرواء الغليل للألباني (٤ / ١٦١)]

وقال السيوطي عن الإمام أحمد -رحمهما الله - أنه قال: " وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء – رحمهما الله – ، فإنهما يأخذان عن كل أحد " [انظر تدريب الراوي (١ / ١٧٦)]

والاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مشاعر الحج بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال.

– **الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على جواز حج المرأة عن الرجل، ورواية البخاري دلت على العكس وهو جواز حج الرجل عن المرأة، ولا يستنيب إلا من حج عن نفسه أولاً ثم يحج عن غيره وبه قال جمهور العلماء.

– **الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على جواز الإرداف على الدابة إن كانت الدابة مطيقة لذلك وتقدم بيان ذلك في حديث جابر الطويل – رضي الله عنه وعن أبيه – في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم-.

– **الفائدة الخامسة**: الحديث دليل على مشروعية الاستفتاء في المسائل الشرعية التي تشكل والرجوع إلى أهل العلم كما فعلت الخثعمية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة السادسة**: الحديث دليل على جواز استفتاء المرأة الرجل، وجواز سماع صوتها للحاجة إذا لم يخش بذلك فتنة بشرط ألا تخضع بالقول، كأن تلين كلامها أو تكسر صوتها ونحو ذلك مما يثير شهوة الرجال، قال تعالى : { **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** } [الأحزاب : ٣٢]

– **الفائدة السابعة**: الحديث دليل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرف وجه الفضل - رضي الله عنه -إلى الشق الآخر، وتقدم في حديث جابر - رضي الله عنه -الكلام على هذا وأنه من قبيل إنكار المنكر باليد، ولذا قال العيني - رحمه الله -في فوائد الحديث (إزالة المنكر باليد). [انظر عمدة القاري (٨ / ٤٠٣)]

– **الفائدة الثامنة**: الحديث دليل على أن العاجز عن الحج ببدنه دون ماله لا يسقط عنه الحج وإنما يلزمه أن ينيب كما تقدم في الفائدة الأولى ووجه ذلك أن الشيخ الكبير لم يعذره النبي - صلى الله عليه وسلم -بإسقاط الحج عنه بل أفتى المرأة أن تحج عن أبيها، وبناءً عليه نقول أن **الاستطاعة** على أربعة أقسام:

الأول: مستطيع بماله وبدنه فهذا يجب عليه الحج على الفور بنفسه ولا ينيب.

والثاني: عاجز بماله وبدنه فهذا يسقط عنه الحج.

والثالث : مستطيع ببدنه دون ماله، فهذا يجب عليه الحج بنفسه إن استطاع المشي والحصول على القوت الذي يحتاجه في الحج كأن يكون من أهل مكة ولا يشق عليه الخروج إلى المشاعر على قدميه والتنقل بينها، وإلا فلا يجب.

والرابع: مستطيع بماله دون بدنه كالعاجز لمرض ونحوه فهذا لا يخلو من حالين :-

الأولى: أن يرجى زوال عجزه فينتظر حتى يبرئ ويزول عجزه ثم يحج بنفسه وليس له أن يستنيب.

والثانية: أن لا يرجى زوال عجزه كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فهذا يجب أن يستنيب من يحج عنه لحديث الباب وبه قال جمهور العلماء.

– **الفائدة التاسعة**: الحديث دليل على بر الوالدين والقيام بمصالحهما والاعتناء بهما كما فعلت الخثعمية مع أبيها.

باب صحة حج الصبيّ، وأجر من حج به

٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللّهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**».رواه مسلم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٣٦)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في الصبي يحج " حديث (١٧٣٦)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب الحج بالصغير " حديث (٢٦٤٦).

شرح ألفاظ الحديث :

– ((**رَكْباً**)): الركب يطلق على من يركب الإبل خاصة، ويستعمل في الأصل من عشرة فما دونها، وقد يطلق على من يركب الخيل.

– ((**بِالرَّوْحَاءِ**)): بفتح الراء اسم لبئر على الطريق الساحلي بين مكة والمدينة، يبعد عن المدينة (٧٣ كم) تقريباً وقد يقل عن ذلك باعتبار الطريق السريع.

وجاء في رواية النسائي ما يدل على أن هذا السؤال كان والنبي - صلى الله عليه وسلم -راجع من الحج من مكة إلى المدينة كما يقول ابن القيم - رحمه الله -ففي رواية النسائي: ((صدر رسول الله فلما كان بالروحاء لقي قوماً)) [انظر زاد لمعاد (٢ / ٢٩٩)]

– ((**فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟**)): يحتمل أنهم لم يروا النبي - صلى الله عليه وسلم -من قبل فلم يعرفوه، ويحتمل أنهم سألوه ليلاً فلم يتبين لهم وجه النبي - صلى الله عليه وسلم -ولذا سألوه.

– ((**صَبِيّاً**)): هو الصغير الذي لم يُفطم بعد، لأن الصبي مادام رضيعاً يسمى صبياً فإذا فُطم سمي غلاماً، ورفع المرأة للصبي يدل على أنه صغير، وأيضاً في اللغة: الصبي هو لمن لم يفطم بعد. [انظر القاموس (٢ / ٧٩٦)]

– ((**فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟**)): أي يصح الحج منه وتأمل أنها قالت ((أَلِهَذَا حَجٌّ؟)) ولم تقل ((أعلى هذا حج)) لأن (على) من صيغ الوجوب وهذا يدل على أنه لا يجب عليه ولكن لو حج فله أجر.

– ((**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**)) : وهو أجر ما تكفلته من أمره بالحج بسبب حمله ومنعه من محظورات الإحرام وتعليمه ما يفعله الحاج ونحوه.

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على صحة حج الصبي ولو كان صغيراً غير مميز، ونقل الطحاوي الإجماع على صحة حج الصبي. [انظر شرح معاني الآثار (٢ / ٢٥٧)]

والخلاف هل تجزئه هذه الحجة عن حجة الإسلام؟ على قولين أظهرهما أنها لا تجزئه عن حجة الإسلام بل يجب عليه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

الحج بعد بلوغه وبه قال جمهور العلماء بل نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك. [انظر الإجماع لابن المنذر ص (٦٨) والاستذكار (١٣ / ٣٣١)]

– الفائدة الثانية: الحديث دليل على أن الإنسان إذا طاف ومعه آخر يحمله كصبي محرم ونحوه فإن الطواف يجزئ عن الحامل والمحمول، ولا يلزم الحامل أن يطوف عن نفسه ثم يطوف عن المحمول طوافاً مستقلاً ، وهذا هو القول الأول واختاره الشيخ ابن باز – رحمه الله –وقبله الشيخ السعدي – رحمه الله –.

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –أخبر المرأة بصحة حج الصبي ولم يأمرها أن تطوف طوافاً مستقلاً مع أن الحاجة داعية لبيانه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والقول الثاني: أنه يفرق بين الصبي المميِّز (أي يعقل النية) فإنه إذا كان محمول فالطواف يجزئ عنهما جميعاً، وبين الصبي الغير مميِّز فإن الحامل ينوي عن الصبي فيطوف به ثم ينوي عن نفسه فيطوف عن نفسه طوافاً آخر واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين. [انظر الممتع (٧ / ٢٣)]

والتعليل: لأن الصبي إذا كان غير مميِّز وحُمل ونوى الحامل بهذا الطواف عن الصبي وعن نفسه يكون طواف واحد بنيتين وهذا لا يصح.

ونوقش هذا التعليل بأمرين :–

أولاهما: حديث الباب حيث إن المرأة رفعت الصبي وسألت النبي – صلى الله عليه وسلم –عن حجه ولم يستفصل النبي – صلى الله عليه وسلم –هل الصبي يميز أو لا مع أن المقام مقام بيان ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

وثانيهما: أنه وإن كان غير مميِّز ففي نية الحج نوى وليه عن نفسه وعن الصبي مع أن الحج واحد وصح ذلك، فكذلك يصح إذا كان الطواف واحد ونوى عن نفسه وعن الصبي.
والقول الأول هو الأظهر والله أعلم ولا شك أن الثاني أحوط.

– الفائدة الثالثة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –للمرأة ((**وَلَكِ أَجْرٌ**)) هو أجر تعليمه ورعايته في حجه، وليس معناه أن لها أجر حجة فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل ((**ولك حجة**)) والأصل في ثواب العمل أنه للعامل فأجر الحج للصبي لأن الله تعالى قال: **{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ }** [الجاثية : ١٥]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على جواز استفتاء المرأة الرجل الأجنبي وسماع صوتها إذا لم يخش فتنة وتقدم بيانه وفي هذا دلالة على أن صوت المرأة ليس بعورة.

باب فرض الحج مرة في العمر

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللّهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». رواه مسلم من قوله : «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**...» إلى آخر الحديث هو عند البخاري أيضاً ..

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٣٧) وانفرد به عن البخاري دون آخره، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب وجوب الحج " حديث (٢٦١٨) .

شرح ألفاظ الحديث :

– ((**قَدْ فَرَضَ اللّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**)): وذلك قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }** [آل عمران :٩٧] **{ وَلِلَّهِ }** اللام للإيجاب أي ولله فرض حج بيته على الناس، و**{ عَلَى }** : تدل على الوجوب.

– ((**فَقَالَ رَجُلٌ**)): في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله ؟))

– ((**لَوَجَبَتْ**)): أي لكانت فرضاً في كل عام.

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى:** الحديث دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع، وهذا من تيسير الله تعالى على عباده ولطفه بهم، وإيجاب الحج مرة واحدة هذا مما أجمع عليه العلماء. [انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤١)، وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ٣١٨) والإجماع لابن المنذر ص (٤٥)]

– **الفائدة الثانية:** الحديث دليل على جملة من قواعد الشرع :-

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

أولاها:[أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع] وهذا يؤخذ من قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**)).

ثانيها: [الأصل في الأمر الوجوب] لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))،

وثالثها: [أن الأوامر أو الواجبات تسقط بالعجز] لما سبق فإن تنفيذ الأوامر معلق بالاستطاعة ويفهم منه أنه إذا عجز فلم يستطع فلا أمر حينئذ.

ورابعاً: [أن الأصل في النهي الترك] لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**))

– الفائدة الثالثة: الحديث دليل على أن الإنسان له استطاعة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((**مَا اسْتَطَعْتُم**))، وفي هذا ردٌ على الجبرية الذين يقولون الإنسان مجبور على عمله ولا استطاعة له.

– **الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على أن سبب هلاك من سبق من الأمم هو مخالفة الأنبياء والتعنت في السؤال وإيراد المسائل.

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وورد نحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيه : « مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ ».

ولمسلم في رواية : « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ». وفي أخرى : « مَسِيرَةَ يَوْمٍ ».

وفي حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : « مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ».

ولمسلم في رواية : « فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ».

٩٩- عن ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً. وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امرأتك».

تخريج الأحاديث :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم حديث (١٣٣٨)، وأخرجه البخاري في " كتاب تقصير الصلاة " " باب في كم يقصر الصلاة " حديث (١٠٨٧)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في المرأة تحج بغير محرم " حديث (١٧٢٧)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم حديث (١٣٣٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب تقصير الصلاة " " باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوماً وليلة سفراً " حديث (١٠٨٨)

وأما حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (٨٢٧)، (١٣٤٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة " " باب مسجد بيت المقدس " حديث (١١٩٧)

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه مسلم حديث (١٣٤١)، وأخرجه البخاري في " كتاب جزاء الصيد " " باب حج النساء " حديث (١٨٦٢).

شرح ألفاظ الأحاديث :

- ((**إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**)) : المحرم : هو زوجها، أو من تحرم عليه على الأبد بنسب كالابن وإن نزل والأب وإن علا، والأخ مطلقاً، والعم مطلقاً، والخال مطلقاً، وابن الأخ، وابن الأخت، أو بسبب مباح وهو الإرضاع، كابنها من الرضاع وأخيها من الرضاع، والمصاهرة كزوج أمها، ولا يكون محرماً إلا بالدخول بالأم، وزوج ابنتها وإن نزل، وأبو زوجها وإن علا بمجرد العقد، وابن زوجها ويكون محرماً بمجرد العقد.

- ((**مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ**)) : وفي الرواية الأخرى ((ثَلاَثاً)) وفي الرواية الأخرى ((مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ)) وفي الأخرى ((مَسِيرَةَ يَوْمٍ)) وفي الأخرى ((مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ)) وفي الرواية الأخرى ((فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ)) وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من دون تحديد ((وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) واختلاف أجوبة النبي - صلى الله عليه وسلم -تبعاً لاختلاف أحوال السائلين، فكأن سائلاً يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -عن السفر مسيرة يومين وآخر يوم وليلة وآخر ثلاثة أيام وآخر يسأله عن كل سفر مطلقاً وكل ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تسافر المرأة مسيرة كذا بغير زوج أو محرم . [انظر شرحه لمسلم (١٣٣٨ – ١٣٤١)]

وحاصل هذه الروايات واختلاف الإجابات فيها يدل على أنها تحديدات غير مرادة بذاتها وإنما هي تبعاً لحال السائلين فيؤخذ باللفظ المطلق وهو ((**وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)) فكل ما سمي سفراً يدخل فيه، فيؤخذ بالمطلق **لأمرين :-**

١. أن الأخذ به أخذ بالأحوط.

٢. أن اختلاف روايات التقييد دليل على عدم اعتبار القيد.

- ((**إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا**)) : أي ألزمت نفسي وكتبت اسمي مع الذين يغزون.

من فوائد الأحاديث :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الأولى**: الأحاديث فيها دلالة على تحريم سفر المرأة من غير محرم سواء كان سفرها لطاعة كحج ونحوه أو غيره لعموم الأدلة، ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الباب على وجه الخصوص حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -الرجل أن يحج مع امرأته، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم – رحمهم الله جميعاً –

والقول الثاني : أنه يجوز للمرأة بل يجب عليها الحج إذا كانت مستطيعة ولو بدون محرم إذا وجدت رفقة من النساء الثقات، وكان القائم عليهن أميناً، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد في رواية وجماعة من السلف – رحم الله علماء المسلمين –. [انظر الأم (٢٩١٣) وبداية المجتهد (٢ / ٢٢١) والمغني (٥ / ٣٠)]

واستدلوا :

١– بما رواه البخاري معلقاً أن عمر - رضي الله عنه -أذن لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم–

٢– ما رواه الطحاوي وابن حزم بسنديهما عن نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهم -قال : " كان يسافر مع عبد الله مولياتٌ له ليس معهن محرم " [انظر شرح معاني الآثار (٢ / ١١٦) والمحلى (٧ / ٤٨)]

والأظهر والله أعلم القول الأول لقوة أدلتهم، ولأن المرأة ضعيفة لينة العاطفة تخدع بسرعة يسهل التأثير عليها والزج بها في الأسفار لوحدها وسيلة لتعريضها المفاسد.

– **الفائدة الثانية** : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - دليل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ولو كانت قريبة، ففي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال : ((**إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال الحمو الموت**)) والحمو هو أخو الزوج ونحوه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه.

والنبي - صلى الله عليه وسلم -شبهه بالموت لأن الخوف منه أكثر فهو قد يتمكن من الوصول إليها والخلوة بها أكثر من البعيد فلا ينكر عليه من الناس وعند أحمد والترمذي من حديث عمر - رضي الله عنه -مرفوعاً : ((**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**)) [انظر الصحيحة (٤٣١)]

– **الفائدة الثالثة**: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه دلالة على أنه يُبدأ بالأهم فالأهم عند التعارض، فحين تعارض الغزو مع الحج مع امرأته أمره النبي - صلى الله عليه وسلم -أن يحج مع امرأته، لأن الغزو يقوم غيره مقامه والله أعلم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

١٠٠- عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» .

وفي حديث عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَرْجِسَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ . رواهما مسلم .

تخريج الحديثين :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم حديث (١٣٤٢) وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب الجهاد " " باب ما يقول الرجل إذا سافر " حديث (٢٥٩٩)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الدعوات " " باب ما يقول إذا ركب الناقة " حديث (٣٤٤٧).

وأما حديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٤٣) وانفرد به عن البخاري أيضاً، وأخرجه الترمذي في " كتاب الدعوات " " باب ما يقول إذا خرج مسافراً " حديث (٣٤٣٩)، وأخرجه النسائي في " كتاب الاستعاذة " " باب الاستعاذة من الحور بعد الكور " حديث (٥٥١٣)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الدعاء " " باب ما يدعو به الرجل إذا سافر " حديث (٣٨٨٨).

شرح ألفاظ الحديثين :

- ((**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**)) : هذا موافق لآيات سورة الزخرف حيث قال الله تعالى : { **وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ◈ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** } [الزخرف : ١٢ ، ١٣]

فالآية سيقت في ركوب الفلك والأنعام ويلحق بها كل وسيلة سفر.

-((**وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**)) : أي وما كنا له مطيقين ولا قادرين لولا تسخير ربنا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– ((**وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**)) : أي راجعون، وفي هذا عند التأمل إشارة إلى أن العبد حين يركب دابته لابد أن يستشعر الانقلاب إلى الله تعالى ويستحضر ذلك فيراقب نفسه فلا يأتي بما ينافي المراقبة ومن ذلك لا يكون سفره إلى شيء لا يرضي الله تعالى.

– ((**الْبِرَّ وَالتَّقْوَى**)) :البر كلمة جامعة لأعمال الخير، والمقصود البر بالناس والإحسان إليهم وطاعتك وتقواك.

– ((**هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا**)) : أي يسِّره واجعله سهلاً لا مشقة فيه بالغة.

– ((**وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ**)) : الطي ثني جانب على آخر ،والمقصود تقصير المسافة تقصيراً معنوياً وذلك بطرح البركة في هذا السير لاسيما وهم في السابق كانوا على دواب ضعيفة بطيئة ليس كواقعنا اليوم فيقطعون من مكة إلى الشام بشهر كامل.

– ((**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ**)) : الصاحب هو الملازم، والمراد مصاحبة الله له بالعناية والحفظ.

– ((**وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ**)) : المقصود أن المسافر يدعو الله أن يكون خليفة في أهله حال غيبته عنهم.

– ((**وَعْثَاءِ السَّفَرِ**)) : بفتح الواو وإسكان العين وهي المشقة والشدة.

– ((**وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ**)) : هي تغير النفس إلى حزن وضيق.

– ((**وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ**)) : بفتح اللام أي سوء المرجع فهو يتعوذ أن يرجع بما يسوؤه من حال أو أمر من أموره.

– ((**وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ**)) : أي إذا رجع من سفره قال هذه الكلمات التي دعا بها في سفره.

– ((**وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**)) : أي زاد على الذكر الأول حال رجوعه هذه الكلمات (آيِبُونَ،) جمع آيب وهوالذي يرجع بالخير (تَائِبُونَ) جمع تائب وهو الذي يرجع من الذنب (عَابِدُونَ) أي خاضعون ومتذللون (حَامِدُونَ) أي مثنون على ربنا بصفات الكمال والجلال وشاكرون له فضله وامتنانه.

وهذه الكلمات لعظمها وصف الله تعالى بها الذين قدموا أنفسهم وأموالهم عاقدين بها صفقة مبايعة مع الله تعالى بأن لهم الجنة قال تعالى : { **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ** } [التوبة : ١١٢]

– ((**الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**)) : الحور النقص، والكور الزيادة، يقال كار عمامته إذا لفها وحارها أي نقضها، ويقال حار أهله أي رجع، والمقصود هنا نعوذ بك من النقص بعد الزيادة والانتكاسة بعد الثبات أو الفساد بعد الصلاح وهي كلمة عظيمة سيأتي بيان مناسبتها .

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من فوائد الحديث :

الحديث دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمة عند السفر وهي كلمات اشتملت على معانٍ عظيمة سبق بيانها في مفردات الحديث وهي إجمالاً كما يلي :

١. تعظيم الله تعالى وذلك بتكبيره ثلاثاً.

٢. الاعتراف لله تعالى بنعمة: تسخير الدواب والبراءة من الحول والقوة إلا به سبحانه وأن كل عبد منقلب راجع لله تعالى فلا بد أن يستحضر ذلك فتكون المراقبة على كل حال حتى في السفر.

٣. الدعاء بملازمة البر والتقوى والعمل الصالح الذي يرضي الله تعالى لأن الإنسان قد يقصِّر في سفره لاسيما إذا غيَّر ما اعتاد عليه حال إقامته من مسكن ومجتمع مع ما يعتريه في سفره من أشغال تصده عن الطاعة.

٤. الدعاء بأن الله يتولاه ويحفظه حال سفره فيهون عليه السفر ويطوي عنه البعد ويخلفه في أهله ويبعد عنه مشقة السفر وما يجلب له الحزن والضيق أو ينقلب على أهله وماله بسوء.

٥- التعوذ بالله من الانتكاسة بعد الهداية ومن دعوة المظلوم وسؤال الله تعالى الثبات، وذلك لأن الإنسان في سفره غالباً يواجه فتناً تصده عن الخير وتجلب عليه الشهوات سواء كان ذلك في المجتمعات التي سيلتقي بها أو الطرقات أو الأسواق، واستعاذ من دعوة المظلوم لأنها مستجابة وليس بينها وبين الله حجاب وهذا يستلزم الابتعاد عن لازمها وهو الظلم.

٦-الرجوع إلى الله تعالى والتوبة من كل ذنب أو تقصير لأن السفر مظنة ذلك وتجديد العبادة مع الله تعالى والثناء عليه وكل هذا يكون في الرجوع من السفر.

باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

١٠١- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه و سلم- إِذَا قَفَلَ مِنْ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاَثاً. ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

١٠٢- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه و سلم- أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

زاد البخاري : فعَثَرَتْ ناقَتهُ فصُرِعا جميعاً، فاقتَحَم أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ اللهِ جَعلَني اللهُ فِداءك. قال: عليكَ المرأةَ. فقلَبَ ثوباً على وجهه وأتاها فألقاهُ عليها، وأصلَحَ لهما مَركبَهما فرَكِبها، واكتَنفْنا رسولَ اللهِ -صلى الله عليه و سلم- .

تخريج الحديثين :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم حديث (١٣٤٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب العمرة " " باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو " حديث (ذ٧٩٧)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما يقول عند القفول من الحج أو العمرة " حديث (٩٥٠).

وأما حديث أنس - رضي الله عنهما - فأخرجه مسلم حديث (١٣٤٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب الجهاد " " باب ما يقول إذا رجع من الغزو " حديث (٣٠٨٥).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**قَفَلَ مِنْ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا**)) : أي رجع من الغزو، (السَّرَايَا) جمع سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء وهي قطعة من الجيش يكون خروجها بالليل لمهمة ثم ترجع ،يقدر عددها من مائة إلى خمسمائة

- ((**أَوْفَى**)) : ارتفع وعلا.

- ((**عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ**)) : الثنِّية هي الهضبة والعقبة، (الفدْفد) كل ما غلظ من الأرض وارتفع وجمعه فدافد.

- ((**صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ**)) : أي صدق الله وعده في إظهاره دينه، وكون العاقبة للمتقين قال تعالى : { **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ** } [النور : ٥٥]، ويحتمل أن يكون هذا الوعد هو وعد الله المؤمنين بالنصر في غزوة الأحزاب وتكذيب لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض حين قالوا :{ **مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا** } [الأحزاب :١٢]

- ((**وَنَصَرَ عَبْدَهُ**)) : أي محمد - صلى الله عليه وسلم -ونصره على الكفار مطلقاً أو على الأحزاب يوم الخندق.

- ((**وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**)) : إما أن يراد بهم أحزاب الكفر عامة، أو يراد الأحزاب الذين اجتمعوا لقتال النبي - صلى الله عليه وسلم -يوم الخندق واختاره ابن حجر – رحمه الله -.

- ((**وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ**)) : هي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -صفية بنت حيي – رضي الله عنها وأرضاها – كانت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -على الناقة وذلك في طريق العودة من خيبر.

- ((**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ**)) : أي في أعلى المدينة.

- ((**فعَثَرَتْ**)) : بفتح العين أي سقطت.

- ((**فصُرِعا جميعاً**)) : أي سقطا جميعاً عن ظهر الناقة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**فاقتَحَم أبو طلحةَ**)) : أي سارع إليه وبادره

- ((**واكتَنفْنا رسولَ اللهِ ﷺ**)) : أي أحطنا به- صلى الله عليه وسلم -.

من فوائد الحديثين :

– **الفائدة الأولى** : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ظاهره أن هذا الذكر يختص بثلاثة أحوال وهي : الرجوع من الجيش أو السرايا وكذلك الرجوع من الحج والعمرة إذا سار حين الارتفاع على هضبة أو عقبة أو مارتفع من الأرض، فإنه يقول الذكر الذي في حديث الباب.

وجمهور العلماء على أنه ليس خاصاً بهذه الثلاثة أمور بل يشرع في كل سفر طاعة كصلة الرحم أو طلب العلم ونحوهما من أسفار الطاعات، وأما ذكر الثلاث فهي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -أسفاره منحصرة بها. [انظر الفتح " كتاب الدعوات " " باب الدعاء إذا أراد سفر أو رجع " حديث (٦٣٨٥)]

– **الفائدة الثانية** : حديث أنس - رضي الله عنه -دليل على أن الكلمات التي يزيدها المسافر إذا رجع يقولها إذا اقترب إلى مدينته وأيضاً من السنة أن يكررها.

– **الفائدة الثالثة** : زيادة البخاري فيها ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم -من العناية بالنبي - صلى الله عليه وسلم -وتفديته بأنفسهم وطاعته وخدمته ورعايته والاهتمام به - صلى الله عليه وسلم - ، وفيها حرص النبي - صلى الله عليه وسلم -على ستر أهله فأول شيء أمربه وهو على تلك الحال أن قال ((عليكَ المرأةَ)) وهكذا ينبغي للمسلم أن يحرص على ذلك ويحثهم على ما فيه ستر لهم وصونهم عن كل ما يؤدي إلى التبرج.

باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

١٠٣- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مَعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

وعند البخاري من حديث عمر قال : سمعتُ النبيّ ﷺ بوادي العقيقِ يقول: « أتاني الليلةَ آتٍ من ربّي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ وقل: عُمرةٌ في حَجَّةٍ».

وعند البخاري أيضاً من حديث موسى بنُ عُقبةَ قال: رأَيتُ سالمَّ بن عبدِ اللهِ يتحرَّى أماكنَ منَ الطريقِ فيُصلِّي فيها، ويحدَّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّي فيها، وأَنَّهُ رأَى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

تخريج الأحاديث :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - تقدم أن مسلماً أخرجه حديث (١٢٥٧) في كتاب الحج، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب ١٤ " حديث (١٥٣٢) وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب زيارة القبور " حديث (٢٠٤٤)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التعريس بذي الحليفة " حديث (٢٦٦٠).

وأما الرواية التي تليها فأخرجها مسلم حديث (١٣٤٦)، والبخاري في " كتاب الحج " " باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -العقيق وادٍ مبارك " حديث (١٥٣٥)، والنسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب التعريس بذي الحليفة " حديث (٢٦٥٩).

وأما حديث عمر - رضي الله عنه -فانفرد به البخاري عن مسلم وأخرجه في الباب السابق حديث (١٥٣٤)

وأما حديث موسى بن عقبة - رضي الله عنه -فهو أيضاً مما انفرد به البخاري عن مسلم وأخرجه في " كتاب الصلاة " " باب المساجد التي على طرق المدينة " حديث (٤٨٣).

شرح ألفاظ الأحاديث :

- ((**أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ**)) : أي أناخ بعيره ونزل بالبطحاء التي بذي الحليفة وهي معروفة عند أهل المدينة فكما أن بمكة بطحاء وهي المحصَّب فإن للمدينة بطحاء ينزل فيها المسافرون إذا رجعوا ليستريحوا فيها وبعضهم ينام فيها ولذا تسمى المعَّرس كما في الرواية الثانية.

- ((**آتٍ من ربّي**)) : هو جبريل – عليه السلام –

- ((**صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ**)) : يعني وادي العقيق وهو قرب ذي الحليفة يحاذيها. [انظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٩٩ ٩]

من فوائد الأحاديث :

– **الفائدة الأولى** : الأحاديث فيها دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان ينزل ببطحاء المدينة إذا رجع إليها قبل أن يدخلها، واتفقوا على أن النزول فيها ليس من مناسك الحج، واختلفوا هل هو سنة؟

واختار مالك - رحمه الله -استحباب النزول به، وقيل إنه ليس بسنة وإنما نزله النبي - صلى الله عليه وسلم -لئلا يدخل على أهله ليلاً لأنه نهى عن ذلك فيمكث في البطحاء حتى النهار ثم دخل نهاراً. [انظر المفهم (٣ / ٤٥٨) حديث (١٢٠٤)] ، والنهي عن الدخول ليلاً إذا كانوا لا يعلمون لأنهم لم يستعدوا له .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الثانية** : الأحاديث فيها دلالة على أن بطحاء المدينة أرض مباركة، وكذا وادي العقيق الذي يحاذي ذا الحليفة ولذا استحب بعضهم الصلاة بذي الحليفة لبركة المكان كما دل عليه حديث عمر - رضي الله عنه -حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -حين إحرامه من ذي الحليفة أن يصلي بذلك الوادي لبركته وأن يقول ((عُمرةٌ في حَجَّةٍ)).

– **الفائدة الثالثة**: الأحاديث فيها دلالة على شدة تتبع ابن عمر - رضي الله عنهما - لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم -ومن شدة تتبعه أنه ينظر الأماكن التي صلى فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -في الطريق فيصلي فيها وكذا ابنه سالم – رحمه الله –، وهذا اجتهاد منهما وإلا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحث على الصلاة في تلك الأماكن. والله أعلم.

باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ،وبيان يوم الحج الأكبر

١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٤٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الصلاة " " باب ما يستر العورة " حديث (٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في " كتاب الحج " " باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك " حديث (١٦٢٢)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب يوم الحج الأكبر " حديث (١٩٤٦) ، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب قول الله عزوجل { **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**}[الأعراف :٣١] حديث (٢٩٥٧).

شرح ألفاظ الحديث :

– ((**فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ**)) : أي الحجة التي جعله فيها أميراً ليحج بالناس وذلك سنة تسع من الهجرة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ**)) : الرهط من الرجال ما دون العشرة لا يكون فيهم امرأة، ورهط لا واحد له من لفظه،((يُؤَذِّنُونَ)) أي يعلمون الناس فالمراد هنا الأذان اللغوي.

- ((**يَوْمَ النَّحْرِ**)) : هو اليوم العاشر من ذي الحجة.

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى**: الحديث فيه دلالة على النهي عن الطواف بالبيت عرياناً وإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الطواف عراة واستدل به من قال أن الطواف يشترط له ستر العورة وبه قال مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – في رواية، وذهب أبو حنيفة وأحمد– رحمهما الله – في رواية إلى أنه لو طاف عرياناً يصح طوافه ويجبره بدم. [انظر فتح المنعم (٥ / ٤٠٧)]
ولاشك أن العورة في الصلاة ليست كالطواف فالنص صريح في الصلاة، بخلاف الطواف وأما الطواف فلاشك أن الطواف به عرياناً لايجوز مروءة وشرعاً.

– **الفائدة الثانية**: الحديث دليل على أنه يجب تطهير الحرم من كل مشرك وقال تعالى :{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** } [التوبة : ٢٨] فيحرم إدخال المشرك الحرم.
قال النووي – رحمه الله -: " فلا يمكَّن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم، لا يمكَّن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات، نبش وأخرج من الحرم " [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣٤٧)]
وقال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله -: " (لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ) ويدخل في ذلك غير المشرك أيضاً، فإذا كان هناك إنسان كافر فإنه لا يحل له الحج، وبناء على ذلك فإن من لا يصلي لايحل له أن يحج، ولو حج لم يقبل منه، فيكون آثماً، ولعل هذا يكون تذكرة لأولئك الذين ابتلوا بترك الصلاة، حتى يصلوا ليتمكنوا من الحج " [انظر شرحه للبخاري (٥ / ٣٣٢) طبعة المكتبة الإسلامية في مصر]

– **الفائدة الثالثة** : الحديث فيه مشروعية إرسال من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب فضل يوم عرفة

١٠٥- عَنْ عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ؟». رواه مسلم .

تخريج الحديث :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٤٨) وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب ما ذكر في يوم عرفة " حديث (٣٠٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب الدعاء بعرفة " حديث (٣٠١٤).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ**)) : أي يثني عليهم عند الملائكة.

- ((**فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ**)) : جاء عند أحمد - رحمه الله -إكمالاً لهذا السؤال أنه جل وعلا يقول للملائكة : ((انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني ...))

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على فضل الله تعالى على عباده في ذلك اليوم – نسأل الله من فضله – فهو أكثر يوم يعتق فيه الله – جل وعلا عبداً من النار، ويدنو فيه جل وعلا ويشهد الملائكة بأنه قد غفر لهم بعدما يباهي بهم عند الملائكة .

– **الفائدة الثانية** : الحديث فيه إثبات صفة الدنو لله تعالى وهي من الصفات الفعلية الثابتة له سبحانه فأهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفة من غير تمثيل ولا تكييف ومن غير تعطيل ولا تحريف ولذا من أسمائه جل وعلا (القريب).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وأما دُنُوُّهُ وتقربه من بعض عباده فهذا يثبته من يثبت الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة ونزوله واستواءه على العرش وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث والنقل عنهم بذلك متواتر " [انظر مجموع الفتاوى (٥/ ٤٦٦)]

وقال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – بعد ذكره للكلام السابق : " فأي مانع يمنع من القول بأنه يقرب من عبده كيف شاء مع علوه؟ " [انظر القواعد المثلى ص (٧٥)]

باب فضل الحج والعمرة

١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٤٩)، ، وأخرجه البخاري في " كتاب العمرة " " باب وجوب العمرة وفضلها " حديث (١٧٧٣)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب فضل العمرة " حديث (٢٦٢٨)، وأخرجه ابن ماجة في " كتاب المناسك " " باب فضل الحج والعمرة " حديث (٢٨٨٨) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى**: الحديث دليل على فضل الإكثار من العمرة لما في ذلك من تكفير للذنوب. **وجمهور العلماء** على أن التكفير يقع على الصغائر دون الكبائر، وأن الكبائر لابد لها من توبة، وتقدم بيان ذلك في كتاب الطهارة.

– **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على جواز تكرار العمرة في السنة مرتين أو أكثر خلافاً لمن كره ذلك كمالك وبعض السلف كإبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين – رحم الله الجميع –

ووجه جواز ذلك : أن حديث الباب يقتضي الفرق بين العمرة والحج، إذ لو كانت العمرة لاتفعل إلا مرة واحدة في السنة لكانت كالحج ولقيل (الحج إلى الحج) فلما قال ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ)) دل على ذلك على تكرارها وأنها ليست كالحج، وأيضاً العمرة وقتها مطلق في جميع العام ليست كالحج مقيد بوقت لايكون إلا مرة بالسنة بنحو هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –. [انظر بداية المجتهد (٢ / ٢٣١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٢٦٨ – ٢٦٩)] .

– **الفائدة الثالثة** : الحديث دليل على فضل الحج المبرور وأن جزاءه الجنة.

قال ابن عبد البر – رحمه الله –في صفة الحج المبرور : " هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث، ولا فسوق، ويكون بمال حلال " [انظر التمهيد (٢٢/ ٣٩)]

قال العلماء والحج المبرور له خمسة أوصاف :

الأول : أن يكون خالصاً لله تعالى لا رياء فيه ولا سمعة ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –مرفوعاً: قال الله تعالى : ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**))

والثاني : أن تكون نفقته من حلال، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : ((**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**)) رواه مسلم.

والثالث : البعد عن المعاصي والآثام من بدع وخرافات وغيرها من الآثام كالجماع ودواعيه والفسوق والجدال المذموم قال تعالى : { **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** } [البقرة : ١٩٧]

والرابع : حسن الخلق ولين الجانب وعلى هذا كان حج النبي – صلى الله عليه وسلم –مع ذلك الجمع الغفير وتقدم بيانه في حديث جابر – رضي الله عنه –الطويل ، وكذلك كان الصحابة والسلف.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

والخامس : تعظيم شعائر الله تعالى وهي المناسك كلها كالصفا والمروة وغيرها قال تعالى : {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** } [البقرة : ١٥٨] وكذلك يعظم المشاعر ويملأها بذكر الله تعالى والخضوع والتذلل له .

ولا شك أن الحرص على تطبيق سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -في الحج مما يجعل القلب حياً معظماً لعبادة الحج – بأقوال وأعمال تجعل حجه مبروراً – نسأل الله من فضله –.

١٠٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٥٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب فضل الحج المبرور " حديث (١٥٢١)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة " حديث (٨١١)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب فضل الحج " حديث (٢٦٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب المناسك " " باب فضل العمرة " حديث (٢٨٨٩) .

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**فَلَمْ يَرْفُثْ**)) :قال الأزهري - رحمه الله -: " الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة " [انظر النهاية لابن الأثير مادة (رفث)] ., فيدخل في ذلك الجماع والتعريض به والفحش بالقول .

- ((**وَلَمْ يَفْسُقْ**)) : الفسق هو العصيان والخروج عن طاعة الله تعالى .

- ((**رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)) : أي بلا ذنب، ورجع أي صار يشبه من ولدته أمه في البراءة من الذنوب.

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى**: الحديث فيه بيان فضل الحج الذي لا رفث فيه ولا فسق و أنه سبب لمغفرة الذنوب وتأمل هذا التصوير النبوي حينما يكون بين يديك مثلاً طفل للتو خرج من بطن أمه ثم تسأله أي ذنب اقترفته؟ وهل في صحيفتك خطيئة ؟ الجواب هنا هو الجواب للحاج الذي لم يرفث ولم يفسق فهو أيضاً سيخرج من مناسك الحج كما خرج الصغير من بطن أمه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

واختلف هل تكفير الذنوب للصغائر فقط أو للصغائر والكبائر على قولين أظهرهما أن لفظ الحديث يُشعر بأن التكفير يقع على الصغائر والكبائر.

قال ابن حجر - رحمه الله -: " (**رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**) أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات " [انظر الفتح " كتاب الحج " " باب فضل الحج المبرور " حديث (١٥٢١)]

وبناء على ما سبق يتحصل للحج المبرور فضيلتان : مغفرة الذنوب ودخول الجنة — نسأل الله من فضله-

---

باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها

١٠٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ (وفي رواية : وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ) فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

زاد البخاري : فكان عُمرُ بنُ الخَطاب رضي اللهُ عنه يقول: لا يَرِثَ المؤمِن الكافرَ ، قال ابنُ شهابٍ وكانوا يَتَأَوَّلُوْنَ قولَ اللهِ تعالى : {**إنَّ الذينَ آمَنوا وهاجَروا وجاهَدوُا بأموالِهم وأنفسِهم في سَبيلِ اللهِ والذينَ آوَوْا ونَصروا أولئِكَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ**} الآية.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٥١)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب توريث مكة وبيعها وشرائها ... " حديث (١٥٨٨)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب التحصيب " حديث (٢٠٠٨)، وأخرجه ابن ماجة في " كتاب المناسك " " باب دخول مكة " حديث (٢٩٤٢).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟**)) :والمقصود دار النبي - صلى الله عليه وسلم -قبل الهجرة من مكة، وأصل الدار هي ملك لعمه أبي طالب لأنه هو الذي كفله، وكانت أصلاً لعبد المطلب فلما مات استولى أبو طالب على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنة وعادة في الجاهلية، وأبو طالب امتلك هذه الدار وكان النبي - صلى الله عليه وسلم -في هذه الدار ولما مات أبو طالب هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم -بعده بثلاث سنين، وكان لأبي طالب أربعة أبناء طالب وعقيل وكانا كافرين وهما اللذان ورثا أباهما بما في ذلك الدار، والآخران جعفر وعلى - رضي الله عنهما - وكانا مسلمين ولذا لم يرثا لأنه لا يرث المؤمن الكافر كما سيأتي، إذن انتقلت الدور لطالب وعقيل، ولما مات طالب في بدر استولى عقيل على الدار وحده، ويقال أن طالباً باعها على عقيل قبل ذلك وسياق الحديث يقتضيه وبهذا استدل من قال بجواز بيع دور مكة وشرائها وهو قول الجمهور كما سيأتي، وأسامة - رضي الله عنه -في حديث الباب يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -هل ستنزل في دارك بمكة؟ فأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - :((**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**)) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**)) : هذا الاستفهام معناه النفي أي أن عقيلاً لم يترك لنا شيئا من ذلك، و(الرِبَاعٍ) بكسر الراء جمع رَبْع بفتحها وسكون الباء وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل هو الدار نفسه، وبناءاً عليه تكون الدور إما تأكيداً للرباع أو شك من الراوي.

جاء في رواية عند مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال ذلك في حجة الوداع وجاء في أخرى أنه قال في عام الفتح وهذا يحمل على تعدد القصة .

- ((**وكانوا يَتَأَوَّلُوْنَ قولَ اللهِ تعالى** ...)) : أي كانوا يفسرون قوله تعالى : {**بعضُهم أولياءُ بعضٍ** }بولاية الميراث أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره . [انظر الفتح حديث (١٥٨٨)]

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى**: الحديث دليل لجمهور العلماء على جواز بيع دور مكة وإجارتها، ووجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أقر عقيلاً بتملكه لهذه الدور وتصحيح شرائه لها.

واستدلوا أيضاً بـ:قوله تعالى : { **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** } [الحشر :٨]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نسب الديار لهم كما نسب الأموال ولو كانت الديار ليست ملكاً لهم لما كانوا مظلومين بالإخراج من دور ليست ملكاً لهم.

والقول الثاني : أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا إجارتها وبه قال مجاهد والثوري وأبو حنيفة- رحمهم الله .

واستدلوا : بقوله تعالى : { **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** } [الحج : ٢٥] ، والعاكف هو المقيم والبادي هو الذي يتردد عليها، فقالوا أنها أرض حرم لهؤلاء كلهم لا يجوز لأحد أن يتملك فيها بل هي حق لجميع الناس أن ينزلوا فيها.

ونوقش بأن هذا مبنيٌ على الاختلاف في المسجد الحرام ما الذي يقصد به هل هو جميع الحرم أو المسجد فقط.

واستدلوا : بما رواه عبد الرزاق بأن عمر - رضي الله عنه -قال : " يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء "

ونوقش بأن هذا لو صح فإنه يحمل على كراهة البيع والإجارة رفقاً بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلى هذا جنح الإمام أحمد -رحمه الله - وآخرون. [انظر الفتح المرجع السابق]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

وهناك قول ثالث اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -بأن في دور مكة فيها تفصيل فقالوا : بيعها وشرائها وتمكلها عيناً لابأس به لثبوت ذلك كما في حديث الباب، ومعنى عيناً أي ينتفع بها انتفاعاً شخصياً، لا انتفاعاً عاماً كتأجيرها وبيعها وشرائها لأجل التكسب فإنه هذا لا يجوز، فقالوا يجري في دور مكة ملك العين لا ملك المنفعة، قالوا إذا استغنى المالك عن داره فإنه لا يبيعها ولا يؤجرها وإنما يفتحها للناس يسكنون فيها بدون أجرة.

هذا هو ملخص الكلام على المسألة، وأيضاً قال العلماء ينظر في مكة هل فتحت صلحاً أو فتحت عنوة يعني بالقوة لأن هذا له تأثير بالمسألة فإن كانت صلحاً فإنه يجوز بيع دورها وإجارتها لأنها في الأصل ملكاً لأهلها والنبي - صلى الله عليه وسلم - صالحهم في أن يبقوا في دورهم، وإن كانت عنوة فإنها للمسلمين عامة لا تباع ولا تؤجر.

قال ابن حجر - رحمه الله -: " والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -منَّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد " [انظر الفتح المرجع السابق]

أي أنها فتحت بالقوة لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأخذ من أهل الدور دورهم للمسلمين وإنما أعطاها أهلها.

- **الفائدة الثانية** : الحديث فيه دلالة على أن المسلم لا يرث الكافر.

قال النووي - رحمه الله - " وفيه أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف: أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم "[انظر شرحه لمسلم حديث (١٣٥١)]

باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

١٠٩- عَنْ الْعَلاَءِ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاثٍ، بَعْدَ الصَّدَرِ، بِمَكَّةَ**» كَأَنَّهُ يَقُولُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٥٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب مناقب الأنصار " " باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه " حديث (٣٩٣٣)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً " حديث (٩٤٩)، وأخرجه النسائي في " كتاب تقصير الصلاة في السفر " " باب المقام الذي يقصر بمثله

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

الصلاة " حديث (١٤٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " " باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده " حديث (١٠٧٣).

شرح ألفاظ الحديث:

- ((**لِلْمُهَاجِرِ**)) : المقصود به كل من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في المدينة فحرام عليه أن يستوطن مكة لكن أذن له بعد خروجه من منى أن يقيم بمكة ثلاثة أيام فقط .

- ((**بَعْدَ الصَّدَرِ**)) : الصدر بفتح الصاد والدال والمقصود به الرجوع أي بعد رجوعه من منى أن يقيم بمكة ثلاثة أيام.

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن رُخِّص لمن حج أو اعتمر أن يقيم بها ثلاثة أيام بعد قضاء نسكه ولا يزيد عليها، وهذا الحكم كان قبل فتح مكة.

- الفائدة الثانية : استدل بحديث الباب من قال أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة .

ووجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال كما في رواية مسلم الأخرى : ((يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)) فسماه انقضاء النسك ولأن من طاف الوداع لا إقامة بعده في مكة.

- **الفائدة الثالثة** : استدل بحديث الباب من قال أن إقامة ثلاثة أيام لا تأخذ حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر، وتقدمت المسألة في كتاب الصلاة، وأنه لا عبرة للأيام في حكم السفر.

باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام

١١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ «**لاَ هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ...» وفيه قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٥٣)، وأخرجه البخاري في " كتاب الجنائز " " باب الإذخر والحشيش في القبر " حديث (١٣٤٩) تعليقاً، وأخرجه موصولاً في " كتاب الحج " " باب فضل الحرم " حديث (١٥٨٧)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب تحريم حرم مكة " حديث (٢٠١٨)، وأخرجه الترمذي في " كتاب السير " " باب ما جاء في الهجرة " حديث (١٥٩٠)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب حرمة مكة " حديث (٢٨٧٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ**)) : الأظهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل ذلك يوم فتح مكة وإنما هذا من المجاز بدليل الحديث الذي يليه قال ((الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ)) والذي يليه قال ((لَمَّا فَتَحَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ))

– ((**لاَ هِجْرَةَ**)) : أي لاهجرة بعد فتح مكة من مكة، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة، وفي هذا معجزة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -بأن تبقى مكة دار إسلام لايكون منها هجرة مرة أخرى.

- ((**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**)) : المعنى أن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قال الطيبي - رحمه الله -: " الهجرة إما فرار من الكفار، وإما إلى الجهاد، وإما نحو طلب العلم وقد انقطعت الأولى، فاغتنموا الأخيرتين " [انظر فتح المنعم (٥ / ٤٢٤)]

- ((**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**)) : أي إذا دعاكم الإمام إلى الغزو فاخرجوا، فالجملة تفسر بقاء الجهاد .

- ((**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ**)) :المقصود به مكة.

- ((**إلا الإِذْخِرَ**)) : بكسر الهمزة نبت معروف طيب الرائحة له سيقان دقاق يستخدمه الناس في بناء بيوتهم وقبورهم ويوقدون به النار.

- ((**فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ**)) : القين بفتح القاف وسكون الياء وهو الحداد والصائغ فإنه يستعمل الإذخر وقوداً لناره، والضمير في (لِقَيْنِهِمْ) لأهل مكة.

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها وفي هذا إيذان بأن مكة ستبقى دار إسلام إلى قيام الساعة وهذا من معجزاته - صلى الله عليه وسلم - .

- **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على بقاء شعيرة الجهاد في سبيل الله وبيان أهميتها فلما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -أن الهجرة من مكة انقطعت أخبر بأن الإنسان يمكنه الاستزادة من الأعمال الصالحة بالجهاد في سبيل الله ونية الخير.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الثالثة** : الحديث دليل على حالة من الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين وهي استنفار الإمام للمسلمين بأن يخرجوا للجهاد في سبيل الله .

– **الفائدة الرابعة** : الحديث دليل على أن الله تعالى جعل مكة بلداً حراماً إلى يوم القيامة، ويشكل على هذا حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -سيأتي بعد أربعة أحاديث بإذن الله – :قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**)) ولذا اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين **أظهرهما قولان** :-

قيل : إن مكة محرمة يوم خلق الله السموات والأرض ولكنه خفي تحريمها واستمر إلى زمن إبراهيم – عليه السلام – ثم هو أظهر تحريمها وأشاعه.

وقيل : إن الله عز وجل كتب في اللوح المحفوظ عنده أو في غير اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض : إن إبراهيم – عليه السلام - سيحرم مكة بأمر الله تعالى، فكأن إبراهيم – عليه السلام - مبلغ لهذا التحريم.

– **الفائدة الخامسة** : الحديث دليل على استثناء نبات الإذخر فإنه يجوز قطعه في الحرم، فلا يدخل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -عن مكة : ((**وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**)) وسيأتي بإذن الله تعالى.

١١١– عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي. أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ. وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. أَنَّهُ حَمِدَ اللّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّهَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللّهِ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»

١١٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي. فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا. وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا. وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِلاَّ الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي. يَا رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» .

تخريج الحديثين :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

حديث أبي شريح - رضي الله عنه - أخرجه مسلم حديث (١٣٥٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب العلم " " باب ليبلغ الشاهد الغائب " حديث (١٠٤)، وأخرجه في " كتاب جزاء الصيد " " باب لا يعضد شجر الحرم " حديث (١٨٣٢)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الحج " " باب ما جاء في حرمة مكة " حديث (٨٠٩) ، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب تحريم القتال فيه " حديث (٢٨٧٦).

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٥٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب اللقطة " " باب كيف تعرف لقطة أهل مكة " حديث (٢٤٣٤)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب تحريم حرم مكة " حديث (٢٠١٧)، وأخرجه الترمذي في " كتاب السير " " باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو " حديث (١٤٠٥)، وأخرجه النسائي في " كتاب القسامة " " باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود " حديث (٤٧٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الديات " " باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث " حديث (٢٦٢٤).

شرح ألفاظ الحديثين :

- ((**قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ**)) : عمرو بن سعيد معروف بالأشدق لقب بذلك لأنه صعد المنبر وبالغ في شتم علي - رضي الله عنه -وتشدق في الكلام، ولاه يزيد بن معاوية المدينة فامتنع ابن الزبير - رضي الله عنه -من بيعته وأقام بمكة فجهز عمرو بن سعيد بأمر من يزيد جيشاً لقتال عبد الله بن الزبير، وأمَّر على الجيش عمرو بن الزبير وكان معادياً لأخيه عبد الله، فجاء أبو شريح لينهى عمرو بن سعيد فذكر له ما في الحديث، فلما نزل الجيش بذي طوى قريباً من مكة خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسروا عمرو بن الزبير وسجنه أخوه عبد الله.

- ((**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ. وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ**)) : لعظم الموقف وما سيقدم عليه هذا الأمير بدأ بهذه الكلمات ليشعره بأن ما سيقوله سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -مباشرة وحفظه عنه لا بواسطة فأراد أن يبين له حرمة سفك الدماء بمكة لأنه سيقدم على مثل هذا.

- ((**يَسْفِكَ بِهَا دَماً**)) : يسفك بكسر الفاء هذا هو المشهور وحكى ضمها والمقصود به القتل.

- ((**وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**)) : أي لا يقطع، من عضد الشجر عضداً إذا قطعه، والمِعضْد بكسر الميم هي الآلة التي يقطع بها.

شبكة الألوكة www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة الحصري والجديد

- ((**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللّهِ**)) : إن كان أحداً استحل القتل مستدلاً بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها.

- ((**وَإِنَّما أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**)) : ذكر ابن حجر - رحمه الله -أن مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، فالساعة بمعناها اللغوي هي القطعة من الزمان سواء صغرت أو كبرت، فالمقصود الساعة بمعناها اللغوي لا العرفي.

- ((**إِنَّ اللّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ**)) :يعني به فيل إبرهة الأشرم الحبشي الذي قصد خراب مكة وحاول دخولها من كل جهة لكن الفيل امتنع، حبسه الله تعالى حتى رماهم الله بالحجارة التي أرسل الطير بها.

- ((**وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ**)) :من التسليط وهي الغلبة والتمكين حيث دخلوا مكة بعشرة آلاف مقاتل وفتحوها عنوة بقتال يسير.

- ((**فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**)) :الصيد ما يصاد من طير أو حيوان والمقصود أنه لا يزعج ولايؤذى ولا يطرد ولا يبعد صيدها ومن باب أولى أنه لا يقتل.

- ((**وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا**)) : أي لا يقطع شوكها وفي هذه الرواية رد على من يقول يحرم على المحرم قطع نبات الحرم سوى الشوك لأنه مؤذي والصواب أن الشوك لا يقطع.

- ((**وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**)) :المنشد هو المعرف أي أن لقطة الحرم لايحل لأحد أن يأخذها إلا من أراد أن يعرفها إلى الأبد.

- ((**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**)) : أي يختار أحد الأمرين إما الدية أو قتل القاتل وهذا معنى قوله إِمَّا أَنْ ((يُفْدَى)) أي تُدفع الفدية أو ((يُقْتَلَ)).

- ((**فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا**)) : أي أنهم يحتاجون لقطع نبات الإذخر ليجعلوه في سقوف بيوتهم تحت الطين و فوق الخشب ليسد الخلل ويمسك الطين فلا يسقط وأيضاً في القبور حيث يسدون به خلل اللبن، وتقدم أنه لقينهم أي يشعلون به ناراً يستخدمها الحداد والصائغ.

- ((**فَقَامَ أَبُو شَاهٍ**)) : لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته.

<u>من فوائد الحديثين :</u>

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الأولى** : الحديثان دليل على مشروعية الخطبة لتنبيه الناس وبيان الأحكام الشرعية لهم وتعظيم ما يجب أن يعظموه، ومشروعية بدأ الخطبة بحمد الله تعالى وتقدم بيان ذلك في كتاب الجمعة.

– **الفائدة الثانية** : حديث أبي شريح - رضي الله عنه -دليل على مبادرة أهل العلم والحق لنصح الولاة وتحذيرهم من مخالفة شرع الله تعالى وحسن تأكيد الخبر لهم لاسيما إذا كان يخالف هوى المنصوح.

– **الفائدة الثالثة** : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -دليل على عظم قدرة الله تعالى حيث حفظ بيته ممن أراد هدمه وماذاك إلا لحرمة البيت وقدره الذي جعله الله تعالى له.

– **الفائدة الرابعة** : الحديثان فيهما دلالة على تحريم القتل والقتال بمكة بجميع الحرم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بيَّن أنه لم يحل فيها القتال لأحد قبله ولا بعده إلا ساعة أحلت له - صلى الله عليه وسلم -ليطهر البيت من الشرك وأهله ويستثنى من تحريم القتل شيئان :

الأول : دفع الصائل المقاتل فمن اعتدى عليه أحد بمكة ولم يستطع دفعه بدون قتال فيجوز له ذلك.

والثاني : قتل الجاني الذي توجب جنايته قتله كالقاتل عمداً فلابد من القصاص وكذلك الزاني المحصن الذي تحققت فيه الشروط.

– **الفائدة الخامسة** : الحديثان دليل على تحريم قتل وتنفير صيد مكة أو إيذائه.

– **الفائدة السادسة** : الحديثان دليل على تحريم قطع شجر مكة والحرم جميعاً، وليس في قطع شجر الحرم فدية على القول الراجح من قولي أهل العلم لعدم النص الموجب للفدية، ولا يدخل في تحريم قطع الشجر ما أنبته الآدمي بنفسه فهذا يجوز قطعه لأن المقصود ما سوى ذلك مما لم يكن للآدمي فيه أي عمل وهذا بالإجماع كما نقله ابن قدامة - رحمه الله -في المغني وابن المنذر - رحمه الله -في الإجماع.

وبناءً عليه نقول شجر الحرم على أقسام :

القسم الأول : شجر الحرم وحشيشه غير اليابس أي الأخضر الذي لم يمت فهذا يحرم قطعه لحديثي الباب.

والقسم الثاني : شجر الحرم وحشيشه اليابس.

فهذا يجوز قطعه بالإجماع كما نقله ابن المنذر - رحمه الله -لأنه ميت فلا يدخل في النهي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

والثالث : الإذخر .

فهذا يجوز قطعه للحاجة فهو مستثنى من الشجر الأخضر للحاجة كما دل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -في الباب.

والرابع : ما غرسه وزرعه الآدمي ، فهذا يجوز قطعه بالإجماع كما تقدم.

والخامس : الشوك.

فهذا لا يجوز قطعه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -في الباب وبه قال جمهور العلماء.

– **الفائدة السابعة** : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -دليل على تحريم التقاط لقطة الحرم إلا لمن أراد أن يعرفها دائماً.

– **الفائدة الثامنة** : حديث أبي شريح - رضي الله عنه -فيه دلالة على وجوب تبليغ العلم ولاسيما الأحكام التي يجب تعلمها مما يترتب عليه وجوب أو تحريم لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -يقوله : ((**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**)).

– **الفائدة التاسعة** : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -دليل على أن من قتل له قتيل فهو مخيَّر بين القصاص أو العفو عن القصاص وأخذ الدية وله أن يعفو عنها.

باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

١١٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاَحَ بِمَكَّةَ**».

رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٥٦) وانفرد به .

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على النهي عن حمل السلاح بمكة، وهذا النهي محمول على عدم الحاجة لحمل السلاح، وأما مع الحاجة فيجوز حمله وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا : بدخول النبي - صلى الله عليه وسلم -عام عمرة القضاء بما شرطه في الصلح من السلاح، وأيضاً دخوله عام الفتح وهو متهيء للقتال.

وأما حمل السلاح في مكة من دون حاجة أو ضرورة فلا يجوز والله أعلم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

١١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟ (١)

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٥٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب جزاء الصيد " " باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام " حديث (١٨٤٦)، وأخرجه أبو داود في " كتاب الجهاد " " باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام " حديث (٢٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الجهاد " " ما جاء في المغفر " حديث (١٦٩٣)، وأخرجه النسائي في " كتاب مناسك الحج " " باب دخول مكة بغير إحرام " حديث (٢٨٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الجهاد " " باب السلاح " حديث (٢٠٨٥).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**رَأْسِهِ مِغْفَرٌ**)) :المِغفر بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء وهو ما يلبس على الرأس من درع الحديد، وجاء في حديث جابر وحديث عمرو بن حريث - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان عليه عمامة سوداء يوم الفتح والحديثان رواهما مسلم، والجمع بينهما أن يقال عليه عمامة سوداء فوقها المغفر هكذا جمع القرطبي - رحمه الله -، أو يقال أنه أول ما دخل مكة كان على رأسه المغفر ثم أزاله بعد ذلك ووضع على رأسه عمامة وهكذا جمع النووي - رحمه الله -.[انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣٥٧)، وانظر المفهم (٣ / ٤٧٩) حديث (١٢١٦ ، ١٢١٧)]

- ((**ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**)) :ابن خطل بفتح الخاء والطاء، قيل : اسمه عبد العزى وقيل : عبد الله، واسم خطل عبد مناف من بني تميم ابن فهر بن غالب، وابن خطل هذا أسلم وبعثه النبي - صلى الله عليه وسلم -مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، فقتل ابن خطل الأنصاري وارتد مشركاً، واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين فأهدر النبي - صلى الله عليه وسلم -دمه وأمر بقتله وإن وجد متعلق بأستار الكعبة فهو تعلق بأستار الكعبة ليتعوذ بها لئلا يقتل .

من فوائد الحديث :

(١) وعند مسلم من حديث جابر بن عبدالله وحديث عمرو بن حريث وفيهما أن النبي كان عليه عمامة سوداء يوم الفتح

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل لجمهور العلماء على جواز إقامة الحدود والقصاص بالحرم، حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -بقتل ابن خطل بعدما ارتد، وخالف أبو حنيفة - رحمه الله -فقال لايجوز وتأول قتل ابن خطل بأنه كان في الساعة التي أبيحت للنبي - صلى الله عليه وسلم -أن يقاتل فيها، ورُدَّ هذا بأن تلك الساعة أبيحت للنبي - صلى الله عليه وسلم -ساعة دخول مكة حتى استولى عليها، وأما قتل ابن خطل فقد كان بعد ذلك.

فإن قيل :كيف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة وفي الحديث: ((**من دخل المسجد فهو آمن**)) رواه مسلم ؟

قيل : إنه مستثنى من هذا الأمان لعظم جرمه حيث ارتد وسب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقيل : لأنه لم يف بشرط الأمان وقاتل بعد ذلك فاستحق هذا.

– **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يتخذ الأسباب فقد كان يلبس الدروع والمغفر على رأسه ليتقي ما ربما يأتيه من طعن في الحروب، وفي هذا دلالة على أن اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل بل هو من تمام التوكل على الله تعالى.

– **الفائدة الثالثة** : استدل بحديث الباب من قال بجواز دخول مكة من غير إحرام حيث دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسه المغفر وتقدمت المسألة وأن الصواب جوازه مادام أسقط الفرض الذي عليه.

باب فضل المدينة، ودعاء النبيّ فيها بالبركة.
وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها

١١٥- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَي (وفي رواية : بمثل) مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**».(١)

(١) وورد ذكر التحريم دون الدعاء عند مسلم من حديث رافع بن خديج وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

١١٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ. أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**». **وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وفي حديث أبي سعيد : « **وَإِنِي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا. أَنْ لاَ يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ.** » . رواهما مسلم .

وعند مسلمٍ أيضاً عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلاَمِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

تخريج الأحاديث :

حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٦٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب البيوع " " باب بركة صاع النبي - صلى الله عليه وسلم -ومده " حديث (٢١٢٩)

وأما حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٦٣)، وانفرد به.

وأما حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٧٤)، وانفرد به.

وأما حديث عامر بن سعيد - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٦٤)، وانفرد به.

شرح ألفاظ الأحاديث :

- ((**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**)) : تقدم قبل بابين تحريم مكة وأنه كان من الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وتقدم الجمع بين الروايتين وأن إبراهيم لايحرم ولا يحلل وإنما هو مبلغ لهذا التحريم ومعلن له بين الناس ولذا نسب التحريم له.

- ((**وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**)) :وأيضاً يقال في المدينة أن الذي حرمها هو الله تعالى، و أضيف التحريم للنبي - صلى الله عليه وسلم -إما لأنه مبلغ لهذا التحريم ويؤيد ذلك ما جاء عند أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال : ((**إن الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة**))، وعند البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -مرفوعاً: ((**حرم ما بين لابتي المدينة على لساني**))، أو لأنه سبب حيث دعا ربه فاستجاب له كما في أحاديث الباب.

- ((**وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَي (وفي رواية : بمثل) مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**)) : أي دعوت لها بالبركة كما في أحاديث الباب، والصاع النبوي أربعة أمداد، هو مجتمع اليدين وعطف المد على الصاع هنا من باب عطف الخاص على العام، والمد والصاع معيار كيلي فهو دعا للمدينة بالبركة في مكيالها، وسيأتي في حديث أنس - رضي الله عنه -أنه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

دعا للمدينة بضعفي ما بمكة من البركة وهذا لفظ أعم لا يختص بالمكيال فقط بل يعم المكاييل والموازين والمقاييس والمعدودات وغيرها.

- ((**بِمِثْلَي**)) : وفي رواية البخاري (بِمِثْلَ)، وفي حديث أنس - رضي الله عنه -الآتي (ضعفي) والضعف هو المثل، ولا تعارض بين المثل والمثلين فلا يمنع أن دعا بمثل ثم دعا مرة أخرى بمثلين.

- ((**أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ**)) : لابتيها تثنية لابة بتخفيف الباء وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء يقال لها (لابة ولوبة ونوبة بالنون) ثلاث لغات مشهورات، وللمدينة لابتان : لابة الجنوب ولابة في الشمال، وقيل لابة في الغرب، والأخرى في الشرق، والابتان داخلتان في التحريم.

وسيأتي أنها حرم (مابين عَيْر إلى ثور) و(عَيْر) بفتح العين وإسكان الياء هو جبل معروف وأما (ثور) فاختلف فيه ومنهم من اعتبر ذكره خطأ ووهماً من الرواة لأن جبل (ثور) في مكة، قالوا والصحيح إلى (أحد) من عَيْر إلى أحد قال به جمع من الأئمة كما ذكر النووي - رحمه الله -ثم قال : " ويحتمل أن ثورا كان اسم لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه " . [انظر شرحه لمسلم حديث (١٣٧٠)]

كذا ابن حجر - رحمه الله -أطال الخلاف في هذا في كتابه الفتح ثم مال إلى ما ذكره النووي- رحمه الله -. [انظر الفتح " كتاب فضائل المدينة " " باب حرم المدينة " حديث (١٨٦٧)]

وأما رواية: (**مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا**) فهي تشبه (مأزم) بكسر الزاي وهو الجبل وقيل هو المضيق بين الجبلين قال النووي - رحمه الله -: " والأول هو الصواب هنا والمعنى (ما بين جبليها) "

وبالجملة هي تحديد لما بين جبلين وقد يكون عند كل جبل (لابة) وهذا حرم المدينة، وهي كما يقول العلماء مسافة الحرم بريد في بريد أي اثنا عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً واليوم وضعت الدولة علامات لتحديد الحرم لتعطي حكمه.

- ((**أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا**)) : جمع عِضَاه وهي كل شجرة فيه شوك واحدتها (عضاهة).

- ((**وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا**)) : اللأواء بالمد الشدة والجوع، والجَهد بفتح الجيم وهو المشقة.

- ((**إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) : أما الشفاعة لأهل المدينة فهي ثابتة في أحاديث كثيرة، وهي زائدة على الشفاعة العظمى للموحدين من أمته - صلى الله عليه وسلم -وإلا لم يكن لأهل المدينة فضل زائد، فالصواب أنه شفاعة أخرى خاصة بهم إما بزيادة درجاتهم أو تخفيف حسابهم أو بإكرامهم يوم القيامة أو بما شاء الله من ذلك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

وأما الشهادة فقيل إنها شك من الراوي والأظهر كما ذكر النووي - رحمه الله -نقلاً عن القاضي عياض - رحمه الله -أنها ليست كذلك لورودها في أحاديث كثيرة بهذا اللفظ (إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً) فقد رواها جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد — رضوان الله عليهم- كل هؤلاء روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ذلك ،فيبعد أن يتفقوا على الشك فإما أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم -شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده أو شهيداً للمطيعين وشفيعاً للعاصين، أو للتقسيم بأن يكون لبعض أهل المدينة شفيعاً ولبعضهم شهيداً". [انظر شرح النووي لحديث (١٣٦٣)]

- ((**فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ**)) : سلب من يصيد أو يقطع شجراً وكلأً في المدينة هو جميع ما معه بما في ذلك الثياب التي عليه إلا ما يستر عورته، وسيأتي أن قول الصحابة –رضي الله عنهم – بأن سلب من يفعل ذلك في المدينة هو كسلب القتيل من الكفار وفي المسألة خلاف.

- ((**بِالْعَقِيقِ**)) : هو موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال مات فيه سعد - رضي الله عنه -ثم حمل إلى المدينة.

- ((**نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللّهِ**)) : لفتح النون وتشديد الفاء المفتوحة، والنفل هو الغنيمة، فهو يريد أن يبين أن هذه غنيمة حكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : الأحاديث دليل على تحريم المدينة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -حرمها بتحريم الله تعالى لها كما حرم إبراهيم – عليه السلام – مكة ودعا لأهلها بالبركة وسعة العيش حيث قال : { **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** } [البقرة : ١٢٦]

- **الفائدة الثانية** : حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - دليل على دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -لأهل المدينة بالبركة وسعة العيش والرزق، جاء في بعض الروايات (بمثل مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ) وفي بعضها بالمثلين، وكما تقدم لا تعارض بينهما فقد يكون دعا بالمثل أولاً ثم دعا أخرى بالمثلين، وسيأتي في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -قريباً أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال : ((**اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه**))

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: " ومن سكن المدينة يعرف ذلك، يعرف ما فيها من البركة في طعامها وشرابها ، وما يحصل لأهلها من الكفاية بالقليل، ولاسيما في حق أهل الإيمان والتقوى "

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- **الفائدة الثالثة** : الأحاديث دليل على تحريم صيد المدينة فلا يقتل وتحريم شجرها فلا يقطع ويستثنى من ذلك أخذ أوراق الشجر للعلف فيجوز لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه -، والصحيح أنه ليس في صيد المدينة جزاء وبه قال جمهور العلماء لعدم النص الموجب للجزاء. [انظر المفهم (٣ / ٤٨١) حديث (١٢٢٠)]

وبقي النظر فيمن صاد في حرم المدينة أو قطع شجرة هل يؤخذ سلبه أو لا؟

قصة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -في الباب وما جاء في سنن أبي داود من حديث سعد - رضي الله عنه -أيضاً قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**من أخذ أحداً بصيد في حرم المدينة فليسلبه**))

استدل بها من قال قتل صيد حرم المدينة وقطع شجره يوجب أخذ سلب الصائد من ثياب وسلاح ودابة وغيرها وهذا نقله القاضي عياض وبعده النووي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -وهو قول الشافعي - رحمه الله -في القديم، واختاره النووي – رحمه الله – حيث قال : " هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وقفه ولم يثبت له رافع... وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه أصحهما أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد - رضي الله عنه - ، والثاني أنه لمساكين المدينة ، والثالث لبيت المال وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة وقيل : يؤخذ ساتر العورة أيضاً"

وقيل : إن هذا ليس مراداً على ظاهره بل هو مبالغة في الردع والزجر وفعل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -إنما هو أيضاً كذلك ليرتدع الناس، ومال إلى هذا القرطبي- رحمه الله -في المفهم.[انظر المفهم المرجع السابق، وانظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣٦٤)]

– **الفائدة الرابعة** : حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -دليل على فضل المدينة من حيث السكنى والإقامة والترغيب بذلك وسيأتي مزيد بيان لهذا في الخمسة أبواب القادمة.

– **الفائدة الخامسة** : حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -فيه دلالة على فضل الصبر على شدة وجوع ومشقة المدينة وإثبات الشفاعة أو الشهادة له يوم القيامة.

– **الفائدة السادسة** : حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -دليل على تحريم حمل السلاح بلا قتال بالمدينة وهذا محمول كما سبق في الكلام على حمل السلاح بمكة من غير حاجة أو ضرورة .

وأيضاً حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -فيه دلالة على تحريم القتل في المدينة حيث قال : ((أَنْ لاَ يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ)).

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١٧- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (١)

١١٨- وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ » .

١١٩- وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

تخريج الأحاديث :

حديث أنس - رضي الله عنه -الأول أخرجه مسلم حديث (١٣٦٥)، وأخرجه البخاري في " كتاب الجهاد " " باب فضل الخدمة في الغزو " حديث (٢٨٨٩)، وأخرجه الترمذي في " كتاب المناقب " " باب في فضل المدينة " حديث (٣٩٢٢).

وأما حديث أنس - رضي الله عنه -الثاني فأخرجه مسلم حديث (١٣٦٨)، وأخرجه البخاري في " كتاب البيوع " " باب بركة صاع النبي - صلى الله عليه وسلم -ومده " حديث (٢١٣٠).

وأما حديث أنس - رضي الله عنه -الثالث فأخرجه مسلم حديث (١٣٦٩)، وأخرجه البخاري في "كتاب فضائل المدينة " " باب " حديث (١٨٨٥).

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : الأحاديث فيها دلالة على ما امتن الله تعالى به على المدينة من بركة بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -لها وتقدم الكلام على ذلك.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: " ومن سكن المدينة يعرف ذلك، يعرف ما فيها من البركة في طعامها وشرابها ، وما يحصل لأهلها من الكفاية بالقليل، ولاسيما في حق أهل الإيمان والتقوى "

- **الفائدة الثانية** : حديث أنس - رضي الله عنه -الأول فيه بيان ما للنبي - صلى الله عليه وسلم -من محبة حتى عند الجمادات وامتنان الله تعالى عليه بذلك فها هو جبل أحد يحب النبي - صلى الله عليه وسلم - والنبي - صلى الله عليه وسلم -يحبه واختلف في معنى محبة أحد للنبي - صلى الله عليه وسلم -فقيل في اللفظ حذف والمقصود أهل أحد وهم الأنصار يحبهم النبي - صلى الله عليه وسلم -وهم يحبونه.

وقيل: بل هو على ظاهره فالجبل يحب النبي – صلى الله عليه وسلم فيصدق على الجبل الحب كما يصدق عليه التسبيح قال تعالى : { **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** } [الإسراء :٤٤]

وجبل أحد سمي أحداً قيل لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك وقيل لما وقع من أهله من نصر التوحيد .[انظر الفتح " كتاب المغازي " " باب أحد يحبنا ونحبه " حديث (٣٨٥٥)]

(١) وورد نحوه في الصحيحين من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢٠- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أنه خَطَب فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللّهِ وَهذِهِ الصَّحِيفَةَ. فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ. وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً ، وَلاَ عَدْلاً.[1] وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.(وفي رواية : فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً ذِمَّتُهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.) وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

وفي رواية للبخاري : قال علي : وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عِنْدَنا إلاّ ما فِي القُرآنِ، إلاّ فَهْماً يُعْطى رَجُلٌ فِي كِتابِهِ وَما فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَما فِي الصَّحيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ وَفَكاكُ الأسيرِ وَأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ.

١٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ».

وعند مسلم من حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

تخريج الأحاديث :

حديث علي - رضي الله عنه -أخرجه مسلم حديث (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضائل المدينة " " باب حرم المدينة " حديث (١٨٧٠)، وأخرجه أبوداود في " كتاب المناسك " " باب في تحريم المدينة " حديث (٢٠٣٤)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الولاء والهبة عن رسول الله " " باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه " حديث (٢١٢٧).

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٧٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب الحج " " باب لابتي المدينة " حديث (١٨٧٣)، وأخرجه الترمذي في " كتاب المناقب " " باب في فضل المدينة " حديث (٣٩٢١) وأما حديث سهيل بن حنيف - رضي الله عنه -فانفرد به مسلم حديث (١٣٧٥).

شرح ألفاظ الأحاديث :

- ((**مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللّهِ وَهذِهِ الصَّحِيفَةَ. فَقَدْ كَذَبَ**)) : من اعتقد أن عندنا غير كتاب الله وما كتبناه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في هذه الصحيفة فقد كذب.

- ((**فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ**)) : أي مقادير زكاة الإبل على حسب أسنانها.

---

(١) قول النبي إلى هنا جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ**)) : جمع جراحة أي الاقتصاص فيها.

- ((**حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**)) : عَيْرٍ تقدم ويقال له (عائر) وتقدم الخلاف في (ثور) قريباً وبالجملة حرم المدينة بين جبلين معروفين أحدهما (عَيْرٍ) واختلف في اسم الثاني وكما تقدم حدودها معروفة.

- ((**فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً**)) : أحدث بنفسه (حدثاً) من ظلم أو بدعة ونحوهما من إثم ونحوه مما يخالف الشرع.

- ((**أَوْ آوَى مُحْدِثاً**)) : أي تكتم عليه وتستر وحفظه عنده فهو مشارك له تلحقه اللعنة.

- ((**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)) : اللعنة الطرد والإبعاد فهو مطرود من رحمة الله تعالى، واللعن هنا مغلظ (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) ولا شك أن لعنه ليس كلعن الكفار الذين يخلدون في النار، أما هو فهو لن يسبق إلى الجنة في أول الأمر حتى ينال من الطرد ما يستحقه على حدثه.

- ((**لاَ يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً ، وَلاَ عَدْلاً**)) : أي لا يقبل عنه صرف العذاب، ولا يقبل منه عدل أي لا يقبل منه فداء أو مقابل يصرف عنه العذاب فيكون المعنى لا يقبل منه صرف العذاب بلا مقابل ولا بمقابل، وقيل المعنى لا يقبل منه فريضة ولانفل وقيل لا يقبل منه توبة ولا فدية وقيل غير ذلك.

- ((**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**)) : الذمة هي العهد سميت بذلك لأن صاحبها يُذم على إضاعتها والمقصود أنه إذا عاهد أحد المسلمين رجلاً من الكفار فقد أعطاه الذمة ليس هو فقط بل جميع المسلمين لأن ذمتهم واحدة يسعى بها أدناهم سواء صدرت هذه الذمة من ضعيف أو شريف.

ونقض الذمة جاء الوعيد عليه في رواية أخرى في الصحيحين : قال – صلى الله عليه وسلم : ((فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) فمن أخفر مسلماً أي فمن نقض عهده.

- ((**فَلَقَ الحَبَّةَ**)) : أي شق الحبة فأخرج منها النبات والغصن.

- ((**وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**)) : برأ أي خلق ، والنسمة هي النفس ،كل دابة فيها روح تسمى نسمة، وهنا أقسم بمن خلق وبرأ وهو الله تعالى.

- ((**الصَّحِيفَةِ**)) : هي الورقة المكتوبة.

- ((**العَقْلُ**)) : المقصود بها الدية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**فَكاكُ الأسير**)) : بفتح الفاء وكسرها لغتان، والمقصود به تخليص الأسير من يد العدو.

- ((**لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ**)) : تحريم قتل المسلم بسبب قتله للكافر.

- ((**لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا**)) : الظباء جمع ظبية ومذكره ظبي وهو الغزال، و(تَرْتَعُ) أي ترعى، وقوله (مَا ذَعَرْتُهَا) أي ما أفزعتها ولا نفرتها لأنها أرض حرم.

- ((**لاَبَتَيْهَا**)) : تقدم أنه تثنية لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء.

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : الأحاديث فيها دلالة على تحريم المدينة وأن ما بين لابتيها حرام آمن.

– الفائدة الثانية : قول علي - رضي الله عنه - ((مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللّهِ وَهذِهِ الصَّحِيفَةَ. فَقَدْ كَذَبَ)) فيه رد على الرافضة الذين يعتقدون أن النبي - صلى الله عليه وسلم -خصه بشيء من أمور الدين.

قال النووي - رحمه الله -: " هذا تصريح من علي - رضي الله عنه -بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قول إن علياً - رضي الله عنه -عنه أوصى إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه الدعاوى باطلة" [انظر شرحه لمسلم حديث (١٣٧٠)]

- **الفائدة الثالثة** : حديث علي - رضي الله عنه -فيه الوعيد الشديد لمن أ حدث في المدينة حدثاً من ظلم أو بدعة ونحوهما من الآثام وكذا من ستر محدثاً أو نصره وأيده فإن كل واحد منهما عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه شيء يصرف عنه العذاب والوعيد نسأل الله السلامة والعافية.

– الفائدة الرابعة : حديث علي - رضي الله عنه -دليل على وحدة ذمة المسلمين وأنه لو عاهد واحد من المسلمين كافراً فكأن جميع المسلمين عاهدوه لا يجوز لأحد نقض هذا العهد ومن فعل ذلك فقد تعرض للَّعنة المغلظة .

وهل لكل مسلم أن يعاهد من يشاء من الكفار ويحفظ دمه ونفسه وماله فلا يتعرضه أحد؟

للأمان شروط معروفة، واختار شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله -أن إعطاء الذمة خاص بولاة الأمور في واقعنا اليوم لأنهم منعوا الذمم إلا من خلال الحكومة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

قال شيخنا – رحمه الله –:" **لزوم ما يقرره ولاة الأمور من عدم إعطاء الذمة لأحد هذا هو المتعين في وقتنا الحاضر لماذا؟** لأن أي واحد يرى كافراً ملحداً على الحدود يقول له تعال أنا أعطيك الذمة والعهد ثم يدخل هذا لا يجوز... فعطيته إياه لاغية لا عبرة بها ولو فتح الباب لصار شر كبير والله أعلم " [انظر تعليقه على البخاري (٥ / ٦٥٢)]

– **الفائدة الخامسة** : حديث علي - رضي الله عنه -دليل على تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه كأن يدعي بأنه من الأب الفلاني وهو ليس كذلك، أو أن ينتمي العتيق إلى غير مواليه لأن هذا فيه جحود للنعمة وتضييع للحقوق كالإرث ونحوها ومن فعل ذلك فقد تعرض للَّعنة المغلظة.

– **الفائدة السادسة** : زيادة البخاري - رحمه الله -فيها الرجوع إلى الكتاب والسنة وفضل من أعطاه الله فهماً للنصوص ونحوها وهذا يدل على أن الناس يتفاوتون في الفهم، وفيها جواز الكتابة والتقييد كما فعل علي - رضي الله عنه -في صحيفته التي فيها أحكام وهي مقدار الدية والحث على فكاك الأسير الذي عند الأعداء وتحريم قتل المسلم من أجل قتله للكافر.

١٢٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٧٣)، وانفرد به عن البخاري وأخرجه الترمذي في " كتاب الدعوات " " باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر " حديث (٣٤٥٤).

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على أن الناس كانوا يأتون للنبي - صلى الله عليه وسلم -بأول ثمارهم ليدعو لهم في ثمارهم فيبارك فيه وكان منه - صلى الله عليه وسلم -أن دعا لثمارهم ومدينتهم وصاعهم ومدهم وبالمثلين للمدينة وكل هذا يبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يشاركهم همومهم وما يرغبونه ما لم يخالف الشرع، وفي دعائه - صلى الله عليه وسلم - ردٌ على بعض الصوفية الذين يرون أن الدعاء قدح في التوكل والرضا، ورد على المعتزلة الذين يرون أنه لافائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب أهل السنة والجماعة أن الدعاء عبادة عظيمة لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر، وبنحو ما سبق ذكر القاضي عياض – رحمه الله -.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الثانية** : الحديث فيه ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -من خلق عظيم مع الصغار فهو في حديث الباب قضى للكبار ما أرادوه من دعاء لثمارهم، وهو للصغار يلاطفهم ويخصهم بالعطية من الثمار لأنهم أقل صبراً من الكبار وأكثر فرحاً بها.

باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها

١٢٣– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَيَالِي الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلاَءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ. وَأَخْبَرَهُ أَنْ لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لاَ آمُرُكَ بِذلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً»[1]. رواه مسلم .

١٢٤– عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ. فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلاَلٌ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. وَصَحِّحْهَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا. وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

زاد البخاري : فكان أبو بكرٍ إذا أخَذَتْهُ الحُمّى يقول:

كُلُّ امرىءٍ مُصبَّحٌ في أهلهِ والموتُ أدنى من شِراكِ نَعْلهِ

وكان بلالٌ إذا أَقْلِعَ عنه الحمّى يَرفَعُ عَقيرتَهُ يقول:

ألا ليت شِعري هل أبِيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَولي إذخِرٌ وجَلِيلُ

وهَل أرِدَنْ يوماً مِياهَ مجنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لي شامة وطَفِيلُ

وقال: اللّهمَّ العَنْ شَيبةَ بنَ رَبيعةَ وعُتبةَ بنَ رَبيعةَ وأُميَّةَ بنَ خَلَفٍ، كما أخرَجونا مِن أرضِنا إلى أرضِ الوَباءِ ...وفي رواية: قالت عائشة فجئتُ رسولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - فأخبرتهَ فقال: « اللَّهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ...»

وعند البخاري أيضاً من حديث ابن عمر أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «رأيت كأنَّ امرأةً سوداء ثائرةَ الرأس خرجَت من المدينة حتى قامت بمَهْيَعةَ وهي الجحفة، فأوَّلتُ أن وباء المدينة نقلَ إليها».

تخريج الأحاديث :

حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -أخرجه مسلم حديث (١٣٧٤)، وانفرد به.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها -فأخرجه مسلم حديث (١٣٧٦)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضائل المدينة " " باب ١٢ " حديث (١٨٨٩).

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فانفرد به البخاري في " كتاب التعبير " " باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه " حديث (٧٠٣٨).

(١) وبنحو قول النبي ﷺ جاء عند مسلم من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

شرح ألفاظ الأحاديث :

- ((**لَيَالِي الْحَرَّةِ**)) : حرة المدينة التي كان بها مقتلة عظيمة وقعت على أهل المدينة كان سببها عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – وأكثر أهل الحجاز الذين كرهوا بيعة يزيد بن معاوية فوجه لهم جيش عظيم من أهل الشام فنزل في المدينة وقاتل أهلها بحرة المدينة وسفك دمائهم. [انظر المفهم (٣ / ٤٩٢ ٩ حديث (١٢٢٩)]

- ((**الْجَلاَءِ**)) : بفتح الجيم وهو الانتقال من بلد إلى آخر.

- ((**جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأوَائِهَا**)) : المشقة والشدة والجوع.

- ((**وَهِيَ وَبِيئَةٌ**)) : من الوباء وهو هنا شدة المرض والحمى التي كانت بالمدينة و مرض فيها بعض الصحابة – رضوان الله عليهم –.

- ((**وَصَحِّحْهَا**)) : أي صحح أهلها بمعافتهم من الأمراض وكشف الضر عنهم.

- ((**وَحَوِّلُ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**)) : تقدم في المواقيت أن الجحفة هي ميقات أهل الشام وهي قرية قبل مكة بمائتين كليو تقريباً سميت بذلك لأن السيل اجتحفها.

- ((**مُصبَّحٌ**)) : أي مصاب بالموت صباحاً، وقيل أي أنه يقيم في أهله معافاً يقال له صبحك الله بالخير ثم يفاجئه الموت في بقية النهار وهوعند أهله.

- ((**أدنى**)) : أقرب.

- ((**شِراكِ نَعْلِهِ**)) : الشراك هو السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إليه من شراكه

- ((**يَرفَعُ عَقيرتَهُ**)) : أي يرفع صوته ببكاء أو بغناء.

- ((**بوادٍ**)) : المقصود به وادي مكة.

- ((**وجَلِيلُ**)) : نوع من النبات.

- ((**مِياهَ مجنَّةٍ**)) : موضع قريب من مكة كان به سوق مجنة.

- ((**وهل يَبْدُوَنْ لي شامة وطَفِيلُ**)) : أي يظهر لي الجبلان شامة وطفيل وهما اسمان لجبلين قرب مكة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**كما أخرَجونا مِن أرضِنا**)) : أي مكة إلى أرض الوباء وهي المدينة في ذلك الوقت.

- ((**ثائرةَ الرأس**)) : من الثوران لشعر الرأس حين لا يكون ساكناً.

- ((**بمَهْيَعَةَ**)) : هو اسم للجحفة وكان يسكنها اليهود ولذا دعا النبي - صلى الله عليه وسلم -بنقل الحمى إليها.

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -فيه بيان فضل الصبر على مشقة المدينة وما فيها من شدة وتقدم في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -بيان ذلك وهو أن ينال شفاعة أو شهادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

- **الفائدة الثانية** : حديث عائشة - رضي الله عنها -فيه بيان دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -للمدينة بأن تكون بلدة محبوبة كحب مكة وأشد وهو زيادة أفضلية للمدينة تضاف لدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -للمدينة بالبركة في مكيالها وثمرها.

- **الفائدة الثالثة** : حديث عائشة - رضي الله عنها -فيه بيان مالاقاه الصحابة - رضي الله عنهم -من الإبتلاء بالحمى وشفقة النبي - صلى الله عليه وسلم -حين دعا لهم بالصحة ونقل الحمى إلى الجحفة.

- **الفائدة الرابعة** : حديث ابن عمر - رضي الله عنه -فيه دلالة على أن الله تعالى قد يكرم العبد برؤيا تبشره بما يريده ويطلبه من الله تعالى وأنه قد يدعو الله تعالى فتكون عاجل بشرى الاستجابة في الرؤيا قبل الواقع وهذا من فضل الله تعالى وامتنانه.

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ**».[1]

وفي رواية لمسلم : «**يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ. حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ. ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ. وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ**».

تخريج الحديثين :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٧٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضائل المدينة " " باب لا يدخل الدجال المدينة " حديث (١٨٨٠).

وأما رواية مسلم فانفرد بها عن البخاري وأخرجها حديث (١٣٨٠).

---

(١) وبنحوه عند البخاري من حديث أبي بكرة وفيه نفي دخول الدجال المدينة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

شرح ألفاظ الحديثين :

- ((**أَنْقَابِ**)) : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها.

- ((**الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ**)) : الطاعون قيل هو الوباء مطلقاً، وقيل المقصود به مرض معين بسببه يكون موت عام يفشو بين الناس، والدجال معروف بفتنته آخر الزمان واسمه مشتق من الدجل وهو الكذب وله صفات وأعمال ستأتي بمزيد من البيان في كتاب الفتن بإذن الله تعالى.

- ((**قِبَلِ الْمَشْرِقِ**)) : العراق وماورائها.

- ((**هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ**)) : أي قاصداً إليها.

- ((**يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ**)) : أي خلف أحد في سبختها وهناك يمكث وترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه منها كل كافر ومنافق كما سيأتي في كتاب الفتن.

- ((**وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ**)) : أن الملائكة تصرف وجه الدجال إذا أراد دخول المدينة إلى الشام وهناك يهلك يقتله عيسى – بن مريم – عليه السلام – بباب لدّ.

من فوائد الحديثين :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على فضيلتين للمدينة تضافان لما سبق من فضائل المدينة وهما فضل الله على المدينة بأن هيأ لها ملائكة يحرسونها من دخول ما يفتك بالعقول بما جعل الله معه من خوارق تفتن الناس وهو الدجال، ومن دخول ما يفتك بالأبدان وهو الطاعون.

- **الفائدة الثانية** : الحديث فيه بيان جهة مجيء الدجال وأنه سيأتي من المشرق يريد المدينة فينزل خلف أحد في سبختها يريد دخولها لكن الله تعالى حرسها بملائكته فتصرفه إلى الشام فيقتل هناك.

باب المدينة تنفي شرارها

١٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُل الْقُرَى. يَقُولُونَ يَثْرِبَ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

١٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ. تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

وفي حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

وعند مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ «إِنَّ اللّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

تخريج الأحاديث :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -أخرجه مسلم حديث (١٣٨٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضائل المدينة " " باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس " حديث (١٨٧١).

وأما حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٨٣)، وأخرجه البخاري في " كتاب الأحكام " " باب بيعة الأعراب " حديث (٧٢٠٩)، وأخرجه الترمذي في " كتاب المناقب " " باب في فضل المدينة " حديث (٣٩٢٠)، وأخرجه النسائي في " كتاب البيعة " " باب استقالة البيعة " حديث (٤١٩٦).

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم حديث (١٣٨٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضائل المدينة " " باب المدينة تنفي الخبث " حديث (١٨٨٤)، وأخرجه الترمذي في " كتاب تفسير القرآن " " باب ومن سورة النساء " حديث (٣٠٢٨).

وأما حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٨٥) وانفرد به.

شرح ألفاظ الأحاديث :

- ((**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ**)) :المقصود بها المدينة، فإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم -قال ذلك بمكة فهذا أمر بالهجرة إلى المدينة، وإن كان قاله في المدينة فهو السكنى فيها.

- ((**تَأْكُل الْقُرَى**)) : أن منها انطلقت الجيوش وافتتحت جميع القرى وجيء بالغنائم إليها.

- ((**يَقُولُونَ يَثْرِبَ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ**)) : أي يسميها الناس يثرب ولاسيما المنافقين وهذا يوحي بأن النبي – صلى الله عليه وسلم–كره التسمية لأن يثرب إما أن تكون من التثريب وهو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، ولذا فهم العلماء – رحمهم الله - من هذا منع تسميتها يثرب، قال عيسى بن دينار - رحمه الله -: " من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة "

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((**كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**)) : الكير بكسر الكاف وسكون الياء وهو الذي ينفخ فيه الحداد ليزيل الوسخ الذي تخرجه النار، وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : ((إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ. تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا)) ينصع أي يصفو ويخلص فإذا أخرجت كل خبث خلص البقاء فيها للطيبين.

- ((**أَعْرَابِيّاً بَايَعَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -**)) : جاء عند البخاري أنه بايعه على الإسلام.

- ((**فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ**)) : وعك بفتح الواو وإسكان العين ويجوز فتحها والمراد به الحمى التي انتشرت في المدينة وقيل ألم المدينة واختار الأصمعي - رحمه الله -أن أصله شدة الحر فأطلق على حر الحمى وشدتها.

- ((**يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي**)) : بفتح الهمزة وكسر القاف وسكون اللام أي اصفح عني وأعفني عن البيعة بأن أعود كما كنت قبل البيعة، قيل سأل الإقالة عن الإسلام، وقيل سأل الإقالة عن الهجرة وقد كانت واجبة قبل فتح مكة وأن كل من لم يهاجر فليس بينه وبين المؤمنين موالاة قال تعالى : { **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** } [الأنفال : ٧٢] فلما فتحت مكة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**لا هجرة بعد الفتح**)) وهذا يُشعر بأن هجرة الأعرابي كانت قبل الفتح، والأظهر أنه أراد الإقالة عن الهجرة لأنه لوكانت إقالته عن الإسلام لارتد ووجب قتله.

- ((**فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -**)) : رفض النبي - صلى الله عليه وسلم -إقالته لأنه لا يريد إعانته على المنكر.

- ((**فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ**)) : أي من المدينة راجعاً إلى البدو.

- ((**تَنْفِي خَبَثَهَا**)) : أي تخرج خبثها.

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : الأحاديث فيها فضيلتان تضافان لفضائل المدينة السابقة وهما :-

الأولى : ثناء النبي - صلى الله عليه وسلم -عليها بأن منها بدأت الفتوحات وإليها جلبت الغنائم والخيرات وأسماها طيبة وأخبر أن الله تعالى أسماها طابة.

والثانية : أن المدينة تنفي كل صاحب خبث عنها ولا يبقى فيها إلا طيب، **واختلف متى يكون هذا على قولين :قيل** : إن هذا زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -واختاره القاضي عياض - رحمه الله -.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

واستدلوا : بقصة الأعرابي التي في الباب، لأنه لم يصبر على الهجرة إلى المدينة والمقام مع النبي - صلى الله عليه وسلم -إلا من ثبت.

وقيل : إن هذا يكون في آخر الزمان واختاره النووي - رحمه الله -**واستدلوا** : بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((. **لاَ تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**)) رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وسيأتي بعد حديثين.

وقيل الجمع بين القولين : وأن المقصود مجموع الزمانين في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -وكذلك آخر الزمان لما سبق من الأدلة واختاره ابن حجر - رحمه الله -. [انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣٨٢) والفتح " كتاب فضائل المدينة " " باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس " حديث (١٨٧١)]

- **الفائدة الثانية** : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فيه دلالة على عدم الجواز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -أن يترك الهجرة وفي القصة ذم من ترك ذلك حيث وصفه النبي - صلى الله عليه وسلم -بالخبيث.

- **الفائدة الثالثة** : الأحاديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب وإنما تسمى كما سماها النبي - صلى الله عليه وسلم -(المدينة) أو (طيبة) أو كما سماها الله تعالى (طابة) وطيبة وطابة مشتقان من الطيب وسميت المدينة بذلك قيل : لطيب تربتها، وقيل لساكنها - صلى الله عليه وسلم - ، وقيل : لطيب العيش فيها.[انظر الفتح : كتاب فضائل المدينة " " باب المدينة طابة " حديث (١٨٧٢)]

فإن قيل كيف نذم اسم يثرب وقد جاء إطلاقه في القرآن قال تعالى : {**وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا**} [الأحزاب :١٣]

الجواب : أن هذا حكاية عن قول المنافقين، فالله عزوجل بيَّن ما قاله المنافقون.

وتقدم كراهة تسميتها يثرب لأنها إما من التثريب وهو التوبيخ والملامة أو الثرب وهو الفساد.

والنبي - صلى الله عليه وسلم -كان يحب الاسم الحسن ويكره القبيح والنصوص كثيرة في ذلك ستأتي في مظانها — بإذن الله تعالى -.

ذكر النووي - رحمه الله -عن العلماء أن للمدينة عشرة أسماء : [المدينة وطابة وطيبة والدار والمطيبة والمسكينة، والجابرة، والمجبورة، والمحببة، والمحبوبة، والقاصمة] وكذا ذكر ذلك ابن حجر - رحمه الله -في الفتح .[انظر المرجع السابق]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

١٢٨- عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».[1]

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٨٧)، ،أخرجه البخاري في " كتاب فضائل المدينة " " باب إثم من كاد أهل المدينة " حديث (١٨٧٧).

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على أفضلية أخرى لأهل المدينة وهي أن من أرادهم بسوء فقد عرض نفسه للوعيد فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث الباب((**أَذَابَهُ اللّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**)) ولفظ البخاري : ((**لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلا إنماع كما ينماع الملح في الماء**)) وعند النسائي من حديث السائب بن خلاد - رضي الله عنه -قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**من أخاف أهل المدينة ظلماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله**))

واختلف في إنزال هذا الوعيد الذي في حديث الباب متى يكون؟

قيل هو في الآخرة، وقيل : في الدنيا ثم اختلف الذين قالوا في الدنيا فمنهم من قال أن هذا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم

- **الفائدة الثانية:** من أراد المدينة بسوء اضمحل أمره وذهب كما يذهب الملح في الماء، ومنهم من قال بعمومه وأن من أراد المدينة بسوء يذهب سلطانه عن قرب، وقيل إن أرادها بسوء فإن إرادته لن تتم والله أعلم.

باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

١٢٩- عَنْ سُفَيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ «**يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**».

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عند مسلم : «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللّهُ فِيهَا**

(١) وبنحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

خَيْراً مِنْهُ. أَلاَ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ. لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

تخريج الحديثين :

حديث سفيان بن أبي زهير - رضي الله عنه -أخرجه مسلم حديث (١٣٨٨)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضائل المدينة " " باب من رغب عن المدينة " حديث (١٨٧٥)

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -فأخرجه مسلم حديث (١٣٨١) وانفرد به.

شرح ألفاظ الحديثين :

– ((**يَبِسُّونَ**)) : بفتح الياء وضم الباء أو كسرها لغتان والمعنى يتحملون بأهليهم ومن أطاعهم من غيرهم،

وقيل معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب والرخاء وسعة العيش ويشهد لذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -الذي يليه ، ويشهد للأول حديث سفيان - رضي الله عنه - .

– ((**لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**)) : لو كانوا يعلمون ثواب الإقامة بالمدينة والصلاة في مسجدها وغيرها من بركات وفضائل المدينة.

– ((**هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ**)) : هلم اسم فعل أمر بمعنى (تعال) والرخاء هو سعة العيش.

من فوائد الحديثين :

– **الفائدة الأولى** : الحديثان دليل على أفضلية أخرى للمدينة وهي إثبات الخيرية لها مع مايراه الناس من سعة في العيش في البلدان الأخرى إلا أن المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

– **الفائدة الثانية** : حديث سفيان - رضي الله عنه -دليل على معجزة من معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم -ودلائل نبوته حيث أخبر بفتح اليمن والشام والعراق قبل وقوع ذلك ثم وقع ذلك ولله الحمد.

قال النووي - رحمه الله -: " قال العلماء : في هذا الحديث معجزات لرسول الله لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها، ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله " [انظر شرحه لمسلم حديث (١٣٨٨) وانظر المفهم (٣ / ٥٠٠) حديث (١٢٤١)]

قال ابن حجر وقال ابن عبد البر وغيره – رحمهم الله - : " افتتحت اليمن في أيام النبي - صلى الله عليه وسلم -وفي أيام أبي بكر – رضي الله عنه-، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم " [انظر الفتح " كتاب فضائل المدينة " " باب من رغب عن المدينة " حديث (١٨٧٥)]

– الفائدة الثالثة : الحديث دليل على أفضلية السكنى بالمدينة وأنها خير من هذه البلدان الثلاثة بل من جميع البلدان سوى مكة وهذا بإجماع العلماء ويشهد لذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -في الباب حيث جاء مطلقاً في خيرية المدينة على جميع البلدان وإنما الخلاف في أفضلية سكناها على مكة.

– الفائدة الرابعة : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -دليل على أن ترك المدينة والخروج عنها مذموم وأن الله تعالى سيعوض المدينة خيراً منه، وهل الخروج من المدينة مذموم على الإطلاق؟

الجواب : لا ليس على الإطلاق، بل المقصود من خرج منها رغبة عنها كارهاً لها من غير حاجة كتجارة أو جهاد أو تعليم أو نحو ذلك مما يكون له سبب.

ويؤيد ذلك ما يلي :

(١) ما تقدم ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ. تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**)) وأيضاً في قصة الأعرابي في حديث جابر - رضي الله عنه -الذي طلب من النبي – صلى الله عليه وسلم- الإقالة فإن الخبيث لايصدق على من خرج لحاجة .

(٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -في الباب : ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللّهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ**)) وتقدم بنحوه عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -ولا يرغب عنها إلا كاره.

(٣) تفرق الصحابة - رضي الله عنهم -في الأمصار وخروجهم من المدينة يدل على أن الخروج منها لحاجة لا يدخل في هذا الذم، فقد خرج من المدينة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -جمع من الصحابة – رضوان الله عليهم – منهم : علي ، ومعاذ، وأبو عبيدة، وحذيفة وابن مسعود، وطلحة والزبير، وعمار، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت وغيرهم – رضي الله عنهم –

باب في المدينة حين يتركها أهلها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

١٣٠- عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « يَتْرُكَونَّ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ. لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ (وعند البخاري : وآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ) رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ. يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ. يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا. فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً. حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِما».

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٨٩)، ،أخرجه البخاري في " كتاب فضائل المدينة " " باب من رغب عن المدينة " حديث (١٨٧٤).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**)) : أي على أحسن حال كانت عليه من قبل.

قال ابن حجر - رحمه الله -: " قال القرطبي تبعاً لعياض - رحمه الله -: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع " [انظر الفتح حديث (١٧٨٤)] ، واختار النووي - رحمه الله -أن ذلك في آخر الزمان كما سيأتي في الفوائد.

- ((**لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي**)) : أي لا يأتيها إلا العوافي وفسرها في الحديث بالسباع والطير.

- ((**ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ**)) :ورواية البخاري - رحمه الله -أنهما آخر من يحشر وهذا يؤيد أن ما تقدم يكون آخر الزمان، ومزينة قبيلة مشهورة.

- ((**يَنْعِقَانِ**)) : النعيق هو زجر الغنم وهما كذلك يزجران أغنامهما.

- ((**فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً**)) : أي يجدان المدينة خالية لا أحد فيها .

وقيل : المقصود يجدانها كثيرة الوحوش ،وحوش الحيوانات حينما تركها أهلها .

وقيل: أن الغنم التي معهما تصير وحوشاً.

واختار النووي - رحمه الله -الثاني وهي كثرة الوحوش من الحيوانات ، واختار ابن حجر - رحمه الله -الثالث وهي أن الغنم تصير وحوشاً بدليل أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا ثنية الوداع قبل دخول المدينة أي يسقطان على وجوههما .

[انظر الفتح " كتاب فضائل المدينة " " باب من رغب عن المدينة "حديث (١٨٧٤)]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على خلو المدينة حتى لا يغشاها إلا من يطلبها من العوافي، واختلف متى يكون هذا؟ فقيل : حصل هذا من قبل بعد انتقال الخلافة عنها وبه قال القاضي عياض وتبعه القرطبي – رحمهما الله – كما تقدم.

وقيل : إن هذا يكون آخر الزمان بدليل آخر الحديث في قصة الراعيين حيث جاء في رواية البخاري: (وآخر من يحشر) ، واختاره النووي وابن حجر – رحمها الله – حيث قال :" قلت يؤيده ما رواه مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -رفعه ((لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر)) قالوا فلمن تكون ثمارها ؟ قال ((للعوافي الطير والسباع)) " أخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ " [انظر الفتح المرجع السابق]

باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

١٣١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[1].

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٩١)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضائل المدين " " باب ١٢ " حديث (١٨٨٨)

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على تحديد الروضة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -ودليل على فضلها ، أما تحديدها فهي ما بين بيت النبي - صلى الله عليه وسلم -(غرفة عائشة – رضي الله عنها) ومنبره - صلى الله عليه وسلم - ، وأما فضلها فهي روضة من رياض الجنة.

واختلف في معنى (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) على أقوال :–

قيل : أنها كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة. [انظر الفتح " كتاب فضائل المدينة " " باب ١٢ " حديث (١٨٨٨)]

وقيل : إن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. وهذا القول ذكره النووي والذي يليه [انظر شرح حديث (١٣٩١)]

وقيل : هو على ظاهره وأن هذه الروضة ستنقل إلى الجنة في الآخرة، ذكره ابن عبد البر - رحمه الله - وذكر قولاً رابعاً **فقال** : " فقال قوم معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة، وقال آخرون : هذا على المجاز.

---

(١) وبنحوه في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه .

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو عمرو - رحمه الله -: " كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه، يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وإضافتها إلى الجنة لأنها تقود إلى الجنة " [انظر التمهيد (٢ / ٢٨٧)]

– **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على أن منبر النبي - صلى الله عليه وسلم -على حوضه، واختلف، في معنى هذا.

قال النووي – رحمه الله- : " قال القاضي، قال أكثر العلماء – رحمهم الله – المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وهذا هو الأظهر ... وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل : معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه " [انظر شرحه لمسلم الحديث السابق]

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

١٣٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ»[1].

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٩٤)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة " حديث (١١٩٠)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الصلاة " " باب ما جاء في أي المساجد أفضل " حديث (٣٢٥)، وأخرجه النسائي في " كتاب الصلاة " باب فضل مسجد النبي والصلاة فيه " حديث (٦٩٣)، وأخرجه ابن ماجة في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " " باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -" حديث (١٤٠٤).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**)) : (صَلاَةٌ) نكرة والنكرة تفيد العموم فيشمل الفرض والنفل، وقوله (هَذَا) لتأكيد البقعة التي كان عليها المسجد حين قال هذه الكلمة.

من فوائد الحديث :

– **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على عظم فضل الصلاة في المسجد النبوي عن بقية المساجد الأخرى سوى المسجد الحرام، وفي هذا الاستثناء بيان أفضلية و عظم الصلاة في المسجد الحرام.

---

(١) وبنحوه عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ومن حديث ميمونة رضي الله عنها .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

– **الفائدة الثانية** : الحديث فيه بيان مقدار الصلاة الواحدة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -وأنها تعدل ألف صلاة فيما سواها من المساجد، وظاهر تنكير لفظ (صَلاَة) يفيد عموم الفضل للفرض والنفل هذا هو الأظهر والله أعلم.

– **الفائدة الثالثة** : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا) دليل على أن المضاعفة في المدينة مختصة بالمسجد النبوي لا لكل المدينة، واختلف فيما زيد على مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -هل يدخل ؟ واختار النووي - رحمه الله -عدم دخوله . [انظر شرحه لمسلم حديث (١٣٩٤)]

والأظهر – والله أعلم – دخوله لأن عمر - رضي الله عنه -زاد في المسجد من جهة القبلة على مرأى من الصحابة وكانوا يصلون معه في تلك الزيادة ولو كانت الزيادة لا تشملها المضاعفة لما صلوا فيها وتركوا الفضل وهو أحرص الناس على الخير.

وأما المسجد الحرام فقد اختلف العلماء في محل المضاعفة هل هي مختصة بالمسجد الذي يصلي فيه ؟ أو أنها عامة لبيوت مكة وكل منطقة الحرم ؟ **على قولين :–**

الأول : أن المضاعفة لكل ما هو داخل حدود الحرم.

وهذا أحد قولي عطاء واختاره ابن حزم والنووي وابن القيم والشيخ عبد العزيز بن باز– رحمهم الله -.[انظر منسك عطاء ص (١١٢) والمحلى (٧ / ١٤٨) والإيضاح في مناسك الحج ص (٤٦٤) وزاد المعاد (٣ / ٦٤)]

واستدلوا : بالآيات الواردة في لفظ المسجد الحرام وهي خمسة عشر موضعاً وجاء في بعضها أن المراد به الحرم كله مع أن اللفظ المسجد الحرام ومن ذلك قوله تعالى:{ **وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**} [البقرة : ١٩١]، وقوله تعالى : **{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}** [الإسراء :١] ، وعند أكثر المفسرين أن الإسراء كان من بيت أم هانئ. [انظر زاد المسير لابن الجوزي (٧ / ١٤٠)]

والقول الثاني: أن الفضل خاص بالمسجد الذي يُصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، وهذا القول الثاني لعطاء واختاره شيخنا ابن عثيمين – رحمهما الله – . [انظر منسك عطاء ص (١١٣) وانظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٠ / ١٦٤ – ١٦٦)]

والشرح الممتع (٦ / ٥١٦)]

واستدلوا : بحديث الباب ووجهه : قالوا بما أن النبي - صلى الله عليه وسلم -جعل الفضل لمسجد المدينة نفسه لا كل المدينة فكذلك هو في مكة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

ونوقش : بافتراق المسجد الحرام عن مسجد المدينة بكون المسجد الحرام جاءت نصوص تطلقه على غير ذات المسجد.

واستدلوا : بحديث ميمونة - رضي الله عنها -عند مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: " **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**))

ووجه الدلالة : أن قوله مسجد الكعبة يدل على أن ما عداه لا يدخل.

ونوقش : بأن مسجد الكعبة هو المسجد الحرام، فيرد عليه الاطلاقات بأن المسجد الحرام قد يطلق عليه جميع الحرم، وأيضاً النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحدد مسجد الكعبة بحد معين وإضافة الكعبة في الحديث للمسجد ، إضافة تشريف لا تحديد والله أعلم .

باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1].

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٩٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة " " باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة " حديث (١١٨٩)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في إتيان المدينة " حديث (٢٠٣٣) وأخرجه النسائي في " كتاب المساجد " " باب ما تشد الرحال إليه من المساجد " حديث (٦٩٩).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ**)) : الرحال جمع (رحل) وهو للبعير كالسرج للفرس، والمراد هنا السفر عُبِّر عنه بشد الرحال لأن من لوازم السفر في ذلك الوقت شد الرحال وإلا فالمقصود السفر سواء بالرواحل أو السيارة أو القطار أو بطائرة أو مشياً على الأقدام إلا إلى ثلاثة مساجد.

- ((**مَسْجِدِي هذَا**)) : مسجده - صلى الله عليه وسلم -بالمدينة.

---

(١) وورد نحو هذا الحديث عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

- ((مَسْجِدِ الأَقْصَى)) : هو مسجد بيت المقدس، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام والمسجد النبوي في المسافة، وإضافة الأقصى من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على فضيلة السفر إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الأقصى حيث خُصَّت من بقاع العالم بشد الرحال إليها تعبداً.

- **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على شرف هذه البقع الثلاث.

- **الفائدة الثالثة** : الحديث دليل على النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاث، على اختلاف في التقدير هل المعنى: ((**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**)) أو ((**لا تشد الرحال إلى بقعة إلا إلى ثلاثة مساجد**))، والتقدير الثاني أعم وأشمل؛ لأنه يدخل فيه المساجد وغيره من البقاع، والمتأمل لحديث الباب يجد الاستثناء من قبيل (الاستثناء المفرغ، وهو ما حذف منه المستثنى منه) والاستثناء المفرغ يُقدر بأعم العام كما ذكره ابن حجر - رحمه الله -وغيره، فالأظهر والله أعلم منع شد الرحال تعبداً لكل بقعة سوى المساجد الثلاث فلا تشد الرحال لا إلى الجبال ولا الأدوية ولا القبور وغيرها من البقاع على وجه التعبد، وليس منه شد الرحال لزيارة قريب أو طلب علم أو صلة رحم أو أخ له في الله فكل هذا لا يدخل ولو أنها عبادات بل جاءت الأدلة بمثلها والحث عليها ووجه الجمع أن المنع هو شد الرحال إلى البقعة لا إلى سبب في تلك البقعة والله أعلم، ففرق بين من يزور بقعة فيها قبر صالح فهذا شد الرحال إلى بقعة، وبين من يزور قريب أو أخ في بقعة ما، لا لذات البقعة وإنما من أجل القريب والأخ بدليل لو أنه تحول – القريب أو الأخ – إلى بقعة أخرى لم يكن للبقعة الأولى قيمة.

وهناك قول آخر: بأن شد الرحال إلى غير الثلاث مساجد لا يحرم، وعللوا ذلك بأن قوله ((لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ)) نفي لا نهي وأن المراد لا أفضلية تامة إلا لهذه المساجد وهذا يمنع شد الرحال لغيرها مما هي دونها في الفضل . [

انظر شرح النووي لمسلم حديث (١٣٩٧)]

والأظهر والله أعلم أنه محمول على النهي ويؤيد هذا ما جاء في موطأ مالك ومسند أحمد وسنن النسائي أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال لأبي هريرة - رضي الله عنه -وقد أقبل من الطور : " لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يقول - : ((**لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت**

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

المقدس)) وهذا صريح في النهي.[انظر للاستزادة فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص (٢٧١ – ٢٧٢) والثمر المستطاب للألباني (٥٥٤) وفتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (٨٠٨٤)]

باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبيّ بالمدينة

١٣٤- أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، . قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) رواه مسلم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٩٨)، وانفرد به.

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**مِنْ حَصْبَاءَ**)) : بالمد وهي الحصى الصغار. [انظر النهاية مادة (حصب)]

- ((**فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ**)) : أراد بهذا الضرب المبالغة في الإيضاح بالفعل مع القول بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجده - صلى الله عليه وسلم - .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على أن المسجد الذي أسس على التقوى المقصود به مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والقول الثاني : أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء لما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة.

والقول الثالث : أن كلاهما دل الدليل على أنهما أسسا على التقوى، وأما الآية { **مَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ** } [التوبة : ١٠٨] ، فالمقصود بها مسجد قباء واختاره ابن حجر وابن كثير – رحمهما الله – وهو الأظهر والله أعلم.

قال ابن حجر - رحمه الله -: " والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية { **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** } في أهل قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه -عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((نزلت :{ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** } في أهل قباء)) وعلى هذا فالسر في جوابه - صلى الله عليه وسلم -بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم

· [انظر الفتح " كتاب مناقب الأنصار " " باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة " حديث (٣٩٠٦)]

الحصري والجديد www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن كثير - رحمه الله -: " وقد ورد في الحديث الصحيح : أن مسجد رسول الله الذي هو في جوف المدينة، هو المسجد الذي أسس على التقوى، وهذا صحيح، ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله بطريق الأولى والأحرى " [انظر تفسير ابن كثير (٤ / ٢١٤) آية (١٠٨) من سورة التوبة]

باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته

١٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَزُورُ قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشِياً. وفي رواية : كُلَّ سَبْتٍ.
زاد مسلم : فَيصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَينِ .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم حديث (١٣٩٩)، وأخرجه البخاري في " كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة " " باب مسجد قباء " حديث (١١٩١)، وأخرجه أبو داود في " كتاب المناسك " " باب في تحريم المدينة " حديث (٢٠٤٠)، ،وأخرجه النسائي في " كتاب المساجد " " باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه " حديث (٦٩٧).

شرح ألفاظ الحديث :

- ((**قُبَاء**)) : بالمد على المشهور وهو مسجد في عوالي المدينة على ميلين أو ثلاثة منها، من قصد مكة يأتيه على يساره، وسمي المكان باسم بئر هناك، والمسجد المضاف إليها هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . [انظر فتح المنعم (٥ / ٤٦٨)]

- ((**رَاكِباً وَمَاشِياً**)) : أي بحسب ما تيسر له.

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على مشروعية زيارة مسجد قباء والصلاة فيه ، وفيه بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يأتيه كل سبت .

- **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على مبادرة النبي - صلى الله عليه وسلم -للطاعة سواء راكباً أو ماشياً حسب ما تيسر له.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

كان شرحه وقت الحج والله المستعان والفراغ منه من الجمعة السابع عشر من شهر ذي الحجة لعام ثلاثين بعد الأربعمائة والألف، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويليه كتاب النكاح نسأل الله التيسير والإعانة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

موضوعات الكتاب

الموضوع	ص	الموضوع	ص
المقدمة	١	باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك	٣٥
باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به	٢	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها	٣٧
باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر	٥	باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق	٣٨
باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة	٧	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض	٤٠
باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر	١١	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها	٤١
باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة	١٢	باب نقض الكعبة وبنائها ، وباب جدر الكعبة وبابها	٤٥
باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة	١٦	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت	٤٩
باب بيان وقت استحباب الرمي	١٧	باب صحة حج الصبيّ، وأجر من حج به	٥١
باب بيان أن حصى الجمار سبع	١٩	باب فرض الحج مرة في العمر	٥٤
باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير	٢٠	باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره	٥٥
باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق	٢٢	باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره	٥٨
باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها	٢٣	باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره	٦٠
باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر	٢٥	باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة	٦٣
باب استحباب نزول المُحَصَّب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به	٢٧	باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ،وبيان يوم الحج الأكبر	٦٤
باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية	٢٩	باب فضل يوم عرفة	٦٥
باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها	٣١	باب فضل الحج والعمرة	٦٦
باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها	٣٢	باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها	٦٩
باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة	٣٣	باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة	٧١
باب نحر البدن قياماً مقيدة	٣٤	باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام	٧٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net الحصري والجديد

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة	٧٨	باب في المدينة حين يتركها أهلها	٩٧
باب جواز دخول مكة بغير إحرام	٧٩	باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة	٩٩
باب فضل المدينة، ودعاء النبيّ فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها	٨٠	باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة	١٠١
باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها	٩٠	باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	١٠٢
باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها	٩٢	باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبيّ بالمدينة	١٠٤
باب المدينة تنفي شرارها	٩٣	باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته	١٠٦
باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار	٩٦	موضوعات الكتاب	١٠٧